قوانين الجمارك الاتحادية

(١) مرسوم اتحادي رقم(٨٥) لسنة ٢٠٠٧م

نظام قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ولائحته التنفيذية ومذكرته الإيضاحية

---

(٢) قانون اتحادي رقم (١١)لسنة١٩٨١

في شأن

فرض ضريبة جمركية اتحادية على الواردات من التبغ ومشتقاته اللائحة التنفيذية

---

(٣) قانون اتحادي رقم(١٩) ٢٠٠٢

بشأن

رفع الرسوم الجمركية على البضائع والسلع المستوردة من خارج الاتحاد الجمركي لدول مجلس التعاون

---

(٤) قرار مجلس الوزراء رقم ٢٢/ ٢٠٠٧م .

بشأن اعتماد الجدول الموحد لتصنيف وتبويب السلع لدول مجلس التعاون وفق النظام المنسق (٢٠٠٧)

---

(٥) قانون اتحادي رقم (١٣)٢٠٠٧م .

بشان

السلع الخاضعة لرقابة الاستيراد والتصدير

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

مرسوم اتحادي رقم ٨٥

صادر بتاريخ ٩/٢٦ / ٢٠٠٧ م .

الموافق فيه ١٤ رمضان ١٤٢٨هـ .

في شأن نظام(قانون) الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي

نحن خليفة بن زايد آل نهيان ، رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة ،

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون الاتحادي رقم ١ لسنة ١٩٧٢م .، بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدّلة له ،

وعلى المرسوم الاتحادي رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢م .، بشأن الاتفاقية الاقتصادية بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ،

وبناء على ما عرضه وزير المالية والصناعة ، وموافقة مجلس الوزراء وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد ،

رسمنا بما هو آت

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

المادة الأولى – التصديق على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي

صودق على نظام (قانون) الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي ولائحته التنفيذية والمرفق نصهما ، ويعمل بهما اعتبارا من ١/١ / ٢٠٠٢ .

المادة ٢ – الجهات المختصة في الدولة لتطبيق احكام هذا القانون

يصدر مجلس الوزراء – بناء على اقتراح الوزير بالتنسيق مع السلطات المحلية المختصة – قرارا بتحديد الجهات المختصة في الدولة بتطبيق احكام هذا القانون .

المادة ٣ – النفاذ والنشر في الجريدة الرسمية

على وزير المالية والصناعة تنفيذ هذا المرسوم ، وينشر في الجريدة الرسمية

صدر عنا في قصر الرئاسة بأبوظبي

بتاريخ ١٤ رمضان ١٤٢٨ هـ .

الموافق ٢٦ سبتمبر ٢٠٠٧ م .

خليفة بن زايد آل نهيان

رئيس دولة الامارات العربية المتحدة

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

نظام(قانون)

الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون يناير ٢٠٠٢م .

الباب الأول

تعريفات واحكام عامة

المادة الأولى - تسمية نظام قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون

يسمى هذا النظام " القانون " (نظام قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية).

المادة ٢ - تعاريف بعض العبارات

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام " القانون " ومذكرته الايضاحية ولائحته التنفيذية ، المعاني الموضحة أمام كل منها ما لم يقتض السياق معنى آخر

١ - المجلس مجلس التعاون لدول الخليج العربية .

٢ - الوزير الوزير الذي تتبعه الادارة العامة للجمارك .

٣ - الجهة المختصة السلطة التي تتبعها الادارة العامة للجمارك .

٤ - المدير العام مدير عام الجمارك .

٥ - المدير مدير الدائرة الجمركية .

٦ - الادارة الادارة العامة للجمارك .

٧ - الدائرة الجمركية النطاق الذي يحدده الوزير في كل ميناء بحري أو جوي أو بري أو في أي مكان آخر يوجد فيه مركز للادارة يرخص فيه باتمام كل الاجراءات الجمركية أو بعضها .

٨ - النظام " القانون " القواعد والاحكام التي تنظم العمل الجمركي وأية قواعد أو أحكام أخرى مكملة أو متممة أو معدلة له .

٩ - النطاق الجمركي الجزء من الأراضي أو البحار الخاضعة لرقابة واجراءات جمركية محددة في هذا النظام " القانون " ويشمل

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

أ) النطاق الجمركي البحري ويشمل منطقة البحر الواقعة ما بين الشواطئ ونهاية حدود المياه الاقليمية .

ب) النطاق الجمركي البري ويشمل الأراضي الواقعة ما بين الشواطئ أو الحدود البرية من جهة وخط داخلي من جهة ثانية يحدد بقرار من الوزير أو الجهة المختصة .

١٠ ـ الخط الجمركي الخط المطابق للحدود السياسية الفاصلة بين الدولة وبين الدول المتاخمة لها ولشواطئ البحار المحيطة بالدولة .

١١ ـ التعرفة الجمركية الجدول المتضمن اسماء البضائع وفئات الضريبة " الرسوم " الجمركية التي تخضع لها ، والقواعد والملاحظات الواردة فيها لأنواع وأصناف البضائع .

١٢ ـ الضريبة " الرسوم " الجمركية هي المبالغ التي تحصل على البضائع وفق أحكام هذا النظام " القانون ".

١٣ ـ الرسوم هي المبالغ التي تحصلها الجمارك مقابل اداء خدمة .

١٤ ـ البضاعة كل مادة طبيعية أو منتج حيواني أو زراعي أو صناعي أو فكري .

١٥ ـ نوع البضاعة التسمية الواردة في جدول التعرفة الجمركية .

١٦ ـ الثمن المدفوع فعلا أو المستحق دفعه يعني اجمالي المبلغ المدفوع او المستحق دفعه للبائع – سواء أكان بشكل مباشر أم غير مباشر – عن البضاعة المستوردة من قبل المشتري أو لمصلحته .

١٧ ـ البضائع المستوردة قيد التثمين تعني تلك البضائع التي يجري تحديد قيمتها للأغراض الجمركية .

١٨ ـ البضائع المتطابقة تعني تلك البضائع التي تتطابق مع بعضها في كل النواحي ، بما في ذلك الخصائص المادية والنوعية والشهرة التجارية ، ولا تؤدي الاختلافات الطفيفة في المظهر الى استبعاد البضائع المطابقة .

١٩ ـ البضائع المتماثلة تعني تلك البضائع التي تكون لها – وان لم تكن متماثلة في كل النواحي – خصائص متماثلة ومكونات مادية متماثلة تمكنها من اداء وظائفها ،

PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

وان يحل بعضها محل بعض تجاريا ، أو بعضها الآخر ، كما ان نوعية البضائع وشهرتها ووجود علامة تجارية من بين العوامل التي ينبغي بحثها عند تحديد ما اذا كانت البضائع متماثلة .

٢٠ ـ عمولة البيع تعني العمولة المدفوعة الى وكيل البائع الذي يرتبط بالمصنع أو البائع أو يخضع له أو يعمل لمصلحته أو بالنيابة عنه .

٢١ ـ تكاليف التعبئة تعني تكلفة جميع الأوعية (ما عدا الحاويات) والأغطية مهما كانت نوعيتها والعبوات ، سواء كانت عن العمالة أو المواد المستخدمة لوضع البضاعة في العبوات الصالحة لشحنها الى دول المجلس .

٢٢ ـ سعر الوحدة بأكبر كمية اجمالية يقصد بها سعر الوحدة الذي تباع به بضاعة معينة لأشخاص غير مرتبطين بعلاقة ، على أول مستوى تجاري بعد الاستيراد ، بحالتها عند الاستيراد ، أو بعد اجراء مزيد من التجهيزات أو التصنيع عليها اذا طلب المستورد ذلك .

٢٣ ـ " الأشخاص المرتبطون بعلاقة " يقصد بهم ما يلي

ـ الشركاء بصفة قانونية في العمل .

ـ موظفون او مديرون أحدهم لدى الآخر .

ـ صاحب العمل وموظفوه .

ـ كل شخص يملك أو يتحكم أو يحتفظ – بشكل مباشر أو غير مباشر بـ ٥ ٪ من الحصص أو الأسهم التي لها حق التصويت أو كليهما .

ـ اذا كان أحدهما يشرف أو يهيمن على الآخر .

ـ أو كان كلاهما خاضعا بشكل مباشر أو غير مباشر لإشراف شخص ثالث .

ـ أو كانوا معا يشرفون بشكل مباشر أو غير مباشر على شخص ثالث .

ـ أو كانوا من أفراد نفس الأسرة نفسها .

٢٤ ـ اتفاقية انتيمة تعني اتفاق تطبيق المادة السابعة من الاتفاق العام للتعريفات والتجارة لعام ١٩٩٤م .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

٢٥ ـ منشأ البضاعة هو بلد انتاجها سواء أكانت من الثروات الطبيعية أم المحصولات الزراعية أم الحيوانية أم المنتجات الصناعية .

٢٦ ـ البضائع الممنوعة البضائع التي تمنع الدولة استيرادها أو تصديرها بالاستناد الى أحكام هذا النظام " القانون " أو نظام " قانون " آخر .

٢٧ ـ البضائع المقيدة البضائع التي يكون استيرادها أو تصديرها مقيدا بموجب احكام هذا النظام " القانون " أو أي نظام " قانون " آخر .

٢٨ ـ المصدر البلد الذي استوردت منه البضاعة .

٢٩ ـ المستورد الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يقوم باستيراد البضاعة .

٣٠ ـ المُصدر الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يقوم بتصدير البضاعة .

٣١ ـ بيان الحمولة " المانيفست " المستند الذي يتضمن وصفا شاملا للبضائع المشحونة على وسائل النقل المختلفة .

٣٢ ـ المنطقة الحرة جزء من اراضي الدولة تمارس فيه الأعمال التجارية أو الصناعية بموجب الأنظمة الخاصة بها ، وتعد أي بضاعة داخلة اليها خارج المنطقة الجمركية . ولا تخضع تلك البضائع للاجراءات الجمركية المعتادة .

٣٣ ـ السوق الحرة البناء أو المكان المرخص له الذي تودع فيه البضائع في وضع معلق للرسوم " الضرائب " الجمركية لغايات العرض والبيع .

٣٤ ـ البيان الجمركي بيان البضاعة او الاقرار الذي يقدمه صاحبها او من يقوم مقامه ، المتضمن تحديد العناصر المميزة لتلك البضاعة المصرح عنها وكمياتها بالتفصيل وفق احكام هذا النظام " القانون ".

٣٥ ـ المخزن المكان أو البناء المعد لخزن البضائع مؤقتا بانتظار سحبها وفق احد الأوضاع الجمركية ، سواء أكانت الادارة تديره مباشرة ام المؤسسات الرسمية العامة أم الهيئات المستثمرة .

٣٦ ـ المستودع المكان أو البناء الذي تودع فيه البضائع تحت اشراف الادارة في وضع معلق للضرائب " الرسوم " الجمركية وفق احكام هذا النظام " القانون ".

٣٧ ـ الناقل مالك وسيلة النقل أو من يقوم مقامه (بموجب تفويض رسمي).

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

٣٨ ـ الطرق المعينة الطرق التي يحددها الوزير أو الجهة المختصة لسير البضائع الواردة الى الدولة أو الصادرة منها أو المارة عبرها بموجب قرار .

٣٩ ـ الخزينة الخزينة العامة .

٤٠ ـ التخليص الجمركي توثيق البيانات الجمركية للبضائع الواردة والصادرة والعابرة وفقا للاجراءات الجمركية المنصوص عليها في هذا النظام (القانون).

٤١ ـ المخلص الجمركي كل شخص طبيعي أو اعتباري مرخص له بمزاولة اعمال التخليص الجمركي لحساب الغير .

٤٢ ـ مندوب المخلص الجمركي كل شخص طبيعي مرخص له بالقيام بمتابعة الاجراءات الجمركية .

المادة ٣ ـ نطاق تطبيق احكام هذا القانون

تسري أحكام هذا النظام " القانون " على الأراضي الخاضعة لسيادة الدولة ومياهها الاقليمية . ويجوز أن تنشأ في هذه الأراضي مناطق حرة لا تسري عليها الأحكام الجمركية كليا أو جزئيا .

المادة ٤ ـ البضاعة الخاضعة لاحكام نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون

تخضع كل بضاعة تجتاز الخط الجمركي في الادخال أو في الاخراج لأحكام هذا النظام " القانون ".

المادة ٥ ـ مهام الادارة العامة للجمارك

تمارس الادارة عملها في الدائرة الجمركية وفي النطاق الجمركي . ولها أيضا أن تمارس صلاحياتها على امتداد اراضي الدولة ومياهها الاقليمية ، وذلك ضمن الشروط المحددة في هذا النظام " القانون ".

المادة ٦ ـ انشاء والغاء الدوائر الجمركية

تنشأ الدوائر الجمركية وتلغى بقرار من الوزير أو الجهة المختصة .

المادة ٧ ـ اختصاصات الدوائر الجمركية

تحدد اختصاصات الدوائر الجمركية وساعات العمل فيها بقرار من الوزير أو الجهة المختصة .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

المادة ٨ ـ الاجراءات الجمركية

مع مراعاة ما نصت عليه المواد المتعلقة بمعاينة البضائع ، لا يجوز القيام بالاجراءات الجمركية إلا في الدوائر الجمركية المختصة وفق ما ورد بالمادة ٧ من هذا النظام " القانون ".

النيابة العامة ـ دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

الباب الثاني

أحكام تطبيق التعرفة الجمركية

المادة ٩ ـ خضوع البضائع للرسوم الجمركية وفقا للتعرفة الجمركية

تخضع البضائع التي تدخل الى الدولة للضرائب " للرسوم " الجمركية بموجب التعرفة الجمركية الموحدة ، وللرسوم المقررة الا ما أستثني بموجب أحكام هذا النظام " القانون " أو بموجب الاتفاقية الاقتصادية الموحدة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية أو أي اتفاقية دولية أخرى في اطار المجلس .

المادة ١٠ ـ طبيعة فئة ضريبة التعرفة الجمركية

تكون فئة ضريبة التعرفة الجمركية إما مئوية (نسبة مئوية من قيمة البضاعة) أو نوعية (مبلغا على كل وحدة من البضاعة). ويجوز ان تكون هذه الضريبة مئوية ونوعية معا للنوع الواحد من البضاعة .

المادة ١١ ـ كيفية فرض وتعديل والغاء الرسوم الجمركية

تفرض الضرائب " للرسوم " الجمركية وتعدل وتلغى بالاداة القانونية المعمول بها في كل دولة من الدول الأعضاء ، مع الأخذ بالاعتبار القرارات التي تصدر عن دول المجلس في هذا الشأن واحكام الاتفاقيات الدولية النافذة .

المادة ١٢ ـ القرارات المتعلقة بتعديل فئة الرسوم الجمركية

تحدد القرارات المتعلقة بتعديل فئة الضريبة " الرسوم " الجمركية التاريخ الذي يبدأ تطبيقها فيه .

المادة ١٣ ـ خضوع البضائع المستوردة للرسوم الجمركية النافذة

تخضع البضائع المستوردة للضريبة " الرسوم " الجمركية النافذة في تاريخ تسجيل البيان الجمركي في الدوائر الجمركية ، ما لم ينص على خلاف ذلك في صلب القرارات المعدلة للتعرفة الجمركية .

PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

المادة ١٤ ـ تصفية الرسوم الجمركية

عند وجوب تصفية الضريبة " الرسوم " الجمركية حكما على البضائع المودعة في المستودع بسبب انتهاء مهلة الايداع ، تطبق عليها نصوص التعرفة النافذة في تاريخ تسجيل البيان الجمركي .

المادة ١٥ ـ البضائع الخارجة من المناطق والاسواق الحرة

تخضع البضائع الخارجة من المناطق والأسواق الحرة الى الأسواق تعرفة الجمركية النافذة في تاريخ خروجها .

المادة ١٦ ـ البضائع المهربة

تخضع البضائع المهربة او التي هي في حكم المهربة للتعرفة الجمركية النافذة في تاريخ اكتشاف التهريب أو تاريخ وقوعه اذا أمكن تحديده أيهما أعلى .

المادة ١٧ ـ التعرفة الجمركية المطبقة يوم بيع البضائع

تطبق التعرفة الجمركية النافذة يوم البيع على البضائع التي تبيعها الدائرة الجمركية وفق الأحكام المنصوص عليها في هذا النظام " القانون ".

المادة ١٨ ـ التعرفة الجمركية النافذة على البضائع التالفة

تطبق التعرفة الجمركية النافذة على البضاعة التي تعرضت للتلف وفق قيمتها في الحالة التي تكون عليها وقت تسجيل البيان الجمركي .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

الباب الثالث

المنع والتقييد

المادة ١٩ ـ البيان الجمركي للبضائع وعرضها على الدائرة الجمركية

يقدم عن كل بضاعة تدخل الدولة أو تخرج منها بيان جمركي ، وتعرض البضاعة على السلطات الجمركية في اقرب دائرة جمركية .

المادة ٢٠ ـ حظر رسو وسائل النقل البحرية في غير الموانئ المعدة لاستقبالها

يحظر على وسائل النقل البحرية التي تدخل الدولة مهما كانت حمولتها الاستيعابية أن ترسو في غير الموانئ المعدة لاستقبالها ، الا في ظرف بحري طارئ أو بسبب قوة قاهرة وعلى الربان في هذه الحالة أن يقوم بإشعار أقرب دائرة جمركية أو مركز أمني بذلك دون ابطاء .

المادة ٢١ ـ حظر دخول بعض السفن ضمن النطاق الجمركي البحري

يحظر على السفن التي تقل حمولتها الاستيعابية عن مائتي طن بحري أن تدخل أو تتنقل ضمن النطاق الجمركي البحري وهي محملة بالبضائع المقيدة أو الممنوع استيرادها أو الخاضعة لفئات رسوم عالية في التعرفة الجمركية ، الا في الظروف الناشئة عن طوارئ بحرية أو بسبب قوة قاهرة ، وعلى الربان في هذه الحالة أن يقوم باشعار أقرب دائرة جمركية أو مركز أمني بذلك دون إبطاء . ويستثنى من ذلك البضائع المنقولة بين موانئ الدولة والتي أنهيت اجراءاتها الجمركية .

PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

المادة ٢٢ ـ اقلاع أو هبوط الطائرات

يحظر على الطائرات المغادرة من الدولة أو القادمة اليها أن تقلع أو تهبط في المطارات التي لا توجد فيها دوائر جمركية إلا في حالات القوة القاهرة . وعلى قائد الطائرة في هذه الحالة أن يقوم بإشعار أقرب دائرة جمركية أو مركز أمني بذلك دون ابطاء ، وان يقدم للدائرة الجمركية تقريرا مؤيدا من الدائرة الجمركية التي جرى اشعارها ما لم ينص على خلاف ذلك في أي نظام " قانون " أو قرار آخر .

المادة ٢٣ ـ دخول وخروج وسائل النقل البرية

يحظر على وسائل النقل البرية دخول الدولة أو الخروج منها في المناطق التي لا توجد فيها دوائر جمركية .

المادة ٢٤ ـ دخول وخروج البضاعة الممنوعة أو المخالفة

تمنع الادارة بموجب احكام هذا النظام " القانون " أو أي نظام " قانون " أو قرار آخر دخول البضائع الممنوعة أو المخالفة أو خروجها أو عبورها ، كما تمنع دخول البضائع المقيدة أو خروجها أو عبورها إلا بموجب موافقة صادرة عن جهات الاختصاص في الدولة .

النيابة العامة ـ دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

الباب الرابع

العناصر المميزة للبضائع (المنشأ – القيمة – النوع)

المادة ٢٥ ـ قواعد المنشأ

تخضع البضائع المستوردة لإثبات المنشأ وفق قواعد المنشأ المتفق عليها في اطار المنظمات الاقتصادية الدولية والاقليمية النافذة .

المادة ٢٦ ـ احتساب القيمة للاغراض الجمركية

تحتسب القيمة للأغراض الجمركية وفق الاحكام والأسس الواردة في اللائحة التنفيذية .

المادة ٢٧ ـ شروط قبول القيمة كعنصر مميز للبضاعة المستوردة

يتطلب لقبول القيمة كعنصر مميز للبضاعة ما يلي

١ ـ يرفق بكل بيان جمركي فاتورة أصلية تفصيلية ، ويجوز للمدير العام أو من يخوله أن يسمح بإتمام اجراءات التخليص على البضاعة دون ابراز الفواتير الأصلية المصدقة والوثائق المطلوبة مقابل تعهد بإحضارها في مدة لا تتجاوز ٩٠ يوما من تاريخ التعهد .

٢ ـ يكون اثبات قيمة البضاعة بتقديم جميع الفواتير الأصلية والمستندات التي تبين قيمتها وفقا للأسس الواردة في المادة ٢٦ .

٣ ـ للدائرة الجمركية الحق في المطالبة بالمستندات والعقود والمراسلات وغيرها المتعلقة بالبضاعة دون أن تتقيد بما ورد فيها أو في الفواتير نفسها .

٤ ـ يجوز للادارة ان تطلب ترجمة عربية للفواتير الصادرة بلغة أجنبية تبين تفاصيل البضاعة بما يتفق والتعرفة الجمركية وكذلك المستندات الأخرى اذا تطلب الأمر .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

المادة ٢٨ ـ قيمة البضائع المستوردة

ان قيمة البضائع المصدرة هي قيمتها وقت تسجيل البيان الجمركي مضافا اليها جميع النفقات حتى وصول البضاعة الى الدائرة الجمركية .

المادة ٢٩ ـ نوع البضائع

تصنف البضائع التي لا يوجد لها ذكر في جدول التعرفة الجمركية وشروحاتها وفق ما يصدر عن منظمة الجمارك العالمية بهذا الشأن . أما البضائع التي تخضع لفقرات فرعية محلية في جدول التعرفة فيتم تصنيفها في اطار دول المجلس .

النيابة العامة ـ دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

الباب الخامس

الاستيراد والتصدير

الفصل الأول ـ ستيراد

١ – النقل بحرا

المادة ٣٠ ـ بيان الحمولة ومحتوياته

أ – تسجل في بيان الحمولة " المانيفست " كل بضاعة ترد الى الدولة عن طريق البحر .

ب – يجب أن ينظم بكل الحمولة بيان واحد يوقعه ربان السفينة ، متضمنا المعلومات التالية

١ ـ اسم السفينة وجنسيتها وحمولتها المسجلة .

٢ ـ أنواع البضائع ووزنها الاجمالي ووزن البضائع الفرط ان وجدت ، واذا كانت البضائع ممنوعة يجب أن تذكر بتسميتها الحقيقية .

٣ ـ عدد الطرود والقطع ووصف أغلفتها وعلاماتها وأرقامها .

٤ ـ اسم الشاحن واسم المرسل اليه .

٥ ـ الموانئ التي شحنت منها البضاعة .

ج – يبرز ربان السفينة عند دخولها النطاق الجمركي بيان الحمولة الأصلي " المنافست " للجهات المختصة .

د – على ربان السفينة أن يقدم للدائرة عند دخول السفينة الى الميناء

١ ـ بيان الحمولة " المنافست ".

٢ ـ بيان الحمولة " المنافست " الخاص بمؤن السفينة وأمتعة البحارة والسلع العائدة لهم .

٣ ـ قائمة بأسماء الركاب .

٤ ـ قائمة البضائع التي ستفرغ في هذا الميناء .

٥ ـ سندات الشحن وجميع الوثائق التي يمكن أن تطلبها الدائرة الجمركية في سبيل تطبيق الأنظمة الجمركية .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

هـ - تقدم البيانات والمستندات خلال ست وثلاثين ساعة من دخول السفينة الى الميناء ، ولا تحسب ضمن هذه المهلة العطل الرسمية .

المادة ٣١ - حالات التأشير على المنافست في ميناء الشحن

اذا كان بيان الحمولة " المنافست " عائدا لسفينة لا تقوم برحلات منتظمة ، أو ليس لها وكيل ملاحة في الميناء ، أو كانت من المراكب الشراعية ، فيجب أن يكون مؤشرا عليه من السلطات الجمركية في ميناء الشحن .

المادة ٣٢ - الشروط الواجب مراعاتها عند تفريغ البضائع

أ – لا يجوز تفريغ حمولة السفن وجميع وسائط النقل المالية الأخرى الا في الدائرة الجمركية في الميناء . ولا يجوز تفريغ أي بضاعة أو نقلها من سفينة الى أخرى الا تحت اشراف الدائرة الجمركية .

ب – يتم التفريغ والنقل من سفينة الى اخرى وفق الشروط المحددة من المدير العام

المادة ٣٣ - مسئولية ربان السفينة أو وكيلها عن النقص في البضائع

يكون ربان السفينة أو وكيلها أو من يمثله مسؤولا عن النقص في عدد القطع او الطرود أو في محتوياتها أو في مقدار البضائع الفرط الى حين استلام البضائع في المخازن الجمركية أو في المستودعات أو من قبل أصحابها عندما يسمح لهم بذلك ، مع مراعاة أحكام المادة ٥٤ من هذا النظام " القانون ".

المادة ٣٤ - التزامات ربان السفينة عند تحقق نقص في عدد القطع أو الطرود المفرغة

اذا تحقق نقص في عدد القطع او الطرود المفرغة عما هو مدرج في بيان الحمولة " المنافست " أو في مقدار البضائع الفرط ، فعلى ربان السفينة أو من يمثله بيان سبب هذا النقص وتأييده بمستندات تثبت انه تم خارج النطاق الجمركي البحري . واذا تعذر تقديم هذه المستندات في الحال ، يجوز اعطاء مهلة لا تتجاوز ستة أشهر لتقديمها بعد أخذ ضمان يكفل حقوق الادارة .

PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

٢ – النقل براً

المادة ٣٥ ـ اتمام الاجراءات الجمركية للبضائع الواردة براً

البضائع الواردة برا يجب اتمام اجراءاتها الجمركية في أول دائرة جمركية ، ويجوز احالتها الى احدى الدوائر الجمركية الداخلية في الحالات التي يراها المدير العام .

المادة ٣٦ ـ التوقيع على بيان الحمولة ومحتوياته

أ – ينظم بكل حمولة " المنافست " وسيلة النقل البرية بيان حمولة " منافيست " يوقعه الناقل أو من يمثله متضمنا معلومات كافية عن وسيلة النقل وحمولتها وجميع البيانات الأخرى وفق الشروط التي يحددها المدير العام .

ب – على ناقلي البضائع أو من يمثلهم تقديم بيان الحمولة " المنافست " الى الدائرة الجمركية فور وصولهم اليها .

٣ – النقل جواً

المادة ٣٧ ـ التزامات الطائرات

مع مراعاة ما نصت عليه المادة ٢٢ من هذا النظام " القانون " على الطائرات أن تسلك عند اجتيازها حدود الدولة الطرق الجوية المحددة لها ، وألا تهبط إلا في المطارات التي فيها دوائر جمركية .

المادة ٣٨ ـ بيان حمولة الطائرة والتوقيع عليه

ينظم بكل حمولة الطائرة بيان حمولة " مانيفست " يوقعه قائد الطائرة وفق الشروط المبينة في الفقرات (أ – ب – ج – د) من المادة ٣٠ من هذا النظام " القانون ".

المادة ٣٩ ـ التزامات قائد الطائرة أو ممثله

على قائد الطائرة أو من يمثله ان يقدم بيان الحمولة " المانيفست " والقوائم المذكورة في المادة ٣٨ من هذا النظام " القانون " الى موظفي الادارة ، وأن يسلم هذه الوثائق الى الدائرة الجمركية فور وصول الطائرة .

PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

المادة ٤٠ ـ شروط تفريغ البضائع أو القاؤها من الطائرات

لا يجوز تفريغ البضائع أو إلقاؤها من الطائرات أثناء الطيران ، إلا اذا كان ذلك لازما لأغراض السلامة ، على أن يتم ابلاغ الدائرة الجمركية بذلك ، مع مراعاة الأحكام الخاصة الواردة في القوانين الأخرى ذات العلاقة .

النيابة العامة ـ دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

الفصل الثاني

التصدير

المادة ٤١ ـ موجبات مالكي وسائل نقل البضائع

على مالكي وسائل نقل البضائع أو وكلائهم أثناء مغادرتهم الدولة – سواء كانت محملة او فارغة – ان يقدموا الى الدائرة الجمركية بيان الحمولة " المنافست " مطابقا لأحكام الفصل الأول من هذا الباب ، والحصول على ترخيص بالمغادرة . ويجوز للمدير الاستثناء من هذا الشرط في بعض الحالات .

المادة ٤٢ ـ التزامات مصدري البضائع

يجب على مصدري البضائع التوجه بالبضائع المعدة للتصدير الى الدائرة الجمركية المختصة والتصريح عنها بالتفصيل . ويحظر على الناقلين باتجاه الحدود البرية أن يتجاوزوا الدوائر الجمركية .

النيابة العامة ـ دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

الفصل الثالث

النقل البريدي

المادة ٤٣ ـ استيراد وتصدير البضائع عن طريق البريد

يتم استيراد البضائع أو تصديرها عن طريق البريد وفقا لأحكام هذا النظام " القانون " مع مراعاة احكام الاتفاقيات البريدية الدولية والقوانين والأنظمة الداخلية الأخرى النافذة .

النيابة العامة ـ دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

الفصل الرابع

أحكام مشتركة

المادة ٤٤ ـ بعض المحظورات في عملية نقل البضائع

أ – لا يجوز أن تذكر في بيان الحمولة المانيفست " أو ما يقوم مقامه عدة طرود مقفلة ومجمعة بأي طريقة كانت على انها طرد واحد . ويراعى بشأن المستوعبات (الحاويات) والطبليات والمقطورات التعليمات التي يصدرها المدير العام .

ب – لا يجوز تجزئة الارسالية الواحدة من البضائع . وللمدير العام أن يسمح لأسباب مبررة بالتجزئة ، على ألا يترتب على هذه التجزئة أي خسارة تلحق بالخزينة .

المادة ٤٥ ـ الاحكام المطبقة على تفريغ البضائع ونقلها

تسري احكام المواد ٣٢ ، ٣٣ ، ٣٤ من هذا النظام " القانون " والمتعلقة بالنقل بحرا على النقل برا وجوا فيما يتعلق بتفريغ البضائع ونقلها من وسيلة نقل الى اخرى . ويكون السائقون وقائدو الطائرات وشركات النقل مسؤولين عن النقص في حالة النقل البري والجوي .

المادة ٤٦ ـ حقوق الادارة

للادارة الحق في استخدام تبادل المعلومات إلكترونيا بالتخليص الجمركي .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

الباب السادس

مراحل التخليص الجمركي

الفصل الأول ـ يانات الجمركية

المادة ٤٧ ـ تقديم البيان الجمركي التفصيلي

يجب ان يقدم للدائرة الجمركية عند تخليص أي بضاعة – ولو كانت معفاة من الضرائب " الرسوم " الجمركية – بيان جمركي تفصيلي وفقا للنماذج المعتمدة في اطار دول المجلس ، يتضمن جميع المعلومات التي تمكن من تطبيق الأنظمة الجمركية واستيفاء الضرائب " الرسوم " الجمركية المستحقة ولأغراض احصائية

المادة ٤٨ ـ اختصاصات المدير العام

مع مراعاة ما ورد في الفقرة ١ من المادة ٢٧ من هذا النظام " القانون " يحدد المدير العام الوثائق الواجب ارفاقها مع البيانات الجمركية والمعلومات التي يجب أن تتضمنها هذه الوثائق وأن يسمح باتمام اجراءات التخليص في حالة عدم ابراز أي وثيقة من الوثائق المطلوبة لقاء ضمانات نقدية أو مصرفية أو تعهد خطى بإحضار هذه الوثائق وفقا للشروط التي يحددها .

المادة ٤٩ ـ التعديل في البيانات الجمركية

لا يجوز تعديل ما ورد في البيانات الجمركية بعد تسجيلها ، ولمقدم البيان الجمركي أن يتقدم للمدير بطلب خطي للتصحيح قبل احالة البيان الجمركي للمعاينة .

المادة ٥٠ ـ اطلاع اصحاب البضائع على بضائعهم قبل تقديم البيان الجمركي

يجوز لأصحاب البضائع أو من يمثلهم الاطلاع على بضائعهم قبل تقديم البيان الجمركي وأخذ عينات منها عند الاقتضاء وذلك بعد الحصول على اذن من المدير وتحت اشراف الدائرة الجمركية ، وتخضع هذه العينات للضرائب " الرسوم " الجمركية المقررة .

المادة ٥١ ـ اطلاع الجهات القضائية والرسمية على البيانات الجمركية

لا يجوز لغير اصحاب البضائع أو من يمثلهم الاطلاع على البيانات والمستندات الجمركية ، وتستثنى من ذلك الجهات القضائية أو الرسمية المختصة .

PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

الفصل الثاني

معاينة البضائع

المادة ٥٢ ـ معاينة البضائع بعد تسجيل البيانات الجمركية

يقوم الموظف المختص بمعاينة البضائع كليا أو جزئيا بعد تسجيل البيانات الجمركية حسب التعليمات التي يصدرها المدير .

المادة ٥٣ ـ مكان معاينة البضائع واعادة تغليفها

أ – تجري معاينة البضائع في الدائرة الجمركية ، ويسمح في بعض الحالات بإجرائها خارج هذه الدائرة وفقا للقواعد التي يحددها المدير العام .

ب – يكون نقل البضائع الى مكان المعاينة وفتح الطرود واعادة تغليفها وكل الأعمال الأخرى التي تقتضيها المعاينة على نفقة مالك البضاعة ، ويكون مسؤولا عنها حتى وصولها الى مكان المعاينة .

ج – لا يجوز نقل البضائع التي وضعت في المخازن الجمركية أو في الأماكن المحددة للمعاينة دون موافقة الدائرة الجمركية .

د – يكون العاملون في نقل البضائع وتقديمها للمعاينة مقبولين من الدائرة الجمركية .

هـ ـ لا يجوز لأي شخص دخول المخازن والمستودعات الجمركية والحظائر والسقائف والساحات المعدة لتخزين البضائع أو ايداعها والأماكن المعدة للمعاينة دون موافقة الدائرة الجمركية .

PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

المادة ٥٤ ـ تحديد المسؤولية عند ظهور نقص في محتويات الطرود

لا تجري المعاينة الا بحضور مالك البضاعة أو من يمثله ، وعند ظهور نقص في محتويات الطرود تحدد المسؤولية بصدده على الشكل التالي

١ ـ اذا كانت البضاعة قد دخلت المخازن الجمركية والمستودعات ضمن طرود بحالة ظاهرية سليمة يتأكد معها حدوث النقص في محتوياتها في بلد المصدر قبل الشحن ، بصرف النظر عن ملاحقة هذا النقص .

٢ ـ اذا كانت البضاعة الداخلة الى المخازن الجمركية أو المستودعات ضمن طرود في حالة ظاهرية غير سليمة ، وجب على الجهة المسؤولة عن هذه المخازن أو المستودعات أن تقوم مع الشركة الناقلة باثبات هذه الحالة في محضر الاستلام والتحقق من وزنها ومحتوياتها وعددها . وعلى هذه الجهة أن تتخذ التدابير اللازمة لسلامة حفظها ، وتقع المسؤولية في هذه الحالة على الناقل ما لم يكن ثمة تحفظ على بيان الحمولة " المانيفست " مؤشرا من جمرك بلد المصدر ، ويصرف النظر في هذه الحالة عن الملاحقة .

٣ ـ اذا دخلت البضاعة ضمن طرود بحالة ظاهرية سليمة ثم أصبحت موضع شبهة بعد دخولها المخازن الجمركية والمستودعات ، فتقع المسؤولية على الجهة المسؤولة عن المستودعات في حال وجود نقص أو تبديل .

المادة ٥٥ ـ فتح الطرود ومعاينتها عند الاشتباه بوجود بضائع ممنوعة

للدائرة الجمركية الحق في فتح الطرود لمعاينتها عند الاشتباه بوجود بضائع ممنوعة أو مخالفة لما هو وارد في الوثائق الجمركية في غياب مالك البضاعة أو من يمثله اذا امتنع عن حضور المعاينة في الوقت المحدد رغم ابلاغه . وعند الضرورة تجري الدائرة الجمركية المعاينة – قبل تبليغ مالك البضاعة أو من يمثله – من قبل لجنة تشكل لهذا الغرض بقرار من المدير العام ، وتحرر محضرا بنتيجة المعاينة .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

المادة ٥٦ ـ تحليل البضائع لدى الجهات المختصة

أ – للدائرة الجمركية الحق في تحليل البضائع لدى الجهات المختصة ؛ للتحقق من نوع البضاعة أو مواصفاتها أو مطابقتها لما تسمح به القوانين والأنظمة .

ب – تخضع البضائع التي يقتضي فسحها توافر شروط ومواصفات خاصة لاجراء التحليل أو المعاينة ، وللمدير حق الافراج عنها لقاء الضمانات اللازمة التي تكفل عدم التصرف بها إلا بعد ظهور نتيجة التحليل .

ج – للمدير العام الأمر بإتلاف البضائع التي يثبت من المعاينة أو التحليل أنها مضرة أو غير مطابقة للمواصفات المعتمدة ، ذلك على نفقة أصحابها وبحضورهم

أو من يمثلهم ، ويعاد تصديرها الى مصدرها اذا استوجب الأمر ذلك ، ويحرر بذلك المحضر اللازم .

المادة ٥٧ ـ استيفاء الضريبة الجمركية وفقاً لمحتويات البيان الجمركي

تستوفى الضريبة " الرسوم " الجمركية وفقا لمحتويات البيان الجمركي . واذا أظهرت نتيجة المعاينة فرقا بينها وبين ما جاء في البيان الجمركي فتستوفى الضريبة " الرسوم " الجمركية على أساس هذه النتيجة ، مع عدم الاخلال بحق الجمارك في استيفاء الغرامات المستحقة عند الاقتضاء وفقا لأحكام هذا النظام " القانون ".

المادة ٥٨ ـ تقرير ايقاف المعاينة وطلب المستندات

اذا لم يكن بوسع الدائرة الجمركية التأكد من صحة محتويات البيان الجمركي عن طريق فحص البضاعة أو المستندات المقدمة ، فلها أن تقرر ايقاف المعاينة وطلب المستندات التي توفر عناصر الاثبات اللازمة .

المادة ٥٩ ـ اعادة المعاينة بعد وقفها

للدائرة الجمركية اعادة المعاينة وفقا لأحكام المواد من ٥٢ ــ ٥٦ من هذا النظام " القانون ".

النيابة العامة ـ دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

الفصل الثالث

أحكام خاصة بالمسافرين

المادة ٦٠ ـ المعاينة والتصريح في الدوائر الجمركية المختصة

يتم في الدوائر الجمركية المختصة المعاينة والتصريح لما يصحبه المسافرون أو يعود اليهم ، وفق الأصول والقواعد التي يحددها المدير العام .

النيابة العامة ـ دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

الفصل الرابع

الفصل في القيمة

المادة ٦١ ـ تشكيل لجنة للفصل في القيمة

تشكل لجنة للفصل في القيمة من موظفي الادارة بموجب قرار من المدير العام .
وتكون مهمتها حل الخلافات التي تنشأ بين الدائرة الجمركية واصحاب العلاقة حول قيمة البضائع المستوردة ، ولها الاستعانة بمن تراه من ذوي الخبرة .
ودون الاخلال بحق المستورد باللجوء الى القضاء ، يحق للمستورد أن يتظلم من قرارات زيادة قيمة البضاعة امام لجنة القيمة ، وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تسجيل البيان الجمركي أو من تاريخ اعلامه بالقيمة التي قدرتها الادارة للبضاعة بكتاب مسجل بعلم الوصول . وتكون قرارات هذه اللجنة بالأغلبية ونافذة بعد التصديق عليها من المدير العام . ويجب ابلاغ المستورد كتابة بالقرار الذي أصدرته اللجنة في تظلمه ، ويكون قرارها مسببا .

المادة ٦٢ ـ خلاف بين الموظف الجمركي ومالك البضاعة

أ – اذا نشأ خلاف بين الموظف الجمركي المختص ومالك البضاعة حول قيمة البضاعة لاختلاف نوعها أو منشئها أو لسبب آخر ، يحال الأمر الى المدير . فإذا أقر رأي الموظف الجمركي ولم يقبل به مالك للبضاعة ، فيتم احالة الأمر الى المدير العام لتسوية الخلاف أو احالته الى لجنة الفصل في القيمة .
ب – للمدير الحق في الافراج عن البضائع المختلف بشأنها التي لا تكون معرضة للمنع بعد استيفاء ضمان مالي بقيمة الضريبة " الرسوم " الجمركية وفقا لتقدير الدائرة الجمركية . ويحتفظ بعينات من البضاعة بصفة مؤقتة في حالات الضرورة للرجوع اليها وقت الحاجة ، وتعاد هذه العينات لمالك البضاعة بعد الانتهاء منها ما لم تستهلك في اغراض الفحص والتحليل .

PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

الفصل الخامس

تأدية الضرائب " الرسوم " الجمركية والرسوم الأخرى والافراج عن البضائع

المادة ٦٣ ـ الافراج عن البضائع بعد تأدية الضرائب الجمركية

أ – تكون البضائع رهن الضرائب " الرسوم " الجمركية ، ولا يمكن الافراج عنها الا بعد اتمام الاجراءات الجمركية عليها وتأدية الضرائب " الرسوم " الجمركية أو أي رسم آخر عنها وفقا لأحكام هذا النظام " القانون ".

ب – يكون تسليم البضائع لأصحابها أو من يفوضونهم رسميا وفق الاجراءات التي يحددها المدير العام .

المادة ٦٤ ـ التزامات الموظفين المكلفين باستيفاء الضرائب

على الموظفين المكلفين باستيفاء الضرائب " الرسوم " الجمركية أن يحرروا ايصالا رسميا باسم المستورد وفق النموذج الذي يحدده الوزير أو الجهة المختصة

المادة ٦٥ ـ التدابير المتخذة عند اعلان حالة الطوارئ

عند اعلان حالة الطوارئ ، يجوز اتخاذ تدابير لسحب البضائع لقاء ضمانات وشروط خاصة تحدد بقرار من الوزير أو الجهة المختصة .

المادة ٦٦ ـ جواز تقرير فسح البضائع قبل تأدية الرسوم الجمركية

يجوز ضمن الشروط والقواعد التي يحددها المدير العام السماح بفسح البضائع قبل تأدية الضرائب " الرسوم " الجمركية عنها وبعد إتمام الاجراءات الجمركية عليها بموجب ضمانات مصرفية أو نقدية أو مستندية .

PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

الباب السابع

الأوضاع المعلقة للضرائب (لرسوم)لجمركية ورد الضرائب " الرسوم " الجمركية

الفصل الأول ـ م عامة

المادة ٦٧ ـ نقل البضائع داخل الدولة دون تأدية الرسوم الجمركية

يجوز ادخال البضائع ونقلها الى أي مكان آخر داخل الدولة دون تأدية الضرائب " الرسوم " الجمركية ، بشرط تقديم كفالة نقدية أو ضمان مصرفي يعادل ما يترتب عليها من ضرائب " رسوم " جمركية وفق التعليمات التي يصدرها المدير العام .

المادة ٦٨ ـ الافراج عن الكفالات النقدية والضمانات المصرفية

يفرج عن الكفالات النقدية والضمانات المصرفية والتعهدات استنادا الى شهادات الابراء وفق الشروط التي يحددها المدير العام .

النيابة العامة ـ دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

الفصل الثاني

البضائع العابرة (ترانزيت)

المادة ٦٩ ـ السماح بعبور البضائع ترانزيت لأراضي دول المجلس

مع مراعاة المادة ٦٧ من هذا النظام " القانون " وأحكام الاتفاقية الاقتصادية الموحدة لدول المجلس ، يسمح بعبور البضائع (ترانزيت) لأراضي دول المجلس وفق احكام الانظمة والاتفاقيات الدولية النافذة .

المادة ٧٠ ـ اجراء عمليات العبور في الدوائر الجمركية المرخص لها

لا يسمح باجراء عمليات العبور (الترانزيت) الا في الدوائر الجمركية المرخص لها بذلك .

المادة ٧١ ـ طرق وآلية نقل البضائع بالعبور

مع مراعاة احكام الاتفاقيات الاقليمية والدولية النافذة ، يتم نقل البضائع بالعبور ترانزيت) على الطرق المعينة وبمختلف وسائط النقل وعلى مسؤولية الناقل وفق التعليمات التي يصدرها المدير العام . وتحدد الطرق والمسالك التي يمكن اجراء النقل عليها بطريق العبور (الترانزيت) وشروط هذا النقل بقرار من الوزير أو الجهة المختصة .

المادة ٧٢ ـ نقل البضائع من دائرة جمركية إلى اخرى

يجوز في حالة النقل من دائرة جمركية الى اخرى اعفاء أصحاب العلاقة من تقديم بيان تفصيلي في مركز الدخول ، وتتم الاحالة وفق المستندات والشروط التي يحددها المدير العام .

المادة ٧٣ ـ تنظيم تعليق الضرائب على جميع انواع النقل بالعبور

يصدر الوزير او الجهة المختصة القرارات اللازمة لتنظيم تعليق الضرائب " الرسوم " الجمركية على جميع أنواع النقل بطريق العبور (الترانزيت) الاخرى .

PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

الفصل الثالث

المستودعات

المادة ٧٤ ـ انشاء مستودعات داخل الدائرة الجمركية أو خارجها

تنشأ مستودعات داخل الدائرة الجمركية أو خارجها بقرار من الوزير أو الجهة المختصة ، ويضع المدير العام القواعد والشروط المنظمة لذلك .

المادة ٧٥ ـ ايداع البضائع في المستودعات داخل الدائرة الجمركية أو خارجها

يجوز ايداع البضائع في المستودعات داخل الدائرة الجمركية أو خارجها دون تأدية الضرائب " الرسوم " الجمركية عليها وفقا للقواعد والشروط التي يحددها المدير العام .

المادة ٧٦ ـ حق الادارة في الرقابة والاشراف على المستودعات

للادارة الحق في الاشراف والرقابة الجمركية على المستودعات التي تديرها الهيئات الأخرى وفقا لأحكام هذا النظام " القانون " والأنظمة " القوانين " الأخرى النافذة .

النيابة العامة ـ دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

الفصل الرابع

المناطق والأسواق الحرة

المادة ٧٧ ـ آلية انشاء المناطق والاسواق الحرة

تنشأ المناطق والأسواق الحرة بالاداة القانونية لكل دولة وتحدد القواعد والشروط والاجراءات الجمركية الخاصة بها بقرار من الوزير أو الجهة المختصة .

المادة ٧٨ـاعفاء البضائع الداخلة والخارجة من وإلى السوق الحرة من الرسوم الجمركية

أ – مع مراعاة احكام المادتين ٧٩ و٨٠ من هذا النظام " القانون " يمكن ادخال جميع البضائع الأجنبية من أي نوع كانت وأيا كان منشؤها الى المناطق والأسواق الحرة واخراجها منها الى خارج البلاد أو الى مناطق وأسواق حرة أخرى دون أن تخضع للضرائب والرسوم الجمركية .

ب – يجوز ادخال البضائع الاجنبية المعاد تصديرها من داخل البلاد الى المناطق والأسواق الحرة ، على ان تخضع لقيود التصدير والاجراءات الجمركية المتبعة في حالة اعادة التصدير .

ج – لا تخضع البضائع الموجودة في المناطق والأسواق الحرة لأي قيد من حيث مدة بقائها فيها .

المادة ٧٩ ـ شروط وضوابط نقل وادخال البضائع المدرجة فى بيان الحمولة إلى المناطق الحرة

البضائع المدرجة في بيان الحمولة " المانيفست " برسم الوارد لا يجوز نقلها أو ادخالها الى المناطق والأسواق الحرة الا بموافقة المدير العام وضمن الشروط والضوابط التي يقررها .

المادة ٨٠ ـ البضائع المحظر دخولها إلى المناطق والاسواق الحرة

يحظر دخول البضائع التالية الى المناطق والأسواق الحرة

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

١ ـ البضائع القابلة للاشتعال ، عدا المحروقات اللازمة للتشغيل التي تسمح بها الجهة المشرفة على المناطق والاسواق الحرة ضمن الشروط التي تحددها الجهات المختصة .

٢ ـ المواد المشعة .

٣ ـ الأسلحة الحربية والذخائر والمتفجرات أيا كان نوعها إلا بترخيص من الجهات المختصة .

٤ ـ البضائع المخالفة للأنظمة المتعلقة بحماية الملكية التجارية والصناعية والأدبية والفنية ، الصادر بها قرارات من الجهات المختصة .

٥ ـ المخدرات على اختلاف انواعها ومشتقاتها .

٦ ـ البضائع التي منشؤها بلد تقرر مقاطعته اقتصاديا .

٧ ـ البضائع الممنوع دخولها البلاد ، وتحدد كل دولة قائمة بهذه البضائع .

المادة ٨١ ـ اختصاص الدائرة الجمركية في التفتيش عن البضائع الممنوع دخولها إلى المناطق الحرة

للدائرة الجمركية القيام بأعمال التفتيش في المناطق والاسواق الحرة عن البضائع الممنوع دخولها اليها ، كما يجوز لها تدقيق المستندات والكشف على البضائع لدى الاشتباه بوجود عمليات تهريب .

المادة ٨٢ ـ تقديم قائمة بالبضائع الداخلة إلى المناطق الحرة والخارجة منها

على ادارة المناطق والأسواق الحرة أن تقدم الى الادارة عند الطلب قائمة بالبضائع التي تدخل المناطق الحرة والبضائع التي تخرج منها .

المادة ٨٣ ـ نقل البضائع الموجودة في الاسواق الحرة إلى اسواق اخرى وفق قرار المدير العام

لا يجوز نقل البضائع الموجودة في المناطق والأسواق الحرة الى مناطق أو أسواق حرة أخرى أو مخازن أو مستودعات الا وفق الكفالات والتعهدات والاجراءات التي يحددها المدير العام .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

المادة ٨٤ ـ سحب البضائع من المناطق والاسواق الحرة إلى داخل البلاد

يجري سحب البضائع من المناطق والأسواق الحرة الى داخل البلاد وفقا لأحكام الأنظمة المعمول بها وطبقا للتعليمات التي يصدرها المدير العام .

المادة ٨٥ ـ معاملة البضائع الخارجة من المناطق الحرة إلى الدائرة الجمركية

تعامل البضائع الخارجة من المناطق الحرة الى الدائرة الجمركية معاملة البضائع الأجنبية حتى ولو اشتملت على مواد أولية محلية أو على أصناف سبق تأدية الضرائب " الرسوم " الجمركية عنها قبل ادخالها الى المناطق الحرة .

المادة ٨٦ ـ تزوّد السفن الوطنية والاجنبية من المناطق الحرة بجميع المعدات البحرية

يسمح للسفن الوطنية والاجنبية ان تتزود من المناطق الحرة بجميع المعدات البحرية التي تحتاج اليها .

المادة ٨٧ ـ مسئولية ادارة المناطق والاسواق الحرة عن جميع المخالفات المرتكبة من موظفيها

تعد ادارة المناطق والأسواق الحرة مسؤولة عن جميع المخالفات التي يرتكبها موظفوها وعن تسرب البضائع منها بصورة غير مشروعة ، وتبقى نافذة فيها جميع الأنظمة والتعليمات المتعلقة بالأمن والصحة العامة وبقمع التهريب والغش .

المادة ٨٨ ـ معاملة البضائع الواردة من المناطق والاسواق الحرة *

تعامل البضائع الواردة من المناطق والأسواق الحرة الى داخل الدولة أو خارجها معاملة البضائع الأجنبية .

PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

الفصل الخامس

الادخال المؤقت

المادة ٨٩ ـ سماح دخول البضائع بشكل مؤقت دون استيفاء الضرائب والرسوم الجمركية عليها

مع مراعاة الاحكام الواردة في هذا الفصل والاتفاقية الاقتصادية الموحدة لدول المجلس ، والاتفاقيات الدولية الاخرى النافذة ، يسمح بدخول البضائع ادخالا مؤقتا دون استيفاء الضرائب " الرسوم " الجمركية عليها وفق الشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية .

المادة ٩٠ ـ حق المدير العام بمنح الادخال المؤقت لبعض الآليات والمعدات

للمدير العام ان يمنح الادخال المؤقت لما يلي

١ ـ الآليات والمعدات الثقيلة لانجاز المشاريع او لإجراء التجارب العملية والعلمية العائدة لتلك المشاريع .

٢ ـ البضائع الأجنبية الواردة بقسط اكمال الصنع .

٣ ـ ما يستورد مؤقتا للملاعب والمسارح والمعارض وما يماثلها .

٤ ـ الآلات والمعدات والأجهزة التي ترد الى البلاد بقصد اصلاحها .

٥ ـ الأوعية والأغلفة الواردة لملئها .

٦ ـ الحيوانات الداخلة بقصد الرعي .

٧ ـ العينات التجارية بقصد العرض .

٨ ـ الحالات الأخرى التي تستدعي ذلك .

ويعاد تصدير الأصناف المنصوص عليها في هذه المادة أو يتم ايداعها في المنطقة الحرة أو الدوائر الجمركية او المستودعات خلال فترة الادخال المؤقت التي تحددها اللائحة التنفيذية .

النيابة العامة ـ دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

المادة ٩١ ـ احكام الادخال المؤقت للسيارات ضمن السوق الحرة

تراعى أحكام الاتفاقية الاقتصادية الموحدة لدول المجلس والاتفاقيات الدولية الأخرى النافذة الخاصة بالادخال المؤقت للسيارات وفق التعليمات التي تصدرها اللائحة التنفيذية .

المادة ٩٢ ـ حظر استعمال المواد والاصناف التام فسحها بالادخال المؤقت

لا يجوز استعمال المواد والأصناف التي تم فسحها بالادخال المؤقت أو تخصيصها أو التصرف بها في غير الاغراض والغايات التي استوردت من أجلها وصرح عنها في البيانات المقدمة .

المادة ٩٣ ـ ظهور نواقص عند اخراج البضائع المفسوح بادخالها مؤقتاً

كل نقص يظهر عند اخراج البضائع التي فسحت بالادخال المؤقت يخضع للضرائب " الرسوم " الجمركية المستحقة عليها وقت ادخالها .

المادة ٩٤ ـ تحديد شروط التطبيق العملي لوضع الادخال المؤقت

تحدد اللائحة التنفيذية شروط التطبيق العملي لوضع الادخال المؤقت والضمانات الواجب تقديمها .

النيابة العامة ـ دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

الفصل السادس

إعادة التصدير

المادة ٩٥ ـ إعادة تصدير البضائع الداخلة إلى البلاد غير المستوفى عنها الضرائب والرسوم الجمركية

يجوز اعادة تصدير البضائع الداخلة الى البلاد التي لم تستوف عنها الضرائب " الرسوم " الجمركية الى الخارج أو الى المنطقة الحرة وفق الاجراءات والضمانات التي تحددها اللائحة التنفيذية .

المادة ٩٦ ـ الترخيص بنقل البضائع من سفينة إلى اخرى

يجوز الترخيص في بعض الحالات بنقل البضائع من سفينة الى أخرى أو سحب البضائع التي لم يجر ادخالها الى المستودعات الجمركية من الأرصفة الى السفن ضمن الشروط التي يحددها المدير العام .

النيابة العامة ـ دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

الفصل السابع

رد الضرائب " الرسوم " الجمركية

المادة ٩٧ ـ رد الضرائب والرسوم الجمركية *

ترد كليا او جزئيا الضرائب " الرسوم " الجمركية المستوفاة عن البضائع الأجنبية في حالة اعادة تصديرها ، وفق اللوائح والشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية .

النيابة العامة ـ دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

الباب الثامن

الاعفاءات

الفصل الأول

البضائع المعفاة من الضرائب " الرسوم " الجمركية

المادة ٩٨ ـ البضائع المعفاة من الضرائب الرسوم الجمركية *

تعفى من الضرائب " الرسوم " الجمركية بموجب هذا النظام " القانون " البضاعة المتفق على اعفائها في التعرفة الجمركية الموحدة لدول المجلس .

النيابة العامة ـ دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

الفصل الثاني

الاعفاءات الدبلوماسية

المادة ٩٩ ـ شروط اعفاء واردات الهيئات الدبلوماسية والقنصلية والمنظمات الدولية ورؤساء البعثات القنصلية من الرسوم الجمركية *

يعفى من الضرائب " الرسوم " الجمركية بشرط المعاملة بالمثل ما يرد للهيئات الدبلوماسية والقنصلية والمنظمات الدولية ورؤساء واعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي المعتمدين لدى الدولة ، وذلك وفق الاتفاقيات الدولية والقوانين والقرارات النافذة .

المادة ١٠٠ ـ التصرف في البضائع المعفاة من الضرائب بشكل مغاير للهدف المعفية لأجله

أ – لا يجوز التصرف في البضائع المعفاة بموجب المادة ٩٩ من هذا النظام " القانون " تصرفا يغاير الهدف الذي اعفيت من اجله ، او التنازل عنها ، الا بعد إعلام الادارة وتأدية الضرائب " الرسوم " الجمركية المستحقة .

ب – لا تتوجب الضرائب " الرسوم " الجمركية اذا تصرف المستفيد فيما أعفي عملا بالمادة ٩٩ من هذا النظام " القانون " بعد ثلاث سنوات من تاريخ الفسح من الدائرة الجمركية ، بشرط المعاملة بالمثل .

ج – لا يجوز التصرف في السيارة المعفاة قبل مضي ثلاث سنوات على تاريخ اعفائها الا في الحالات التالية

١ ـ انتهاء مهمة العضو الدبلوماسي أو القنصلي المستفيد من الاعفاء في البلاد .

٢ ـ اصابة السيارة بعد اعفائها بحادث يجعلها غير ملائمة لمقتضيات استعمال العضو الدبلوماسي أو القنصلي بناء على توصية مشتركة من ادارة المرور والادارة .

٣ ـ البيع من عضو دبلوماسي أو قنصلي الى عضو آخر ، ويشترط في هذه الحالة أن يكون المتنازل له متمتعا بحق الاعفاء .

PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

المادة ١٠١ ـ تحديد تاريخ بدء حق الاعفاء بالنسبة للاشخاص

يبدأ حق الاعفاء بالنسبة للأشخاص المستفيدين منه بموجب المادة ٩٩ من هذا النظام " القانون " اعتبارا من تاريخ مباشرتهم العمل في مقار عملهم الرسمي بالبلاد .

النيابة العامة ـ دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

الفصل الثالث

الاعفاءات العسكرية

المادة ١٠٢ ـ الاعفاءات العسكرية

يُعفى من الضرائب " الرسوم " الجمركية ما يستورد للقوات المسلحة وقوى الأمن الداخلي بجميع قطاعاتها من ذخائر وأسلحة وتجهيزات ووسائط نقل عسكرية وقطعها وأي مادة اخرى ، بقرار من مجلس الوزراء أو من الجهة المخولة بذلك في كل دولة .

النيابة العامة ـ دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

الفصل الرابع

الأمتعة الشخصية والأدوات المنزلية

المادة ١٠٣ ـ اعفاء الامتعة الشخصية والادوات المنزلية من الضرائب

أ – تعفى من الضرائب " الرسوم " الجمركية الأمتعة الشخصية والأدوات المنزلية المستعملة التي يجلبها المواطنون المقيمون في الخارج والأجانب القادمون للإقامة في البلاد لأول مرة ، ويخضع هذا الاعفاء للشروط والضوابط التي يحددها المدير العام .

ب – تعفى من الضرائب " الرسوم " الجمركية الأمتعة الشخصية والهدايا التي بحوزة المسافرين ، على ألا تكون ذات صفة تجارية ، وأن تكون وفقا للشروط والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية .

النيابة العامة ـ دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

الفصل الخامس

مستلزمات الجمعيات الخيرية

المادة ١٠٤ ـ اعفاء مستلزمات الجمعيات الخيرية من الضرائب

يعفى مستلزمات الجمعيات الخيرية من الضرائب " الرسوم " الجمركية وفق الضوابط والشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية .

النيابة العامة ـ دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

الفصل السادس

البضائع المعادة

المادة ١٠٥ ـ اعفاء البضائع والمعادة من الضرائب

تعفى من الضرائب " الرسوم " الجمركية ما يلي

١ ـ البضائع ذات المنشأ الوطني المعادة التي سبق تصديرها .

٢ ـ البضائع الأجنبية المعادة الى البلاد والتي ثبت انه سبق اعادة تصديرها الى الخارج اذا أعيدت خلال سنة واحدة من تاريخ اعادة تصديرها .

٣ ـ البضائع التي صدرت مؤقتا لإكمال صنعها أو اصلاحها تستوفي الضرائب " الرسوم " الجمركية على الزيادة التي طرأت نتيجة لاكمال صنعها أو اصلاحها وفقا لقرار يتخذه المدير العام .

ويحدد الوزير او الجهة المختصة – بقرار – الشروط الواجب توافرها للاستفادة من أحكام هذه المادة .

النيابة العامة ـ دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

الفصل السابع

أحكام مشتركة

المادة ١٠٦ ـ احكام مشتركة

أ – تطبق احكام الاعفاءات الواردة في هذا الباب على البضائع التي يشملها الاعفاء . سواء استوردت بطريق مباشر أم غير مباشر أم اشتريت من المستودعات الجمركية أو المناطق الحرة ، على أن تراعى الشروط التي تضعها الادارة .

ب – اذا وقع خلاف حول البضائع المنصوص عليها في هذا الباب ، أهي خاضعة للضرائب " الرسوم " الجمركية أم معفاة منها ، فيبت المدير العام في هذا الخلاف

النيابة العامة ـ دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

الباب التاسع

رسوم الخدمات

المادة ١٠٧ ـ اخضاع البضائع التي توضع في ساحات الدائرة الجمركية لرسوم التخزين

أ – تخضع البضائع التي توضع في الساحات والمستودعات التابعة للدائرة الجمركية لرسوم التخزين والمناولة والتأمين والخدمات الأخرى التي تقتضيها عملية خزن البضائع ومعاينتها وفقا للمعدلات المقررة . ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن يتجاوز رسم التخزين نصف القيمة المقدرة للبضاعة .

واذا أدارت المستودعات جهات اخرى فلها استيفاء هذه الرسوم وفق النصوص والمعدلات المقررة بهذا الشأن .

ب – يجوز اخضاع البضائع لرسوم الترصيص والختم والتحليل وجميع ما يقدم لها من خدمات .

ج – تحدد الخدمات والرسوم الواردة في هذه المادة وشروط استيفائها بموجب قرار يصدره الوزير أو الجهة المختصة .

النيابة العامة ـ دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

الباب العاشر

المخلصون الجمركيون

المادة ١٠٨ ـ تعريف المخلص الجمركي

يعد مخلصا جمركيا كل شخص طبيعي أو اعتباري يزاول اعداد البيانات الجمركية وتوقيعها وتقديمها للدائرة الجمركية واتمام الاجراءات الجمركية الخاصة بتخليص البضائع لحساب الغير .

المادة ١٠٩ ـ احقية مواطني دول المجلس بمزاولة مهنة التخليص الجمركي

يحق لمواطني دول المجلس (الطبيعيين والاعتباريين) مزاولة مهنة التخليص الجمركي بعد الحصول على ترخيص من الادارة .

المادة ١١٠ ـ قبول التصريح عن البضائع لدى الدائرة الجمركية

يقبل التصريح عن البضائع لدى الدائرة الجمركية واتمام الاجراءات الجمركية عليها سواء كان ذلك للاستيراد أم للتصدير أم للعبور " ترانزيت "، من

١ ـ مالكي البضائع أو ممثليهم المفوضين من قبلهم ، الذين تتوافر فيهم الشروط التي يحددها المدير العام ، بما في ذلك شروط التفويض .

٢ ـ المخلصين الجمركيين المرخصين .

المادة ١١١ ـ تظهير اذن التسليم لاسم المخلص الجمركي

يعد تظهير اذن التسليم لاسم المخلص الجمركي أو ممثلي مالكي البضاعة تفويضا لإتمام الاجراءات الجمركية عليها ، دون تحمل الادارة أي مسؤولية من جراء تسليم البضاعة الى من ظهر له اذن التسليم .

المادة ١١٢ ـ مسئولية المخلص الجمركي عن اعماله واعمال تابعيه

يعد المخلص الجمركي مسؤولا عن اعماله واعمال تابعيه أمام المستوردين والمصدرين وأمام الادارة وفق أحكام هذا النظام " القانون ".

المادة ١١٣ ـ اختصاص المدير العام بإصدار التعليمات

للمدير العام أن يصدر التعليمات اللازمة لما يلي

١ ـ الشروط اللازمة لمنح التراخيص في مزاولة مهنة التخليص الجمركي .

PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

٢ ـ الشروط اللازمة لمنح التراخيص في مزاولة مهنة مندوب المخلص الجمركي .

٣ ـ اجراءات اصدار التراخيص الجمركية للمخلص والمندوب الجمركي .

٤ ـ التزامات المخلص ومندوب المخلص الجمركي .

٥ ـ الشروط اللازمة لفتح مكاتب التخليص الجمركي .

٦ ـ عدد المخلصين والمندوبين الجمركيين الذين يسمح لهم بممارسة العمل في الدوائر الجمركية .

٧ ـ الدائرة الجمركية أو الدوائر الجمركية التي يسمح للمخلصين العمل فيها .

٨ ـ اجراءات الاستغناء عن المخلصين الجمركيين ومندوبيهم .

٩ ـ اجراءات الانتقال لمندوبي المخلصين الجمركيين بين مكاتب التخليص الجمركي .

١٠ ـ اجراءات سحب تراخيص المخلصين الجمركيين ومندوبيهم .

١١ ـ حالات شطب القيد في سجل الادارة .

المادة ١١٤ ـ العقوبات الجائز للمدير العام فرضها على مخلص الجمارك

مع مراعاة نص المادة ١٤١ من هذا النظام " القانون "، وعدم الاخلال بأية مسؤولية مدنية أو جزائية يقرها هذا النظام " القانون " أو أي نظام " قانون " آخر ، للمدير العام أن يفرض على المخلص ومندوب المخلص الجمركي – بعد اجراء التحقيق اللازم معه بمعرفة الجهة المختصة بالادارة وبما يتناسب وحجم مخالفته للالتزامات المفروضة عليه – العقوبات التالية

١ ـ الانذار .

٢ ـ غرامة مالية لا تتجاوز ٥٠٠٠ ريال سعودي ، أو ما يعادلها من عملات دول المجلس الاخرى .

٣ ـ الايقاف عن العمل لمدة لا تزيد على سنتين .

٤ ـ الغاء الرخصة والمنع من مزاولة المهنة نهائيا .

ويجوز التظلم من تطبيق هذه العقوبات لدى الوزير أو الجهة المختصة خلال ثلاثين يوما من تاريخ ابلاغه بها . ويكون قرار الوزير أو الجهة المختصة قطعيا .

PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

المادة ١١٥ ـ التزامات المخلص الجمركي

على المخلص الجمركي أن يحتفظ لديه بسجل لمدة خمس سنوات ، يدون فيه خلاصة المعاملات الجمركية التي أنجزها لحساب الغير ضمن الشروط التي تحددها الادارة . ويجب أن يشمل هذا السجل مقدار الرسوم التي تم دفعها للدائرة الجمركية والأجور المدفوعة للمخلص واي نفقة اخرى صرفت على المعاملات . وللمدير أو من يفوضه الصلاحية المطلقة في الاطلاع – في أي وقت – على هذه السجلات دون أي اعتراض من المخلص الجمركي .

الباب الحادي عشر

حقوق موظفي الادارة وواجباتهم

المادة ١١٦ ـ حقوق وواجبات موظفي الادارة

أ – يعد موظفو الادارة اثناء قيامهم بأعمالهم من رجال الضبط القضائي ، وذلك في حدود اختصاصاتهم .

ب – يعطى موظفو الادارة عند تعيينهم بطاقة تثبت طبيعة عملهم ، وعليهم أن يبرزوها عند الطلب .

ج – على موظفي الادارة ارتداء الزي الرسمي المخصص لهم اثناء قيامهم بالعمل اذا كانت طبيعة عملهم تتطلب ذلك .

المادة ١١٧ ـ مساعدة المراجع الامنية لموظفي الادارة

على السلطات المدنية والعسكرية وقوى الأمن الداخلي ان تقدم لموظفي الادارة كل مساعدة للقيام بعملهم بمجرد طلبهم ذلك ، كما يجب على الادارة التعاون مع الجهات الرسمية الأخرى .

المادة ١١٨ ـ السماح لموظفي الجمارك بحمل السلاح

يسمح بحمل السلاح لموظفي الجمارك الذين تتطلب طبيعة عملهم ذلك ، ويحدد هؤلاء الموظفون بقرار من الوزير أو الجهة المختصة .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

المادة ١١٩ ـ التزامات الموظف عند انتهاء خدمته

على كل موظف من موظفي الادارة تنتهي خدماته لأي سبب كان ، أن يعيد ما في عهدته الى الادارة .

المادة ١٢٠ ـ تحديد الحوافز والبدلات الممنوحة لموظفي الجمارك

يحدد بقرار من الوزير أو الجهة المختصة بناء على اقتراح من المدير العام الحوافز والبدلات التي تمنح لموظفي الجمارك حسب طبيعة عملهم ، ويتم العمل بها بعد اقرارها من جهات الاختصاص .

النيابة العامة ـ دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

الباب الثانى عشر

النطاق الجمركى

المادة ١٢١ ـ البضائع الخاضعة لأحكام النطاق الجمركى

تخضع لأحكام النطاق الجمركي ، البضائع الممنوعة والمقيدة والخاضعة لضرائب " لرسوم " جمركية مرتفعة ، وكذلك البضائع الأخرى التي يعينها المدير العام بقرار منه . وتحدد اللائحة التنفيذية شروط النقل داخل هذا النطاق والمستندات والاجراءات اللازمة لذلك .

النيابة العامة ـ دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

الباب الثالث عشر

القضايا الجمركية

الفصل الأول

التحري عن التهريب

المادة ١٢٢ ـ التزام موظفي الادارة بمكافحة التهريب

أ – على موظفي الادارة مكافحة التهريب ، ولهم في سبيل ذلك أن يقوموا بالكشف على البضائع ووسائط النقل وتفتيش الاشخاص وفقا لأحكام هذا النظام " القانون " والأنظمة " القوانين " الأخرى النافذة .

ب – لا يجوز تفتيش النساء ذاتيا الا من قبل مفتشات جمركيات .

ج – يحق لموظفي الادارة في حالة وجود دلائل كافية على وجود مواد مهربة – وبعد الحصول على اذن من الجهة المختصة – تفتيش أي بيت أو مخزن أو أي محل وفقا للأنظمة " القوانين " النافذة .

د – لا يتحمل موظفو الادارة مسؤولية الاضرار الناشئة عن ممارستهم لعملهم الوظيفي على الوجه المطلوب .

المادة ١٢٣ ـ صعود موظفي الادارة إلى السفن وبقائهم فيها حتى تفريغ حمولتها

لموظفي الادارة المخولين الحق في الصعود الى جميع السفن الموجودة في الموانئ المحلية والداخلة اليها او الخارجة منها ، وان يبقوا فيها حتى تفرغ حمولتها ولهم تفتيش جميع اجزاء السفينة .

المادة ١٢٤ ـ اطلاع موظفي الادارة المخولين الصعود إلى السفن

لموظفي الادارة المخولين الحق في الصعود الى السفن داخل النطاق الجمركي لتفتيشها أو المطالبة بتقديم بيان الحمولة " المانيفست " وغيره من المستندات المتوجبة وفق احكام هذا النظام " القانون ". ولهم الحق في حالة الامتناع عن تقديم المستندات أو عدم وجودها والاشتباه بوجود بضائع مهربة أو ممنوعة أن يتخذوا جميع التدابير اللازمة لضبط تلك البضائع ، ومن ثم اقتياد السفينة الى أقرب دائرة جمركية .

PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

المادة ١٢٥ ـ اتخاذ الادارة اجراءات التحري عن التهريب

للادارة اتخاذ الاجراءات المناسبة للتحري عن التهريب داخل الدائرة الجمركية وخارجها وفق القواعد التي يحددها الوزير أو الجهة المختصة .

المادة ١٢٦ ـ حالات اجراء التحري عن التهريب وحجز البضائع

يجوز اجراء التحري عن التهريب وحجز البضائع وتحقيق المخالفات الجمركية بشأن جميع البضائع على امتداد أراضي الدولة في الحالات التالية

١ ـ في النطاقين الجمركيين البري والبحري .

٢ ـ في الدوائر الجمركية وفي الموانئ والمطارات وفي جميع الأماكن الخاضعة للرقابة الجمركية .

٣ ـ خارج النطاقين الجمركيين البري والبحري عند متابعة البضائع المهربة ومطاردتها مطاردة متواصلة من قبل المسؤولين عن ذلك ، بعد أن شوهدت ضمن النطاق في وضع يستدل منه على قصد تهريبها .

المادة ١٢٧ ـ احقية موظفي الادارة في الاطلاع على الاوراق والمستندات

لموظفي الادارة الحق في الاطلاع على الأوراق والمستندات والسجلات والمراسلات والعقود التجارية والوثائق ايا كان نوعها ، المتعلقة – بصورة مباشرة أو غير مباشرة – بالعمليات الجمركية ، وضبطها عند وجود مخالفة ، وذلك لدى مؤسسات الملاحة والنقل وجميع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الذين لهم صلة بالعمليات الجمركية . وعلى المؤسسات والأشخاص المذكورين حفظ جميع الأوراق المشار اليها مدة خمس سنوات من تاريخ اتمام العمليات الجمركية .

المادة ١٢٨ ـ تحفظ موظفي الادارة على الاشخاص المشتبه بهم

يجوز لموظفي الادارة التحفظ على أي شخص اذا كان لديهم اشتباه بأنه ارتكب أو حاول ارتكاب جريمة أو كان ذا علاقة بارتكاب جريمة من الجرائم التالية

١ ـ التهريب .

٢ ـ نقل بضائع مهربة أو حيازتها .

PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

الفصل الثاني

محضر الضبط

المادة ١٢٩ ـ تحرير محضر الضبط لمخالفات وجرائم التهريب الجمركي

يحرر محضر الضبط لمخالفات وجرائم التهريب الجمركي وفق الأصول المحددة في هذا النظام " القانون ".

المادة ١٣٠ ـ المرجع المخوّل تحرير محضر الضبط

ينظم محضر الضبط موظفان على الأقل من الجمارك حال اكتشاف المخالفة أو جريمة التهريب ، ويجوز عند الضرورة أن ينظم محضر الضبط موظف واحد .

المادة ١٣١ ـ مشتملات محضر الضبط

يذكر في محضر الضبط ما يلي

١ ـ مكان تنظيمه وتاريخه وساعته بالأحرف والأرقام .

٢ ـ اسماء ضابطي الواقعة ومنظمي محضر الضبط وتوقيعهم وطبيعة اعمالهم .

٣ ـ اسماء المخالفين أو المسؤولين عن التهريب وجنسياتهم وصفاتهم ومهنهم وعناوينهم التفصيلية .

٤ ـ البضائع المحجوزة وأنواعها وكمياتها وقيمتها وبندها الجمركي .

٥ ـ تفصيل الوقائع وأقوال المخالفين أو المسؤولين عن التهريب وأقوال الشهود في حالة وجودهم .

٦ ـ النص في محضر الضبط على انه تلي على المخالفين أو المسؤولين عن التهريب الحاضرين الذين أيدوه بتوقيعهم او رفضوا ذلك .

٧ ـ جميع الوثائق الأخرى المفيدة ، وحضور المخالفين أو المسؤولين عن التهريب عند جرد البضائع أو امتناعهم عن ذلك .

٨ ـ احالة عينات من المادة المهربة المضبوطة الى جهات الاختصاص للتأكد من كونها مادة ممنوعة .

٩ ـ تحديد الجهة التي سلمت اليها المواد المهربة ، وتوقيع هذه الجهة بالتسليم .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

١٠ ـ تحديد الجهة الأمنية التي أودع المهرب أو المهربون لديها وساعة التسليم وتاريخه .

المادة ١٣٢ ـ حجية محضر الضبط

أ – يعد محضر الضبط المنظم وفق المادتين ١٣٠ – ١٣١ من هذا النظام " القانون " حجة فيما يتعلق بالوقائع المادية التي عاينها منظموه بأنفسهم ما لم يثبت العكس .

ب – لا يعد النقص الشكلي في محضر الضبط سببا لبطلانه ، ولا يمكن اعادته الى منظميه الا اذا كان النقص متعلقا بالوقائع المادية .

المادة ١٣٣ ـ حجز البضائع موضوع المخالفة من قبل الدائرة الجمركية

للدائرة الجمركية حجز البضائع – موضوع المخالفة – أو جرم التهريب والأشياء التي استعملت لاخفائها ، وكذلك وسائط النقل من أي نوع كانت ، كالقوارب والسيارات والحيوانات ، عدا البواخر والطائرات والحافلات العامة المعدة لنقل الركاب ، إلا إذا أعدت خصيصا لغرض التهريب .

المادة ١٣٤ ـ التصرف في المواد المهربة

يتم التصرف في المواد المهربة أو التي شرع في تهريبها من نوع المخدرات وما في حكمها وفق الأنظمة والقوانين المعمول بها في الدولة .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

الفصل الثالث

تدابير احتياطية

القسم الأول

الحجز الاحتياطي

المادة ١٣٥ - سلطان المدير العام ومحرري محضر الضبط في الامر بالحجز الاحتياطي على بعض البضائع

أ – يجوز لمحرري محضر الضبط حجز البضائع – موضوع المخالفة أو التهريب – والأشياء التي استعملت لاخفائها ووسائط النقل وضبط جميع المستندات ووضع اليد عليها بغية اثبات المخالفات أو جرائم التهريب وضمانا للرسوم والضرائب والغرامات .

ب – يجوز للمدير العام – عند الاقتضاء – أن يستصدر أمرا من السلطات المختصة بتوقيع الحجز التحفظي على أموال المخالفين والمسؤولين عن التهريب تحت يد الغير ضمانا لتحصيل الضرائب والرسوم الجمركية والغرامات وتنفيذا للقرارات النهائية أو الأحكام النهائية الصادرة بالالزام بأدائها .

المادة ١٣٦ - فرض تأمين جمركي على اموال المكلفين أو شركائهم

يجوز بقرار من المدير العام – عند الضرورة وضمانا لحقوق الخزينة العامة – فرض تأمين جمركي على أموال المكلفين أو شركائهم .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

المادة ١٣٧ - حالات جواز القبض

لا يجوز القبض الا في الحالات التالية

١ - جرائم التهريب المتلبس بها .

٢ - مقاومة رجال الجمارك أو رجال الأمن التي تعوق ضبط المخالفات الجمركية أو جرائم التهريب أو تحقيقها أو ضبط المتهمين فيها .

ويصدر قرار القبض من موظفي الجمارك المخولين صفة مأموري الضبط القضائي أو من السلطات الأمنية . ويقدم المقبوض عليه الى المحكمة المختصة خلال ٢٤ ساعة من وقت القبض عليه .

القسم الثاني

منع المخالفين والمتهمين بالتهريب من السفر

المادة ١٣٨

يجوز للمدير العام أو من يفوضه أن يطلب من السلطات المختصة منع المخالفين أو المتهمين بالتهريب من مغادرة البلاد في حالة عدم كفاية قيمة المواد المضبوطة لتغطية الضرائب والرسوم والغرامات .

ويلغى قرار المنع اذا قدم المخالف أو المتهم بالتهريب كفالة تعادل المبالغ التي قد يطالب بها ، أو اذا تبين فيما بعد ان قيمة المواد المضبوطة كافية لتغطية المبالغ المطالب بها .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

الفصل الرابع

المخالفات الجمركية وعقوباتها

المادة ١٣٩ ـ استثناء الغرامات الجمركية المحصلة من احكام العفو العام

تعد الغرامات الجمركية المحصلة والمصادرات المنصوص عليها في هذا النظام " القانون " تعويضا مدنيا للادارة ، ولا تشملها احكام العفو العام .

المادة ١٤٠ ـ تعدد المخالفات وارتباطها بعضها ببعض

عند تعدد المخالفات تستحق الغرامة عن كل مخالفة على حدة ، ويكتفى بالغرامة الأشد اذا كانت المخالفات مرتبطة ببعضها بشكل لا يحتمل التجزئة .

المادة ١٤١ ـ المخالفات الجائز فرض غرامات مالية على ارتكابها

فيما عدا الحالات التي تعد في حكم التهريب ، المنصوص عليها في المادة ١٤٣ من هذا النظام " القانون "، وبما لا يتعارض ونصوص الاتفاقيات الدولية النافذة ، تفرض غرامة مالية وفق القواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا النظام " القانون " على المخالفات التالية

١ ـ مخالفات الاستيراد والتصدير .

٢ ـ مخالفات البيانات الجمركية .

٣ ـ مخالفات البضائع العابرة " الترانزيت ".

٤ ـ مخالفات المستودعات .

٥ ـ مخالفات المناطق التي تشرف عليها الجمارك .

٦ ـ مخالفات الادخال المؤقت .

٧ ـ مخالفات اعادة التصدير .

٨ ـ أي مخالفة جمركية اخرى .

النيابة العامة ـ دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

الفصل الخامس

التهريب وعقوباته

القسم الأول

التهريب

المادة ١٤٢ ـ مفهوم التهريب

التهريب هو ادخال او محاولة ادخال البضائع الى البلاد أو اخراجها او محاولة اخراجها منها بصورة مخالفة للتشريعات المعمول بها دون اداء الضرائب " الرسوم " الجمركية كليا او جزئيا او خلافا لأحكام المنع أو التقييد الواردة في هذا النظام " القانون " والأنظمة والقوانين الاخرى .

المادة ١٤٣ ـ الافعال والامتناع عن الافعال الداخلة في حكم التهريب

يدخل في حكم التهريب بصورة خاصة ما يلي

١ ـ عدم التوجه بالبضائع عند الادخال الى أول دائرة جمركية .

٢ ـ عدم اتباع الطرق المحددة في ادخال البضائع واخراجها .

٣ ـ تفريغ البضائع من السفن أو تحميلها عليها بصورة مغايرة للأنظمة في الدائرة الجمركية أو تفريغها أو تحميلها في النطاق الجمركي البحري .

٤ ـ تفريغ البضائع من الطائرات أو تحميلها عليها بصورة غير مشروعة خارج المطارات الرسمية أو إلقاء البضائع أثناء النقل الجوي ، مع مراعاة أحكام المادة (٤٠) من هذا النظام " القانون ".

٥ ـ عدم التصريح في الدائرة الجمركية عن البضائع الواردة أو الصادرة دون بيان حمولة " منافست "، ويدخل في ذلك ما يصطحبه المسافرون من بضائع ذات صفة تجارية .

٦ ـ تجاوز البضائع في الادخال أو الاخراج الدائرة الجمركية دون التصريح عنها .

٧ ـ اكتشاف بضائع غير مصرح عنها في احدى الدوائر الجمركية موضوعة في مخابئ بقصد اخفائها أو في فجوات او فراغات لا تكون مخصصة عادة لاحتواء مثل هذه البضائع .

PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

٨ ـ الزيادة او النقص أو التبديل في عدد الطرود أو في محتوياتها المصرح عنها في وضع معلق للرسوم المنصوص عليها في الباب السابع من هذا النظام " القانون " والمكتشفة بعد مغادرة البضاعة الدائرة الجمركية . ويشمل هذا الحكم البضائع التي عبرت البلاد تهريبا أو دون انهاء اجراءاتها الجمركية ، ويتحمل الناقل مسؤولية ذلك .

٩ ـ عدم تقديم الاثباتات التي تحددها الادارة لابراء بيانات الأوضاع المعلقة للضرائب " الرسوم " الجمركية المنصوص عليها في الباب السابع من هذا النظام " القانون ".

١٠ ـ اخراج البضائع من المناطق والأسواق الحرة أو المخازن الجمركية أو المستودعات أو المناطق الجمركية دون انهاء اجراءاتها الجمركية .

١١ ـ تقديم مستندات او قوائم كاذبة أو مزورة أو مصطنعة أو وضع علامات كاذبة بقصد التهرب من تأدية الضرائب " الرسوم " الجمركية كليا او جزئيا أو بقصد تجاوز احكام المنع أو التقييد .

١٢ ـ نقل البضائع الممنوعة أو المقيدة أو حيازتها دون تقديم اثباتات تؤيد استيرادها بصورة نظامية .

١٣ ـ نقل أو حيازة البضائع الخاضعة لسلطة الجمارك ضمن النطاق الجمركي دون مستند نظامي .

١٤ ـ عدم اعادة استيراد البضائع الممنوع تصديرها والمصدرة مؤقتا لأي غاية كانت .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

القسم الثانى

المسؤولية الجزائية

المادة ١٤٤ ـ شروط المسؤولية الجزائية

يشترط في المسؤولية الجزائية في جرم التهريب توفر القصد ، وتراعى في تحديد هذه المسؤولية النصوص الجزائية المعمول بها ، ويعتبر مسئولا جزائيا بصورة خاصة

١ ـ الفاعلون الاصليون .

٢ ـ الشركاء في الجرم .

٣ ـ المتدخلون والمحرضون .

٤ ـ حائزو المواد المهربة .

٥ ـ اصحاب وسائط النقل التي استخدمت في التهريب وسائقوها ومعاونوهم الذين تثبت علاقتهم بالمهربات .

٦ ـ اصحاب أو مستأجرو المحلات والأماكن التي أودعت فيها المواد المهربة أو المنتفعون بها الذين يثبت علمهم بوجود المهربات في محلاتهم وأماكنهم .

القسم الثالث

العقوبات

المادة ١٤٥ ـ عقوبة التهريب الجمركى والشروع فيه

مع عدم الاخلال بأي عقوبة أشد تقضي بها نصوص أخرى نافذة في الدولة ، يعاقب على التهريب وما في حكمه ، وعلى الشروع في أي منهما ، بما يلي

١ ـ اذا كانت البضاعة المهربة بضاعة تخضع لضرائب " رسوم " جمركية مرتفعة ، فتكون العقوبة غرامة لا تقل عن مثلي الضريبة " الرسوم " الجمركية المستحقة ولا تزيد على مثلي قيمة البضاعة ، والحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة ، أو باحدى هاتين العقوبتين .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

٢ ـ اما السلع الاخرى ، فتكون العقوبة غرامة لا تقل عن مثلي الضريبة " الرسوم " الجمركية المستحقة ولا تزيد عن قيمة البضاعة ، والحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة ، أو باحدى هاتين العقوبتين .

٣ ـ اذا كانت البضاعة المهربة غير خاضعة للضرائب " الرسوم " الجمركية (معفاة) فتكون العقوبة غرامة لا تقل عن عشرة في المائة من قيمة البضاعة ولا تزيد على قيمتها ، والحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة ، أو باحدى هاتين العقوبتين .

٤ ـ اذا كانت البضاعة المهربة من البضائع الممنوعة ، فتكون العقوبة غرامة لا تقل عن قيمة البضاعة ولا تزيد على ثلاثة امثال قيمتها ، والحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تزيد على ثلاثة سنوات ، أو باحدى هاتين العقوبتين .

٥ ـ مصادرة البضائع محل التهريب أو الحكم بما يعادل قيمتها عند عدم حجزها .

٦ ـ مصادرة وسائط النقل والأدوات والمواد التي استعملت في التهريب ، وذلك فيما عدا وسائط النقل العامة ، كالسفن والطائرات والقطارات والسيارات العامة ما لم تكن قد اعدت او استؤجرت لهذا الغرض ، أو الحكم بما يعادل قيمتها عند عدم حجزها .

٧ ـ في حالة العود يجوز الحكم بمثلي العقوبة .

المادة ١٤٦ ـ التحفظ على البضائع ووسائط النقل المضبوطة عند فرار المهربين

للمدير العام التحفظ على البضائع ووسائط النقل المضبوطة في حالة فرار المهربين أو عدم الاستدلال عليهم وبيعها طبقا لأحكام الباب الرابع عشر من هذا النظام " القانون " وتؤول حصيلة البيع الى الدولة اذا مضت سنة على تاريخ البيع دون ضبط المهربين ، فإذا ضبطوا أو قدموا للمحاكمة خلال هذه المدة وحكم بمصادرة البضاعة سرى حكم المصادرة على مبلغ حصيلة البيع .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

الفصل السادس

الملاحقات

القسم الأول

الملاحقات الادارية

المادة ١٤٧ ـ اصدار قرارات تحصيل الضرائب والاعتراض عليها

أ – يجوز للمدير العام أن يصدر القرارات اللازمة لتحصيل الضرائب " الرسوم " الجمركية والرسوم الأخرى والغرامات الجمركية الثابتة التي تخلف المكلف عن ادائها .

ب – يجوز الاعتراض على قرارات التحصيل لدى الادارة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ التبليغ ، غير ان ذلك لا يوقف التنفيذ الا اذا اديت عن المبالغ المطالب بها تأمينا بموجب كفالة بنكية أو نقدية .

المادة ١٤٨ ـ فرض غرامات على المخالفين وتبليغهم القرار

أ – تفرض الغرامات المنصوص عليها في الفصل الرابع من هذا الباب بقرار من المدير العام أو من يفوضه بذلك .

ب – يبلغ المخالف أو من يمثله بالغرامة المفروضة عليه بموجب اشعار خطي عن طريق الجهة المختصة . وعلى المخالف دفع الغرامات خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغه بها .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

المادة ١٤٩ ـ التظلم من قرارات التغريم

يجوز التظلم لدى الوزير أو الجهة المختصة من قرارات التغريم المشار اليها في المادة السابقة وذلك خلال المهلة ذاتها . وللوزير أو الجهة المختصة تثبيت قرار التغريم أو تعديله أو الغائه .

القسم الثاني

الملاحقة القضائية لجرائم التهريب

المادة ١٥٠ ـ آلية تحريك الدعوى في جرائم التهريب

لا يجوز تحريك الدعوى في جرائم التهريب الا بناء على طلب خطي من المدير العام

القسم الثالث

التسوية الصلحية

المادة ١٥١ ـ عقد تسوية صلح في قضايا التهريب

أ – للمدير العام أو من يفوضه – بناء على طلب كتابي من صاحب الشأن – عقد تسوية صلح في قضايا التهريب سواء قبل رفع الدعوى أو خلال النظر فيها وقبل صدور الحكم الابتدائي ، وذلك بالاستعاضة عن الجزاءات والغرامات الجمركية التي نصت عليها المادة (١٤٥) من هذا النظام " القانون ".

ب – يصدر دليل التسويات الصلحية بقرار من الوزير أو الجهة المختصة .

المادة ١٥٢ ـ آلية حصول التسوية الصلحية

مع مراعاة أحكام المادة ١٥١ تكون التسوية الصلحية كما يلي

١ ـ اذا كان محل التهريب بضاعة تخضع لضرائب " رسوم " جمركية مرتفعة ، تكون العقوبة غرامة لا تقل عن مثلي الضريبة " الرسوم " الجمركية المستحقة ولا تزيد على مثلي قيمة البضاعة .

٢ ـ اما السلع الأخرى ، فتكون العقوبة غرامة لا تقل عن مثل الضريبة " الرسوم " الجمركية المستحقة ولا تزيد على خمسين بالمائة من قيمة البضاعة .

٣ ـ اذا كانت البضاعة المهربة غير خاضعة للضرائب " الرسوم " الجمركية (معفاة) فتكون العقوبة غرامة لا تقل عن عشرة بالمائة من قيمة البضاعة ولا تزيد على خمسين بالمائة من قيمتها .

٤ ـ اذا كانت البضاعة المهربة من البضائع الممنوعة ، تكون العقوبة غرامة لا تقل عن قيمة البضاعة ولا تزيد على ثلاثة أمثال قيمتها .

٥ ـ مصادرة البضائع المهربة أو الفسح عنها او اعادة تصديرها كليا أو جزئيا .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

٦ ـ مصادرة وسائط النقل والادوات والمواد التي استعملت في التهريب ، وذلك فيما عدا وسائط النقل العامة ، كالسفن والطائرات والسيارات العامة ، ما لم تكن قد أعدت أو استأجرت لهذا الغرض .

المادة ١٥٣ ـ سقوط الدعوى بعد اجراء المصالحة

تسقط الدعوى بعد انتهاء اجراءات المصالحة عليها .

الفصل السابع

المسئولية والتضامن

المادة ١٥٤ ـ تكوّن المخالفة وترتيب المسؤولية المدنية في جرائم التهريب

أ – تتكون المخالفة كما تترتب المسؤولية المدنية في جرائم التهريب بتوافر الأركان المادية لها ، ولا يجوز الدفع بحسن النية أو الجهل ، إلا أنه يعفى من المسؤولية من أثبت انه كان ضحية قوة قاهرة . وكذلك من أثبت أنه لم يقدم على ارتكاب أي فعل من الأفعال التي كونت المخالفة أو جريمة التهريب أو تسبب في وقوعها أو أدت الى ارتكابها .

ب – تشمل المسؤولية المدنية – اضافة الى مرتكبي المخالفة وجرائم التهريب – الشركاء والممولين والكفلاء والمنتفعين والوسطاء والموكلين والمتبرعين والناقلين والحائزين ومرسلي البضائع .

المادة ١٥٥ ـ مسؤولية مستثمري المحلات المودعة فيها البضائع المهربة

يعد مستثمرو المحلات والأماكن الخاصة التي تودع فيها البضائع – موضوع المخالفة أو جريمة التهريب – مسؤولين عنها . اما مستثمرو المحلات والأماكن العامة وموظفوها وكذلك اصحاب وسائط نقل الركاب العامة وسائقوها ومعاونوهم فهم مسؤولون ما لم يثبتوا عدم علمهم بوجود البضائع – موضوع المخالفة أو التهريب – وعدم وجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة لهم بذلك .

PUBLIC PROSECUTION DUBAI

المادة ١٥٦ ـ مسؤولية الكفلاء عن دفع الضرائب الجمركية

يكون الكفلاء مسؤولين في حدود كفالاتهم عن دفع الضرائب " الرسوم " الجمركية والغرامات وغيرها من المبالغ المستحقة للادارة أو التي تستحق على الملتزمين الأصليين .

المادة ١٥٧ ـ مسؤولية المخلصون الجمركيون عن مخالفاتهم المرتكبة في البيانات الجمركية

يكون المخلصون الجمركيون مسؤولون مسئولية كاملة عن المخالفات وجرائم التهريب التي يرتكبونها في البيانات الجمركية ، وعن المخالفات وجرائم التهريب التي يرتكبها مستخدموهم المفوضون من قبلهم . أما بالنسبة للتعهدات المقدمة في البيانات الجمركية فلا يسألون عنها الا اذا تعهدوا بها أو كفلوا متعهديها .

المادة ١٥٨ ـ مسؤولية كل من اصحاب البضائع وارباب العمل وناقلو البضائع

يكون اصحاب البضائع وأرباب العمل وناقلوا البضائع مسؤولين عن أعمال مستخدميهم وجميع العاملين لمصلحتهم فيما يتعلق بالرسوم والضرائب التي تستوفيها الدائرة الجمركية والغرامات والمصادرات المنصوص عليها في هذا النظام " القانون " والناتجة عن تلك الأعمال .

المادة ١٥٩ ـ شرط مساءلة الورثة عن اداء الغرامات المترتبة على المتوفى

لا يسأل الورثة عن اداء الغرامات المترتبة على المتوفى من نصيب كل منهم من التركة الا اذا كانوا شركاء في التهريب ، وتسقط الدعوى في حالة وفاة المخالف .

المادة ١٦٠ ـ الاصول المتبعة في تحصيل الضرائب والرسوم

تحصل الضرائب والرسوم والغرامات المقررة أو المحكوم بها بالتضامن والتكافل من المخالفين أو المسؤولين عن التهريب ، وذلك وفق الأصول المتبعة في تحصيل أموال خزينة الدولة . وتكون البضائع ووسائط النقل عند وجودها أو حجزها ضمانا لاستيفاء المبالغ المطلوبة .

PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

الفصل الثامن

أصول المحاكمات

المادة ١٦١ ـ تشكيل محاكم جمركية ابتدائية

يجوز تشكيل محاكم جمركية ابتدائية في كل من الادارة والدوائر الجمركية وفقا للاداة القانونية المعمول بها في كل دولة .

المادة ١٦٢ ـ اختصاصات المحكمة الجمركية الابتدائية

تتولى المحكمة الجمركية الابتدائية الاختصاصات التالية

١ ـ النظر في جميع جرائم التهريب وما في حكمه .

٢ ـ النظر في جميع الجرائم والمخالفات التي ترتكب ضد احكام هذا النظام " القانون " ولائحته التنفيذية .

٣ ـ النظر في الاعتراضات على قرارات التحصيل عملا بأحكام المادة ١٤٧ من هذا النظام " القانون ".

٤ ـ النظر في الاعتراضات المقدمة على قرارات التغريم وفقا لأحكام المادة ١٤٨ من هذا النظام " القانون ".

٥ ـ يجوز للمحكمة أن تطلب من أي شخص اتهم بموجب هذا النظام " القانون " أن يقدم كفيلا يضمن مثوله امام المحكمة او تقرر توقيفه حتى تنتهي القضية .

المادة ١٦٣ ـ استئناف احكام المحكمة الجمركية الابتدائية

أ – يجوز استئناف احكام المحكمة الجمركية الابتدائية امام محكمة استئنافية خاصة تشكل بموجب الأداة القانونية المعمول بها في كل دولة .

ب – تنظر هذه المحكمة في القضايا المرفوعة اليها وتصدر أحكامها بالأغلبية .

ج – مدة الاستئناف ثلاثون يوما من تاريخ تبليغ الحكم الابتدائي اذا كان غيابيا ومن تاريخ النطق به اذا كان حضوريا .

المادة ١٦٤ ـ قطعية الاحكام الصادرة من المحكمة الاستئنافية

تكون للأحكام الصادرة من المحكمة الاستئنافية الصفة القطعية .

PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

المادة ١٦٥ ـ تنفيذ قرارات التحصيل والتغريم والاحكام الصادرة في القضايا الجمركية

تنفذ قرارات التحصيل والتغريم والاحكام الصادرة في القضايا الجمركية بعد اكتسابها الصفة القطعية بجميع وسائل التنفيذ على أموال المكلفين المنقولة وغير المنقولة . وللوزير أو الجهة المختصة استصدار أمر بحجز ما يكفي من تلك الأموال لتسديد المبالغ المطلوبة .

النيابة العامة ـ دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

الباب الرابع عشر

بيع البضائع

المادة ١٦٦ - بيع الادارة للبضائع المحجوزة القابلة للتلف

أ – للادارة أن تبيع البضائع المحجوزة القابلة للتلف أو النقص أو التسرب ، أو كانت في حالة من شأنها أن تؤثر في سلامة البضائع الأخرى والمنشآت الموجودة فيها .

ب – يجوز بترخيص من المدير العام أو من يفوضه بيع البضائع المحجوزة التي تتعرض لنقصان قيمتها بشكل ملحوظ .

وتنفيذا لهذه المادة يتم البيع استنادا الى محضر تثبت فيه حالة البضاعة والأسباب الداعية الى بيعها دون الحاجة الى انتظار صدور الحكم من المحكمة المختصة ، على أن يشعر صاحب البضاعة بذلك . فإذا صدر هذا الحكم فيما بعد وكان يقضي باعادة هذه البضاعة الى صاحبها ، دفع له ثمن البضاعة المبيعة بعد اقتطاع أي ضريبة أو رسم مستحق عليها .

المادة ١٦٧ - بيع البضائع المخزنة في المستودعات

للادارة – بعد انقضاء المهلة التي حددها الوزير أو الجهة المختصة – أن تبيع البضائع التي خزنت في المستودعات الجمركية أو الموجودة على الساحات والأرصفة أو تلك المتروكة في الدوائر الجمركية .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION DUBAI

المادة ١٦٨ - البضائع الجائز للادارة بيعها

تقوم الادارة ببيع ما يلي

١ - البضائع والمواد ووسائط النقل التي أصبحت ملكا للجمارك نتيجة حكم بالمصادرة أو تسوية صلحية أو تنازل خطي .

٢ - البضائع التي لم تسحب من المستودعات ضمن المهلة القانونية التي تحدد وفقا للمادة ٧٥ من هذا النظام " القانون ".

٣ - البضائع والمواد التي لم يعرف اصحابها ولم يطالب بها أحد خلال مهلة الحفظ التي يحددها الوزير أو الجهة المختصة .

المادة ١٦٩ ـ مسؤولية الادارة عن العطل والضرر اللاحق بالبضائع

لا تتحمل الادارة اي مسؤولية عن العطل أو الضرر الذي يلحق بالبضائع التي تقوم ببيعها بموجب احكام هذا النظام " القانون " إلا اذا ثبت انها ارتكبت خطأ بينا في اجراء عملية البيع .

المادة ١٧٠ ـ آلية اجراء عمليات البيع بالمزاد العلني

أ ـ تجري عمليات البيع المنصوص عليها في هذا الباب بالمزاد العلني وفقا للشروط والقواعد التي تحدد بقرار من الوزير أو الجهة المختصة .

ب – تباع البضائع والأشياء ووسائط النقل خالصة من الضرائب " الرسوم " الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى عدا عمولة السمسرة التي يتحملها المشتري اثناء اجراءات البيع .

المادة ١٧١ ـ ترتيب توزيع حاصل البيع

أ – يوزع حاصل البيع وفقا للترتيب التالي

١ ـ الضرائب " الرسوم " الجمركية .

٢ ـ نفقات عملية البيع .

٣ ـ النفقات التي صرفتها الادارة من أي نوع كانت .

٤ ـ اجرة النقل عند الاقتضاء .

٥ ـ أي رسم آخر .

ب – يودع الرصيد المتبقي من حاصل بيع البضائع المسموح باستيرادها في يوم البيع بعد اقتطاع المبالغ المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة امانة لدى الادارة . ولأصحاب العلاقة أن يطالبوا باسترداده خلال سنة من تاريخ البيع والا أصبح حقا للخزينة .

ج – البضائع الممنوعة أو غير المسموح باستيرادها يصبح الرصيد المتبقي من ثمنها حقا للخزينة العامة .

د – البضائع الممنوعة أو المقيدة أو المسموح باستيرادها ، التي تباع نتيجة لتسوية صلحية أو قرار تغريم أو حكم قضائي بصدد عملية تهريب – يوزع الرصيد

النيابة العامة ـ دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

المتبقي وفقا لأحكام المادة ١٧٢ من هذا النظام " القانون " وذلك بعد اقتطاع الضرائب والرسوم والنفقات .

المادة ١٧٢ ـ تحديد الحصة العائدة للخزينة من حصيلة مبلغ الغرامات الجمركية

تحدد الحصة العائدة للخزينة من حصيلة مبالغ الغرامات الجمركية وقيمة البضائع ووسائط النقل المصادرة أو المتنازل عنها بنسبة خمسين بالمائة ، وذلك بعد اقتطاع الضرائب " الرسوم " الجمركية والنفقات . ويتم ايداع النسبة المتبقية من الحصيلة في صندوق المكافآت الجمركية أو أي حساب آخر خاص بالجمارك ، وتصرف للأشخاص الذين قاموا باكتشاف المخالفات وضبطها ومن عاونهم . وتحدد بقرار من الوزير أو الجهة المختصة قواعد توزيع تلك المكافآت بناء على اقتراح من المدير العام .

النيابة العامة ـ دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

الباب الخامس عشر

امتياز ادارة الجمارك

المادة ١٧٣ ـ تمتع الادارة بامتياز عام على اموال المكلفين منقولة أو غير منقولة

تتمتع الادارة من اجل تحصيل الضرائب " الرسوم " الجمركية والرسوم والضرائب الاخرى التي تكلف بتحصيلها ، وكذلك الغرامات والتعويضات والمصادرات والاستردادات بامتياز عام على أموال المكلفين المنقولة وغير المنقولة حتى حالة الافلاس وبالافضلية على جميع الديون عدا المصروفات القضائية .

النيابة العامة ـ دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

الباب السادس عشر

التقادم

المادة ١٧٤ ـ شروط قبول دعوى استرداد الضرائب

لا تقبل اي مطالبة أو دعوى باسترداد الضرائب " الرسوم " الجمركية التي مضى على تأديتها أكثر من ثلاث سنوات .

المادة ١٧٥ ـ اتلاف السجلات والايصالات والبيانات والمستندات الجمركية

للادارة اتلاف السجلات والايصالات والبيانات والمستندات الجمركية الأخرى العائدة لكل سنة بعد مضي خمس سنوات على الانتهاء من اجراءاتها الجمركية ، ولا تكون ملزمة بابرازها بعد انقضاء تلك المدة لأي جهة من الجهات أو اعطاء أي نسخة أو صورة عنها .

المادة ١٧٦ ـ مدة تقادم الملاحقة على المخالفات الجمركية

مع عدم الاخلال بالنظم والقوانين الأخرى النافذة بالدولة ، تكون مدة التقادم فيما يخص ادارة الجمارك اذا لم تجر ملاحقة بشأنها على النحو التالي

١ ـ خمسة عشرة سنة للحالتين التاليتين

أ – أعمال التهريب أو ما في حكمه ابتداء من تاريخ اقتراف الجرم .

ب – تنفيذ احكام التهريب وما في حكمه من تاريخ صدور الحكم .

٢ ـ خمس سنوات للحالات التالية ما لم تجر المطالبة بشأنها

أ – لتحقيق المخالفات ابتداء من تاريخ وقوعها .

ب – لتحصيل الغرامات والمصادرات المفروضة في المخالفات ابتداء من صدور قرار التغريم .

ج – لتحصيل الضرائب " الرسوم " الجمركية والرسوم الأخرى التي لم تحصل لخطأ من الدائرة الجمركية ابتداء من تاريخ تسجيل البيان الجمركي .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

الباب السابع عشر

أحكام ختامية

المادة ١٧٧ ـ استثناء بعض الوزارات والدوائر الحكومية من بعض الاجراءات

أ – للمدير العام أن يستثني الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية العامة من بعض الاجراءات تسهيلا لأعمالها .

ب – للمدير العام بيع البضائع والأشياء المصادرة أو المتنازل عنها للوزارات والدوائر الرسمية والمؤسسات العامة التابعة للدولة بالمبلغ الذي يراه مناسبا اذا أبدت حاجتها اليها ، أو التنازل عنها بدون مقابل بقرار من الوزير أو الجهة المختصة .

المادة ١٧٨ ـ اقرار اللائحة التنفيذية للقانون

تقر لجنة التعاون المالي والاقتصادي لدول المجلس اللائحة التنفيذية لهذا النظام " القانون "، ويتم اصدارها وفقا للاداة القانونية لكل دولة .

المادة ١٧٩ ـ حلول النظام الموحد للجمارك محل الانظمة والقوانين الجمركية الحالية

يحل النظام " القانون " الموحد للجمارك بدول المجلس بعد نفاذه محل الأنظمة والقوانين الجمركية المعمول بها في الدول الأعضاء ، وفي حدود القواعد والنظم الدستورية والأنظمة الأساسية المعمول بها في كل دولة ، وبما لا يتعارض معها .

PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

صدر عنا في قصر الرئاسة بأبوظبي

بتاريخ ١٤ رمضان ١٤٢٨ هـ .

الموافق ٢٦ سبتمبر ٢٠٠٧ م .

خليفة بن زايد آل نهيان

رئيس دولة الامارات العربية المتحدة

اللائحة التنفيذية

للنظام "القانون" الموحد

للجمارك

لدول مجلس التعاون لدول

الخليج العربية

PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

اللائحة التنفيذية

للنظام "القانون" الموحد للجمارك

لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

أولاً : قيمة البضائع للأغراض الجمركية

بناء على ما ورد في أحكام المادة (٢٦) من النظام "القانون" الموحد للجمارك لدول المجلس تكون قيمة البضاعة للأغراض الجمركية وفقا للأحكام والاسس التالية

المادة (١)

أولاً : أحكام عامة:

١. يجوز للمستورد فسح بضاعته، بعد ربط الضرائب "الرسوم" الجمركية المقدرة بالتأمين، إذا اتضح تأخر التحديد النهائي للقيمة .
٢. يجوز للمستورد الحصول - بناء على طلب كتابي - على تفسير مكتوب يوضح الكيفية التي حددت بها القيمة الجمركية لبضاعته .
٣. يجوز للمستورد أو أي شخص آخر يتحمل سداد الضرائب "الرسوم" الجمركية، الاعتراض والاستئناف ضد تقدير القيمة الجمركية دون جزاء .
٤. تعامل المعلومات السرية أو التي قدمت على أساس سري لأغراض التثمين الجمركي باعتبارها سرية تماماً، ولا يجوز إفشاؤها إلا بقدر ما يتطلب إفشاؤها في سياق إجراءات قضائية .
٥. يضاف إلى القيمة الجمركية للبضائع المستوردة مصاريف الشحن والتأمين وغيرها من المصاريف الأخرى، حتى ميناء الوصول في دول المجلس .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION DUBAI

٦. يعد وقت دفع الضريبة "الرسوم" الجمركية هو الوقت المعتمد لسعر الصرف وتحويل العملة .

٧. لا ينظر عند تحديد قيمة الصفقة إلى أي تخفيض في القيمة المدفوعة فعلاً أو المتفق على دفعها، يتم بعد تاريخ استيراد البضاعة . كما لا ينظر في الأرصدة الدائنة التي تخص إرساليات سابقة، عند تحديد القيمة الجمركية للبضائع قيد التثمين .

٨. تكون اتفاقية القيمة هي المرجع في تفسير هذه المادة وتطبيقها .

ثانياً : أسس التثمين الجمركي :

تثمن البضائع المستوردة وفق الأسس التالية :

١ . الأساس الأول في تحديد القيمة للأغراض الجمركية، هو قيمة الصفقة للبضاعة المستوردة .

٢ . إذا تعذر تحديد القيمة الجمركية وفقاً للأساس الأول يتم تحديدها بالتسلسل في تطبيق الأسس الاحتياطية التالية :

أ- قيمة الصفقة لبضائع مطابقة .

ب - قيمة الصفقة لبضائع مماثلة .

ج - القيمة الاستدلالية (الاستقطاعية) .

د - القيمة المحسوبة .

٣ . عند تعذر تحديد القيمة الجمركية للبضائع المستوردة بمقتضى الأساليب المذكورة في الأسس السابقة، تحدد القيمة باستخدام وسائل منطقية تتفق مع المبادئ والأحكام العامة لاتفاقية القيمة، وذلك بالرجوع من جديد إلى هذه الأساليب ولكن بمرونة أكبر في التطبيق .

٤. يحق للمستورد طلب عكس تطبيق الأساسين الرابع (القيمة الاستدلالية) والخامس (القيمة المحسوبة) .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

الأساس الأول :

قيمة الصفقة للبضائع قيد التثمين :

هي الثمن المدفوع فعلاً أو المستحق دفعه عن بيع البضائع للتصدير إلى دول المجلس، مع إجراء التسويات اللازمة عند الضرورة .

أولاً : شروط قيمة الصفقة :

يجب توافر الشروط التالية في الصفقة :

١. ألاّ يكون هناك أي قيد على المشتري في التصرف في البضائع المستوردة أو استعمالها، غير القيود المفروضة نظاماً في دول المجلس، أو التي تحدد المساحة الجغرافية التي يمكن إعادة بيع البضائع فيها أو التي لا تؤثر تأثيراً كبيراً على قيمة البضائع .

٢.ألا يخضع بيع البضاعة المستوردة أو ثمنها لأي شرط أو مقابل لا يمكن تحديد قيمة له.

٣. ألا يستحق البائع أي جزء من حصيلة إعادة بيع البضائع أو التصرف فيها أو استخدامها في مرحلة تالية من جانب المشتري بشكل مباشر أو غير مباشر، إلا إذا أمكن إجراء تسوية مناسبة مبنية على بيانات موضوعية وكمية .

٤. ألا تربط البائع بالمشتري علاقة ـ إذا وجدت ـ ذات تأثير على قيمة الصفقة، وفقاً لأحكام الفقرة (٢٣) من المادة (٢) من هذا النظام "القانون" .

ثانيا: تسويات قيمة الصفقة :

يضاف إلى الثمن المدفوع فعلاً أو المستحق دفعه عند الضرورة ما يأتي :

١- التكاليف التي يتحملها المشتري، التي لم تدرج في الثمن المدفوع فعلاً أو المستحق دفعه، وهي :

أ . مبالغ العمولات والسمسرة باستثناء عمولات الشراء .

ب. تكلفة الأوعية التي تعامل ـ مع البضائع المعنية قيد التثمين ـ كوحدة واحدة للأغراض الجمركية .

ج. تكلفة التعبئة سواء من حيث العمل أو المواد .

٢- النسبة الملائمة من قيمة البضائع والخدمات التالية التي يقدمها المشتري ـ بشكل مباشر أو غير مباشر مجاناً أو بتكلفة مخفضة ـ لاستخدامها في إنتاج البضائع المستوردة إذا لم تكن مدرجة في الثمن المدفوع فعلاً أو المستحق، وهي :

أ . المواد والأجزاء والمكونات الداخلة في إنتاج البضائع المستوردة .

ب. الأدوات والقوالب والأصناف المماثلة المستخدمة في إنتاج البضائع المستوردة .

ج. المواد التي استهلكت في إنتاج البضائع المستوردة .

د. الأعمال الهندسية والتطويرية والفنية وأعمال التصميم والخطط والرسوم، المنفذة في بلد آخر غير دول المجلس واللازمة لإنتاج البضائع المستوردة.

٣- رسوم حقوق الملكية ورسوم الترخيص، المتعلقة بالبضائع المستوردة قيد التثمين، التي يجب على المستورد (المشتري) دفعها بصورة مباشرة أو غير مباشرة كشرط لبيع البضائع قيد التثمين، عندما لا تكون مدرجة في الثمن المدفوع فعلاً أو المستحق دفعها .

٤- قيمة أي جزء يستحق للبائع ـ بشكل مباشر أو غير مباشر ـ من حصيلة أي عملية بيع تالية أو تصرف أو استخدام للبضائع المستوردة .

ثالثاً : يجب أن تبنى الإضافات المذكورة في البندين (١) و (٢) السابقين، على بيانات موضوعية وكمية قابلة للتحديد .

الأساس الثاني :قيمة الصفقة لبضائع مطابقة :

هي قيمة الصفقة لبضائع مطابقة بيعت للتصدير لدول المجلس وصدرت في الوقت نفسه الذي صدرت فيه البضاعة التي يجري تثمينها أو قريباً من ذلك الوقت، وتكون بالمستوى التجاري نفسه وبالكميات نفسها . وإذا لم توجد مثل هذه الصفقة، تستخدم قيمة الصفقة لبضائع مطابقة بيعت على مستوى تجاري مختلف أو بكميات مختلفة مع تعديلها لمراعاة الاختلاف .

وعند وجود أكثر من قيمة صفقة لبضائع مطابقة، يؤخذ بأقلها قيمة، لتحديد القيمة الجمركية للبضائع المستوردة .

الأساس الثالث : قيمة الصفقة لبضائع مماثلة :

هي قيمة الصفقة لبضائع مماثلة بيعت للتصدير لدول المجلس وصدرت في الوقت نفسه الذي صدرت فيه البضاعة التي يجري تثمينها أو قريباً من ذلك الوقت، وتكون بالمستوى التجاري نفسه وبالكميات نفسها تقريباً . وفي حالة تعذر وجود مثل تلك الصفقة، تستخدم قيمة لبضائع مماثلة بيعت على مستوى تجاري مختلف أو بكميات مختلفة مع تعديلها لمراعاة الاختلاف .

وعند وجود أكثر من قيمة صفقة لبضائع مماثلة، يؤخذ بأقلها قيمة، لتحديد القيمة الجمركية للبضائع المستوردة .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

الأساس الرابع : القيمة الاستدلالية (الاستقطاعية) :

تحتسب القيمة الجمركية وفقاً لهذا الأساس استناداً إلى سعر الوحدة الذي بيعت به البضائع المستوردة، او البضائع المطابقة أو البضائع المماثلة، بحالتها عند الاستيراد، في السوق المحلي بأكبر كمية إجمالية وقت استيراد البضائع قيد التثمين أو قريباً من ذلك الوقت، خلال تسعين يوماً من تاريخ استيراد البضائع قيد التثمين، إلى أشخاص غير مرتبطين بعلاقة، على أن يتم حسم التكاليف والنفقات المترتبة بعد ورود البضاعة إلى ميناء الوصول في دول المجلس، وهي :

١. العمولات التي تدفع عادة أو التي اتفق على دفعها أو تلك الإضافات التي تضاف عادة مقابل الربح والمصروفات العامة في دول المجلس، من بيع البضاعة المستوردة، من الفئة نفسها أو النوع نفسه .
٢. تكاليف النقل والتأمين المحلية فقط وما يرتبط به من تكاليف أخرى .
٣. الضرائب "الرسوم" الجمركية .

أما إذا لم يتم بيع البضائع المستوردة، أو البضائع المطابقة أو المماثلة، في السوق المحلي، بحالتها التي استوردت عليها، فإن القيمة الجمركية تستند ـ إذا طلب المستورد ذلك ـ إلى سعر الوحدة الذي تباع به البضائع المستوردة بعد تجهيزها وإجراء العمليات الإضافية عليها (التصنيع)، لأكبر كمية مجمعة إلى أشخاص غير مرتبطين في دول المجلس، مع إجراء الاستقطاعات المناسبة للقيمة المضافة مقابل مثل هذا التجهيزات، إضافة إلى الخصومات السابقة المذكورة في البنود من (١- ٣) من هذا الأساس .

الأساس الخامس : القيمة المحسوبة :

هي مجموع التكاليف المختلفة في بلد منشأ البضاعة، والتي تشمل :

١. تكلفة أو قيمة المواد والتصنيع أو غيره من أعمال التجهيز الأخرى التي دخلت في إنتاج البضائع المستوردة .
٢. مقدار مقابل الربح والمصروفات العامة، يعادل المقدار الذي يظهر عادة في عمليات بيع بضائع من نفس فئة أو نوع البضائع التي يجري تثمينها والتي يصنعها منتجون في البلد المصدر، لتصديرها إلى دول المجلس .
٣. تكاليف المستلزمات المذكورة في الأساس الأول (البند ثانياً ب)، إذا لم تكن قيمتها مضافة بموجب الفقرات (١) و (٢) من هذا الأساس، وكذا تكاليف التعبئة.

التقدير المرن :

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

عند تعذر تحديد القيمة الجمركية للبضائع المستوردة بمقتضى الأساليب المذكورة في الأسس السابقة، تحدد القيمة باستخدام وسائل منطقية تتفق مع المبادئ والأحكام العامة لاتفاقية القيمة، وذلك بالرجوع من جديد إلى هذه الأساليب ولكن بمرونة معقولة في التطبيق.

ولا يجوز تثمين البضائع المستوردة على أساس :

١. سعر البيع في دول المجلس لبضائع منتجة فيها .

٢. سعر البضائع في السوق المحلي لبلد التصدير.

٣. القيم ذات الحدود الدنيا أو القيم الجزافية أو الوهمية .

٤. تكلفة إنتاج أخرى خلاف القيمة المحسوبة التي تم تحديدها وفقاً للأساس الخامس.

٥. سعر تصدير البضائع إلى بلد آخر غير دول المجلس .

٦. نظام ينص على تثمين بضاعة مستوردة بأعلى قيمتين بديلتين .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

ثانياً : الإدخال المؤقت

بناء على ما ورد في أحكام المواد من (٨٩) إلى (٩٤) من نظام "قانون" الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، يخضع الإدخال المؤقت للشروط والإجراءات التالية :

المادة (٢)

أ - يسمح بإدخال البضائع الواردة في المادتين (٨٩ ، ٩٠) من نظام "قانون" الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون وفقاً لما هو مبين في هذه اللائحة تحت

وضع الإدخال المؤقت لمدة ستة أشهر قابلة للتمديد، مع تعليق استيفاء الضرائب "الرسوم" الجمركية عنها.

ب- يتم ضمان الضرائب "الرسوم" الجمركية وغيرها من الضرائب "الرسوم" الأخرى - إن وجدت - بموجب ضمان مصرفي أو نقدي حسب مقتضى الحال ووفقاً لما يقرره المدير العام .

ج – ينتهي وضع الإدخال المؤقت بإعادة تصدير البضائع المدخلة إلى خارج الدولة أو إيداعها في المناطق الحرة أو المخازن الجمركية أو المستودعات أو وضعها في الاستهلاك المحلي، ودفع الضرائب "الرسوم" الجمركية المستحقة عليها، وفقاً للشروط والإجراءات التي يقررها المدير العام .

الإدخال المؤقت للآليات والمعدات الثقيلة

المادة (٣)

أ - يسمح بإدخال الآليات والمعدات الثقيلة غير المتوافرة بالأسواق لإنجاز المشاريع أو إجراء التجارب العملية والعلمية العائدة لتلك المشاريع لمدة ستة أشهر قابلة للتمديد لمدد مماثلة وبحد أقصى ثلاث سنوات، إلا إذا كانت المدة اللازمة لتنفيذ المشروع تتطلب أكثر من هذه المدة .

ب- يشترط في المشروع الذي يستفيد من الإدخال المؤقت بمقتضى هذه اللائحة أن يكون من المشاريع التي تنفذ لحساب الدولة أو من المشاريع الاستثمارية التي يتطلب تنفيذها إدخال الآليات والمعدات اللازمة لهذه الغاية.

المادة (٤)

أ – لا يسمح بالإدخال المؤقت لقطع الغيار والإطارات والبطاريات وغيرها من المواد القابلة للاستهلاك في المشاريع .

ب– لا يجوز تغيير نوع وصفة الآليات والمعدات التي تم إدخالها، إلا بعد الحصول على موافقة إدارة الجمارك .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

ج – لا يجوز استعمال الآليات والمعدات إلا في المشروع التي أدخلت لتنفيذه .

المـادة (٥)

تلتزم الجهة التي تطلب السماح بالإدخال المؤقت للآليات والمعدات اللازمة لتنفيذ مشاريعها بما يلي :

١ – تقديم نسخة من العقد أو الاتفاقية المبرمة مع الجهه الحكومية التي ينفذ المشروع لحسابها .
٢ – تنظيم بيان جمركي وفق النموذج المعتمد للإدخال المؤقت، والتصريح عن جميع المعلومات، وإرفاق الوثائق المطلوبة بموجب النظام "القانون"، كما يخضع البيان لجميع الإجراءات الجمركية .
٣ – تقديم كفالة مصرفية أو تأمين نقدي بقيمة الضرائب "الرسوم" الجمركية المستحقة بتاريخ تسجيل البيان الجمركي الخاص بإدخالها وفق وضع الإدخال المؤقت .

الإدخال المؤقت للبضائع بقصد إكمال الصنع وإعادة التصدير

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

المـادة (٦)

يسمح بإدخال البضائع الأجنبية إلى الدولة مع تعليق استيفاء الضرائب "الرسوم" الجمركية عليها بقصد إكمال الصنع لأجل التصدير خلال فترة زمنية لا تتجاوز السنة الواحدة .

المـادة (٧)

يصدر المدير العام تعليمات يحدد فيها الشروط الواجب توافرها لمنح الإدخال المؤقت لبقية أنواع البضائع الواردة في المادة (٩٠) من نظام "قانون" الجمارك

الموحد، على الآ تتجاوز مدة الإدخال ستة أشهر.

الإدخال المؤقت للسيارات الأجنبية

المادة(٨)

تُمنح السيارات السياحية الأجنبية (من غير السيارات المسجلة لدى دولة عضو في دول المجلس) رخصة إدخال مؤقت على النحو التالي :

١- مدة ستة أشهر للسيارات المضمونة بدفتر مرور دولي.
٢- ثلاثة أشهر للسيارات غير المضمونة بدفتر مرور دولي، تمدد لفترة مماثلة إذا قدم صاحب العلاقة ضمانات مصرفية أو تأميناً نقدياً بقيمة الضرائب "الرسوم" الجمركية المستحقة على السيارة.

المادة(٩)

أ - يشترط لأجل الاستفادة من أحكام الإدخال المؤقت أن تتوافر في السيارة ما يلي:

١- أن تكون السيارة مسجلة رسمياً في البلد المرخصة به وبموجب وثيقة تثبت ذلك.
٢- أن يكون ترخيص السيارة ساري المفعول وألاّ تحمل السيارة لوحات تصدير.
٣- إبراز تأمين من إحدى الشركات المعتمدة في الدولة يغطي أراضيها طوال مدة الإدخال المؤقت.
٤- إبراز دفتر مرور دولي معترف به لضمان الضرائب "الرسوم" الجمركية.

ب- يشترط لأجل الاستفادة من أحكام هذه اللائحة أن يتوافر في الشخص الذي يرغب في الحصول على إدخال مؤقت لسيارته ما يلي :

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

١- أن يكون مالكاً للسيارة أو موكلاً بقيادتها بموجب وكالة خاصة صادرة من البلد الذي سجلت فيه السيارة و مصدقة حسب الأصول.

٢- أن تكون لديه إقامة صالحة في البلد الذي سجلت فيه السيارة إن لم يكن من مواطني تلك الدولة.

٣- أن يكون حاصلاً على رخصة قيادة سارية المفعول.

المادة (١٠)

أ - يشترط في دفتر المرور الدولي لأجل الاستفادة من أحكام هذه اللائحة أن تعترف به إدارة الجمارك، وأن تغطي مدة سريان الدفتر مدة الإدخال المؤقت للسيارة.

ب- تتبع الإجراءات التالية عند دخول السيارة بموجب دفتر المرور الدولي :

١- تسجيل رقم رخصة الإدخال المؤقت وتاريخها والمهلة الممنوحة لها على دفتر المرور.

٢- اقتطاع القسيمة الخاصة من دفتر المرور في حالتي الدخول والخروج.

المادة (١١)

يسمح للطلبة والمبتعثين (من غير مواطني دول مجلس التعاون) الذين يدرسون في إحدى الجامعات اوالمعاهد في الدولة - بتجديد مدة الإدخال المؤقت لسياراتهم خلال فترة الدراسة أو البعثة، بشرط أن تكون مضمونه بدفتر مرور دولي ساري المفعول.

المادة (١٢)

تمنح رخص الإدخال المؤقت للسيارات الدائرة الجمركية وفق أحكام هذه اللائحة.

PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

المادة (١٣)

أ - يجب أن تتضمن رخصة الإدخال المؤقت جميع المعلومات المتعلقة بالسيارة والشخص صاحب العلاقة من حيث رقم السيارة والهيكل والمحرك وصنف السيارة واللون وكذلك اسم صاحب العلاقة وجنسيته ورقم جواز سفره.

ب- ينتهي وضع الإدخال المؤقت للسيارة الأجنبية بخروجها من الدولة عن طريق إحدى الدوائر الجمركية أو بوضعها في المنطقة الحرة أو بالتخليص عليها محلياً وتأدية ما يستحق عليها من ضرائب "رسوم" جمركية بموافقة الجمارك.

ثالثاً : إعادة تصدير البضائع

بناءً على ما ورد في أحكام المادة (٩٥) من نظام "قانون" الجمارك الموحد لدول المجلس، تكون الإجراءات والشروط والضمانات عند إعادة تصدير البضائع الأجنبية الداخلة إلى الدولة على النحو التالي :

المادة (١٤)

يجوز إعادة تصدير البضائع الأجنبية الداخلة إلى الدولة، التي لم تستوف عنها الضرائب"الرسوم" الجمركية . ويشمل ذلك ما يلي :

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

١- البضائع المستوردة التي لم تسحب من المخازن الجمركية.

٢- البضائع المستوردة بقصد إعادة التصدير، التي أفرج عنها مؤقتاً لقاء ضمانات نقدية أو مصرفية تتضمن الضرائب "الرسوم" الجمركية وخلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ الإفراج.

٣- البضائع المدخلة إلى الدولة تحت وضع الإدخال المؤقت ويرغب أصحابها في إعادة تصديرها.

٤- البضائع المودعة في المستودعات كأحد الأوضاع المعلقة للضرائب "الرسوم" الجمركية.

المادة (١٥)

أ- يعاد تصدير البضائع بموجب بيانات إعادة تصدير تتضمن جميع العناصر المميزة للبضاعة، وتنظم وفقاً لما يقرره المدير العام.

ب- يجوز أن يكون الشخص الذي يعيد تصدير البضاعة غير مستوردها، بشرط موافقة الدائرة الجمركية على ذلك.

ج- يجب تثبيت رقم البيان الجمركي الذي استوردت بموجبه البضاعة على بيان إعادة التصدير.

د- تخضع البضاعة للمعاينة الجمركية والإجراءات الجمركية المقررة بموجب النظام "القانون" الموحد للجمارك.

المادة (١٦)

بناءً على ما ورد في أحكام المادة (٩٧) من نظام قانون الجمارك الموحد لدول المجلس، يتم إعادة الضرائب "الرسوم" الجمركية على السلع الأجنبية المعاد تصديرها لخارج دول مجلس التعاون واسترداد الضرائب "الرسوم" الجمركية المستوفاة عليها وفقاً للضوابط التالية :

١ – أن يكون المُصدّر (معيد التصدير) هو المستورد الذي وردت باسمه السلعة الأجنبية ، أو أي شخص آخر متى أثبت لإدارة الجمارك بما لا يدع مجالاً للشك شراءه للبضاعة.

٢ – أن لا تقل قيمة السلعة الأجنبية المراد إعادة تصديرها واسترداد الضرائب "الرسوم" الجمركية المستوفاة عليها عن خمسة آلاف دولار أمريكي (أو ما يعادلها من العملة المحلية) .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

٣ – أ - أن تتم إعادة تصدير السلعة الاجنبية خلال سنة ميلادية من تاريخ سداد الضرائب "الرسوم" الجمركية عليها عند استيرادها لأول مرة من خارج دول المجلس .

ب – أن تتم المطالبة بإعادة الضرائب "الرسوم" الجمركية المستوفاة عليها خلال ستة أشهر ميلادية من تاريخ إعادة التصدير .

٤ – أن تكون السلع الأجنبية المطلوب إعادة تصديرها من إرسالية واحدة ، بهدف التعرف عليها ومطابقتها مع مستندات الاستيراد ، ويجوز إعادة تصدير الإرسالية على أجزاء متى أثبت لإدارة الجمارك بما لا يدع مجالاً للشك بأنها جزء من نفس الإرسالية .

٥ – أن تكون المطالبة بإعادة الضرائب "الرسوم"الجمركية على سلع أجنبية لم تستعمل محلياً بعد استيرادها من خارج دول المجلس ، وبنفس حالتها عند الاستيراد .

٦ - تقتصر إعادة الضرائب "الرسوم" الجمركية على تلك المدفوعة فعلاً على السلع الأجنبية عند استيرادها .

٧ – يتم إعادة الضرائب "الرسوم" الجمركية بعد إعادة تصدير السلعة الأجنبية المراد إعادة الرسوم "الضرائب" الجمركية المستوفاة عليها والتأكد من كافة المستندات اللازمة لإعادة التصدير .

٨ – يتم استخدام البيان الجمركي الموحد المتفق عليه عند إعادة تصدير السلع الاجنبية الى خارج دول المجلس المراد استرجاع الضرائب "الرسوم" الجمركية المستوفاة عليها .

٩- يعمل بهذه الضوابط مباشرة مع بدء تطبيق نقطة الدخول الواحدة والتحصيل المشترك وتوزيع الرسوم "الضرائب " الجمركية المفروضة على السلع الأجنبية.

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

١٠ – تتم مراجعة هذه الضوابط بعد مرور ثلاث سنوات من تاريخ تطبيقها ، أو كلما كان ذلك ضرورياً ، بناء على طلب من إحدى الدول الأعضاء ، وللجنة التعاون المالي والاقتصادي حق تفسير وتعديل هذه الضوابط .

١١- تكون الأولوية في التطبيق لهذه الضوابط عند تعارضها مع الأنظمة والقوانين والإجراءات المطبقة في أية دولة عضو .

المادة (١٧)

أ - تخضع وسائط النقل البرية التي تنقل البضاعة المعاد تصديرها للأحكام المتعلقة بالترصيص ووضع الأختام وسلامة الأغطية (الشوادر) والحبال، وغير ذلك من الأحكام التي تنطبق على وضع العبور (الترانزيت).

ب- يجب أن يعاد تصدير البضائع خلال المدة المقررة لها.

ج- تُضمن الضرائب "الرسوم" الجمركية المستحقة على البضاعة المراد إعادة تصديرها بموجب ضمانات نقدية أو مصرفية.

المادة (١٨)

يتم إبراء بيانات إعادة التصدير وتسدد قيودها وترد الضمانات المقدمة بعد تقديم أحد الإثباتات التالية :

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

١- نسخه من بيان إعادة التصدير مختومة وموقعة من الموظف الجمركي المختص في مركز الخروج الجمركي بما يفيد خروج البضاعة من البلاد.

٢- نسخه من بيان إعادة التصدير مختومة وموقعة من الموظف الجمركي المختص بما يفيد دخول البضاعة للمنطقة الحرة.

٣- شهادة إبراء مصدقة من السلطات المختصة في بلد المقصد بما يفيد دخول البضاعة المعاد تصديرها إليها.

رابعاً : إعفاء الأمتعة الشخصية والهدايا الواردة مع المسافرين

بناءً على ما ورد في أحكام الفقرة (ب) من المادة (١٠٣) من نظام "قانون" الجمارك الموحد لدول المجلس، تكون الضوابط والشروط الخاصة بإعفاء الأمتعة الشخصية والهدايا الواردة مع المسافرين على النحو التالي :

المادة (١٩)

تعفى من الضرائب "الرسوم" الجمركية الأمتعة الشخصية والهدايا الواردة بصحبة المسافرين التي لا تزيد قيمتها عن (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف ريال سعودي أو ما يعادلها من عملات دول المجلس الأخرى .

المادة (٢٠)

يشترط لأجل الإستفادة من الإعفاء ما يلي :

١ – أن تكون الأمتعة والهدايا ذات طابع شخصي وبكميات غير تجارية.
٢ – ألاّ يكون المسافر من المترددين على الدائرة الجمركية أو من ممتهني التجارة للمواد التي بحوزته.
٣ – ألاّ يزيد عدد السجائر التي يطبق عليها الإعفاء على (٤٠٠) أربعمائة سيجارة.

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

المادة (٢١)

تخضع الأمتعة والهدايا التي يطبق عليها الإعفاء المشار إليه في المادتين (١٨ و١٩) من هذه اللائحة لأحكام المنع والتقييد الواردة في نظام قانون الجمارك الموحد لدول المجلس والتشريعات الوطنية لكل دولة عضو.

خامساً : ً إعفاء مستلزمات الجمعيات الخيرية من الضرائب

"الرسوم" الجمركية

بناءً على ما ورد في أحكام المادة (١٠٤) من نظام "قانون" الجمارك الموحد لدول المجلس، تكون الشروط والضوابط عند إعفاء مستلزمات الجمعيات الخيرية من الضرائب "الرسوم" الجمركية على النحو التالي :

المادة (٢٢)

أ- يجب أن تكون الجمعية الخيرية المستفيدة من الإعفاء مسجلة لدى الجهة الحكومية المختصة في الدولة، وأن يكون غرض إنشائها تقديم خدمات في المجالات الإنسانية أو الاجتماعية أو الثقافية أو العلمية أو الدينية أو أي هدف خيري آخر، دون أن يكون الهدف منه تحقيق ربح مادي .

ب- لا تستفيد الجمعيات التي يكون هدفها نشاطا سياسيا من الإعفاء من الضرائب "الرسوم" الجمركية.

المادة (٢٣)

يشترط في المواد والمستلزمات المستوردة من قبل الجمعية الخيرية لكي تعفى من الضرائب "الرسوم" الجمركية ما يلي:

١- أن تكون ذات طبيعة تتناسب وأغراض الجمعية والنشاط الذي تمارسه طبقاً لنظامها الأساسي.

٢- أن يتناسب حجم وكمية المواد والمستلزمات المطلوب إعفاؤها مع الاحتياجات الفعلية التي تمكن الجمعية الخيرية من ممارسة نشاطها الخيري.

٣ - أن تستورد هذه المواد والمستلزمات باسم الجمعية الخيرية مباشرة .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

المادة (٢٤)

أ - لا يجوز للجمعية التصرف في المواد والمستلزمات المعفاة من الضرائب "الرسوم" الجمركية في غير الغاية التي أعفيت من أجلها، وتكون إدارة الجمعية مسؤولة عن ذلك تجاه الجمارك.

ب- في حال رغبة الجمعية في بيع المواد والمستلزمات المستهلكة أو المستعملة، التي سبق إعفاؤها من الضرائب "الرسوم" الجمركية فعليها أن تتقدم بطلب خطّي لإدارة الجمارك للحصول على الموافقة بالبيع بعد إجراء المعاينة اللازمة لها.

المادة (٢٥)

تقوم الجهة الحكومية المختصة بمخاطبة إدارة الجمارك لإعفاء المواد والمستلزمات الواردة إلى الجمعية الخيرية من الضرائب "الرسوم" الجمركية لكل حالة على حدة.

سادساً : البضائع الخاضعة لأحكام النطاق الجمركي وشروط النقل داخله

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

بناءً على ما ورد في أحكام المادة (١٢١) من نظام "قانون" الجمارك الموحد لدول المجلس، تعامل البضائع الخاضعة لأحكام النطاق الجمركي وفقاً لما يلي:

المادة (٢٦)

يشترط في نقل البضائع الخاضعة لأحكام النطاق الجمركي أن تكون مرفقة بتصريح نقل صادر عن الدائرة الجمركية مبيناً فيه ما يلي :

١- اسم صاحب العلاقة .

٢- العناصر المميزة للبضاعة مثل النوع والعدد والوزن والمنشأ والقيمة.

٣- اسم ونوع ورقم واسطة النقل ونوعها ورقمها، واسم قائدها .

٤- المكان المراد نقل البضاعة منه ومقصدها.

المـادة (٢٧)

أ- يحظر حيازة البضائع داخل النطاق الجمركي إلا في الأماكن التي تحددها إدارة الجمارك .

ب- تحدد الاحتياجات العادية للبضاعة التي يمكن اقتناؤها داخل النطاق الجمركي لغرض الاستهلاك بقرار من إدارة الجمارك .

المـادة (٢٨)

يعد نقل البضاعة الخاضعة لأحكام النطاق الجمركي أو حيازتها أو التجول بها داخل النطاق بشكل مخالف لأحكام نظام "قانون" الجمارك الموحد ولائحته التنفيذية - في حكم التهريب .

سابعاً : الغرامات المالية المفروضة على المخالفات الجمركية

مع عدم الإخلال بأحكام المواد (١٤٢ و١٤٣ و١٤٤)، وبناءً على ما ورد في نص المادة (١٤١) من نظام "قانون" الجمارك الموحد تكون قواعد فرض الغرامات المالية عن المخالفات الجمركية على النحو الآتي :

المـادة (٢٩)

غرامة لا تزيد على مثلي الضرائب "الرسوم" الجمركية ولا تقل عن مثلها عن المخالفات التالية :

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

١- البيان الجمركي (الصادر، إعادة التصدير) الذي من شأنه أن يُؤدي إلى الاستفادة من استرداد ضرائب "رسوم" جمركية أو تسديد قيود بضائع مدخلة تحت وضع الإدخال المؤقت دون وجه حق.

٢- الزيادة أو النقص غير المبرر على ما أدرج في بيان الحمولة "المانيفست" أو ما يقوم مقامه.

٣- استعمال المواد المشمولة بالإعفاء أو بتعريفة جمركية مخفضة في غير الغاية أو الهدف الذي استوردت من أجله، أو تبديلها أو بيعها أو التصرف فيها دون موافقة إدارة الجمارك وتأدية ما يتحقق عليها من ضرائب "رسوم" جمركية وفقاً للمواد (٩٩ و ١٠٠ و ١٠٤) من النظام "القانون" والأحكام الواردة في هذه اللائحة.

٤ - التصرف في البضائع التي هي في وضع معلق للضرائب "الرسوم" الجمركية في غير الأغراض التي أدخلت من أجلها، أو إبدالها دون موافقة إدارة الجمارك وتأدية ما يستحق عليها من ضرائب "رسوم" جمركية.

٥ – استرداد الضرائب "الرسوم" الجمركية أو الشروع في استردادها .

المادة (٣٠)

غرامة لا تقل عن (٥٠٠) خمسمائة ريال سعودي ولا تزيد على (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال سعودي أو ما يعادلها من عملات دول المجلس الأخرى عن المخالفات الجمركية التالية :

١- البيانات الجمركية المخالفة التي من شأنها أن تؤدي إلى التخلص من أي شرط أو قيد يتعلقان بالاستيراد أو التصدير.

٢- البيان الجمركي المخالف في القيمة أو النوع أو العدد أو الوزن أو القياس أو المنشأ الذي من شأنه أن يؤدي إلى تعريض الضرائب "الرسوم" الجمركية للضياع، وذلك بالتصريح في البيان الجمركي بما يخالف الوثائق المرفقة به،

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

التـي تكـون مطابقـة لواقـع البضـاعة وفقـاً لأحكـام المـادة (٤٧) مـن النظـام "القانون".

٣- تغيير الطرق والمسالك المحددة في بيان العبور "الترانزيت" دون موافقة الإدارة وفقاً لأحكام المادة (٧١) من النظام "القانون".

٤- عدم وجود بيان حمولة "مانيفست" بالبضاعة، او وجود أكثر من بيان حمولة "مانيفست" للبضاعة الواحدة وفقاً لأحكام المواد (٣٠/أ ، ٣٦/أ ، ٣٨) من النظام "القانون" .

٥- تقديم الشهادات اللازمة لإبراء وتسديد بيانات العبور "الترانزيت" أو الإدخال المؤقت أو إعادة التصدير خلافاً للشروط التي يحددها المدير العام وفقاً لأحكام المادة (٦٨) من النظام "القانون" .

٦- مخالفة القواعد والشروط الخاصة بتنظيم إيداع البضائع في المستودعات التي يصـدرها المـدير العـام وفقـاً لأحكـام المـادتين (٧٤ و ٧٥) مـن النظـام "القانون".

٧- رسو السفن أو هبوط الطائرات أو وقوف وسائط النقل الأخرى، في غير الأماكن المحددة لها والتي ترخص بها الإدارة وفقاً لأحكام المواد (٢٠ و٢١ و٢٢ و٣٧) من النظام "القانون".

٨- مغادرة السفن والطائرات ووسائط النقل الأخرى للموانئ أو النطاق الجمركي دون تـرخيص مـن إدارة الجمـارك وفقـاً لأحكـام المـادة (٤١) مـن النظـام "القانون".

٩- نقل بضاعة من واسطة نقل إلى أخرى دون موافقة الإدارة وفقاً على الأحكام المـادتين (٣٢ و ٤٥) من النظام "القانون".

١٠- تفريغ البضائع من السفن أو وسائط النقل الأخرى أو سحب البضائع دون ترخيص من إدارة الجمارك أو بغياب موظفيها أو خارج الأوقات المحددة لـذلك وفقـاً لأحكام المواد (٣٢ و ٤٠ و ٤٥) من النظام "القانون".

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

١١- إعاقة موظفي إدارة الجمارك عن القيام بواجباتهم وممارسة حقهم في التفتيش والتدقيق والمعاينة وفقاً لأحكام الباب الثالث عشر من النظام "القانون"، وتفرض هذه الغرامة بحق كل من شارك في هذه المخالفة.

١٢- عدم الاحتفاظ بالسجلات والوثائق والمستندات وما في حكمها خلال المدة المحددة في المادتين (١١٥، ١٢٧) من النظام "القانون".

١٣- قطع الرصاص أو نزع الأختام الجمركية عن البضائع.

المادة (٣١)

غرامة لا تقل عن (٥٠٠) خمسمائة ريال سعودي ولا تزيد على (١٠٠٠) ألف ريال سعودي أو ما يعادلها بعملات دول المجلس الأخرى عن المخالفات الجمركية التالية :

١- عدم تقديم بيان الحمولة "المانيفست" أو ما يقوم مقامه والمستندات الأخرى لدى الاستيراد والتصدير، وكذلك التأخير في تقديم بيان الحمولة "المانيفست" أو ما يقوم مقامه عن المدة المحددة وفقاً لأحكام المواد (٣٠ و٣٦ و٣٩ و٤١) من النظام "القانون".

٢- عدم تأشير بيان الحمولة من السلطات الجمركية في ميناء الشحن في الأحوال التي يتوجب فيها هذا التأشير وفقاً لأحكام المادة (٣١) من النظام "القانون".

٣- ذكر عدة طرود مقفلة ومجمعة بأي طريقة كانت في بيان الحمولة "المانيفست" أو ما يقوم مقامه على أنها طرد واحد وفقاً لأحكام المادة (٤٤) من النظام "القانون"، مع مراعاة التعليمات التي يصدرها المدير العام بشأن المستوعبات والطبليات والمقطورات.

٤- إغفال ما يجب إدراجه من معلومات في بيان الحمولة "المانيفست" أو ما يقوم مقامه.

PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

٥- الاستيراد عن طريق البريد لرزم مقفلة أو علب لا تحمل البطاقات المعتدة خلافاً لأحكام الاتفاقيات البريدية العربية والدولية وللتشريعات الوطنية وفقاً لأحكام المادة (٤٣) من النظام "القانون".

٦- أي مخالفة أخرى لأحكام القرارات الوزارية والتعليمات الصادرة بمقتضى النظام "القانون".

المادة (٣٢)

غرامة قدرها (٢٠٠) مائتا ريال سعودي أو ما يعادلها من عملات دول المجلس الأخرى عن كل يوم تأخير، على ألاّ تتجاوز الغرامة نصف قيمة البضاعة، وذلك عن مخالفات التأخير في تقديم البضائع المرسلة بالعبور "الترانزيت" أو إعادة التصدير إلى الدائرة الجمركية التي ستخرج منها البضاعة أو إلى الدائرة الجمركية المرسلة إليها البضاعة بعد انقضاء المدد المحددة لها في البيانات الجمركية.

المادة (٣٣)

غرامة قدرها (٢٠٠) مائتا ريال سعودي أو ما يعادلها من عملات دول المجلس الأخرى وذلك عن كل يوم تأخير على سيارات النقل العامة وسيارات الأجرة القادمة للدولة، على ألاّ تتجاوز الغرامة (١٠٠٠٠) عشرة آلاف ريال سعودي أو ما يعادلها من عملات دول المجلس الأخرى.

المادة (٣٤)

غرامه قدرها (١٠٠٠) ألف ريال سعودي أو ما يعادلها من عملات دول المجلس الأخرى عن كل أسبوع تأخير أو جزء منه، على ألاّ تتجاوز الغرامة (٢٠؟) عشرين في المائة من قيمة البضاعة عن مخالفات التأخير في إعادة تصدير البضاعة المدخلة تحت وضع الإدخال المؤقت بعد انقضاء المدة المحددة

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

لها في البيانات الجمركية . أما بالنسبة للسيارات السياحية فيفرض عليها غرامة قدرها

(٢٠) عشرون ريالاً سعودياً أو ما يعادلها من عملات دول المجلس الأخرى عن كل يوم تأخير، على ألاّ تتجاوز الغرامة (١٠؟) عشرة في المائة من قيمة السيارة السياحية بعد انقضاء المدة المحددة لها في رخصة الإدخال المؤقت.

المذكرة الإيضاحية

لنظام "قانون" الجمارك الموحد

لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

وضع نظام "قانون" الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون - الذي أعدته لجنة فنية من الدول الأعضاء بالمجلس - ليفي بالأحكام الخاصة بالشؤون الجمركية وينظم علاقة الجمارك بالمتعاملين معها. وهو يتضمن أحكام وإجراءات دخول البضائع لدول المجلس وخروجها منها وعبور البضائع عبر أراضيها. ويوضح هذا النظام "القانون" حقوق الموظفين العاملين بتلك الإدارات .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

و يهدف هذا النظام "القانون" إلى حماية المجتمع من خلال مراقبة دخول وخروج الأشخاص والبضائع ووسائط النقل .

ويقع هذا النظام "القانون" في (١٧) باباً تحتوي على (١٧٩) مادة، حيث يعد الأداة القانونية التي تنظم عمل الدوائر الجمركية وتحديد المناطق التي تخضع للرقابة الجمركية، وطبيعة الإجراءات الجمركية في الجمارك البرية والبحرية والجوية وجمارك البريد، والتي تطبق في مختلف العمليات الجمركية، ومنها الاستيراد، والتصدير ، والإدخال المؤقت، وإعادة التصدير، والعبور "الترانزيت".

وهو الأداة التي يتم بموجبها تطبيق التعرفة الجمركية واستيفاء الضريبة "الرسوم" الجمركية على البضائع الواردة، وهي جميعها نظم تدعم الاتجاه الى جعل دول المجلس سوقاً دولية وإلى تشجيع صناعاتها ومشروعاتها الوطنية مع توسيع دائرة معاملاتها وزيادة صادراتها .

كما يتضمن هذا النظام "القانون " تحديد مراحل تخليص البضاعة، والإعفاء من الرسوم والضرائب الجمركية، وأحكام وشروط الإدخال المؤقت للبضائع دون استيفاء رسوم وضرائب جمركية عليها، وتحديد المستندات المطلوب تقديمها للجمارك لتخليص البضائع، بالإضافة إلى الأحكام الخاصة بإنشاء المناطق والأسواق الحرة، وتنظيم عمل المخلصين الجمركيين وشروط حصولهم على رخص مزاولة التخليص الجمركي، ومعالجة المخالفات الجمركية وقضايا التهريب

وروعي في هذا النظام "القانون" أحدث النظم والقوانين الجمركية لدول المجلس والدول العربية بالإضافة إلى مراعاة خصوصية دول المجلس وطبيعة دور الجمارك فيها، واتفاقية منظمة التجارة العالمية (WTO) والاتفاقيات المنبثقة عن منظمة الجمارك العالمية (WCO) .

وقد أقر نظام قانون الجمارك الموحد لدول المجلس في الدورة العشرين للمجلس الأعلى التي عقدت في الرياض بالمملكة العربية السعودية في شهر نوفمبر ١٩٩٩م، على أن يطبق بشكل استرشاديٍ لمدة عام من تاريخ إقراره من المجلس الأعلى، وأن يراجع وفق ما يرد إلى الأمانة العامة من ملاحظات حوله من الدول الأعضاء تمهيداً للعمل به بشكل إلزامي في جميع إدارات الجمارك في الدول الأعضاء في نهاية عام ٢٠٠٠م.

ولضرورة استكمال الجوانب اللازمة للعمل بنظام قانون الجمارك الموحد في إدارات الجمارك بدول المجلس، ومراجعة ملاحظات الدول الأعضاء حوله، والانتهاء من إعداد المذكرة التفسيرية واللائحة التنفيذية الخاصة به عرضت

الأمانة العامة على المجلس الأعلى في دورته الحادية والعشرين تمديد العمل بهذا النظام "القانون" لعام آخر، فقرر المجلس الأعلى في دورته الحادية والعشرين التي عقدت في المنامة بدولة البحرين في شهر ديسمبر ٢٠٠٠م " تمديد العمل به بشكل استرشادي لمدة عام آخر، على أن يطبق بشكل إلزامي في جميع إدارات الجمارك بدول المجلس ابتداء من يناير عام ٢٠٠٢م".

والهدف من وجود نظام "قانون" جمركي موحد لدول المجلس هو توحيد الإجراءات الجمركية في جميع إدارات الجمارك بدول المجلس ، والمساهمة في تعزيز التعاون في مجال الجمارك وتنظيم الإجراءات الجمركية في دول المجلس، وتنظيم علاقة هذه الإدارات بالمتعاملين معها بدول المجلس، بحيث لا يجد المتعامل مع إدارات الجمارك في هذه الدول أي اختلاف في الإجراءات الجمركية في أي من دول المجلس. وينظم هذا النظام "القانون" علاقة إدارات الجمارك ببقية الإدارات الحكومية بالدول الأعضاء، ويدعم التبادل التجاري فيما بينها، وبقية دول العالم الخارجي، الذي يعد أحد الأسس للعمل بالاتحاد الجمركي لدول المجلس.

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

الباب الأول :

تعريفات و أحكام عامة

تطرق هذا الباب إلى تعريف اسم هذا النظام بـ (نظام " قانون" الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية). و تضمن تعريفات للعبارات الواردة فيه. ونص على أن تسري أحكامه على الأراضي الخاضعة لسيادة الدولة ومياهها الإقليمية، و أجاز إنشاء مناطق حرة عليها وخضوع كل البضائع التي تدخل الدولة أو تخرج منها لأحكامه. وأعطت المادة (٥) الحق لإدارة الجمارك أن تمارس صلاحياتها في الدوائر الجمركية والنطاق الجمركي وعلى امتداد أراضى الدولة ومياهها الإقليمية ضمن الشروط المحددة في هذا النظام "القانون" .

أما فيما يتعلق بإنشاء الدوائر الجمركية وإلغائها فإن ذلك يصدر بقرار من الوزير المختص الذي ترتبط به إدارة الجمارك، وكذلك الحال فيما يتعلق بتحديد اختصاصات الدوائر الجمركية وساعات العمل فيها .

ونصت المادة (٨) على عدم جواز القيام بالإجراءات الجمركية إلا في الدوائر الجمركية. ويقصد بهذه الإجراءات تلك المطبقة عند دخول البضاعة للدائرة الجمركية. واستثنت هذه المادة من ذلك الحالات التي يحدد قواعدها المدير العام، وذلك بتطبيق نص المادة (٥٣) من النظام "القانون" الموحد .

PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

الباب الثاني

أحكام تطبيق التعرفة الجمركية

تضمن هذا الباب مبادئ تطبيق التعرفة الجمركية وفقاً لما يلي :

نصت المادة (٩) على إخضاع البضائع التي تدخل الدولة للضرائب "الرسوم" المقررة في التعرفة الجمركية وللضرائب والرسوم الأخرى، واستثنت من ذلك ما استثني بموجب أحكام هذا النظام "القانون" أو بموجب الاتفاقية الاقتصادية الموحدة لدول المجلس أو أي اتفاقية دولية أخرى من خلال التنسيق المشترك بين دول المجلس.

والهدف من حصر الاستثناء من الخضوع للضريبة "الرسوم" الجمركية في الحالات التي تطرقت إليها هذه المادة هو قيام الاتحاد الجمركي بين دول المجلس، والذي يقوم على أساس نقطة الدخول الواحدة والتحصيل المشترك للضريبة "الرسوم" الجمركية تجاه العالم الخارجي.

وحددت المادة (١٠) أسس استيفاء الضريبة "الرسوم" وهي إما أن تكون مئوية (نسبة مئوية من قيمة البضاعة للأغراض الجمركية) أو نوعية (مبلغاً مقطوعاً على كل وحدة من البضاعة، كالوزن أو العدد أو المساحة أو الحجم، وغيرها من المواصفات الخاصة بالبضاعة). وأجازت هذه المادة أن تكون الضريبة "الرسوم" الجمركية مئوية ونوعية معاً، ويقوم هذا على أساس الجمع بين الفئتين المئوية والنوعية للنوع الواحد من البضاعة .

ولقد ترك أمر فرض الضرائب " الرسوم" الجمركية أو تعديلها أو إلغائها في المادة (١١) حسب الأداة القانونية لكل دولة وفق أنظمتها القانونية والدستورية مع مراعاة القرارات التي تصدر عن المجلس في هذا الشأن وأحكام الاتفاقيات الدولية النافذة .

PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

وجاءت بقية مواد هذا الباب لبيان خضوع البضائع للضريبة " الرسوم" الجمركية من تاريخ تسجيل البيان الجمركي، وبيان أحكام الضرائب " الرسوم" عند وجوب تصفية البضائع التي انتهت مدة إيداعها في المستودعات، وخروج هذه البضائع من المناطق والأسواق الحرة، وحددت التعرفة الواجبة التطبيق في حالات البضائع المهربة أو التي في حكمها، أو حالات البضائع التي تعرضت للتلف .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

الباب الثالث

المنع والتقييد

ألزم هذا الباب المستوردين بأن يقدموا بياناً جمركياً عن كل بضاعة تدخل الدولة أو تخرج منها، وهذا البيان يعد المستند الرسمي الذي يقدم للجمارك مرفقاً به جميع المستندات المتعلقة بالبضاعة، على أن تعرض البضائع المذكورة في البيان الجمركي على أقرب دائرة أو مركز جمركي لنقطة دخول البضاعة، سواء أكانت برية أم بحرية أم جوية. وتضمن الباب حظر رسو وسائل النقل البحرية إلا وفق الشروط والأوضاع المحددة في المادتين (٢٠، ٢١) .

أما المادة (٢٢) فتتعلق بالطائرات القادمة والطائرات المغادرة، وشروط الهبوط والإقلاع وفق الأحكام الواردة فيها .

أما المادة (٢٣) فقد حظرت على وسائل النقل البرية دخول الدولة أو الخروج منها إلا في المناطق التي توجد فيها دوائر أو مراكز جمركية. وألزمت المادة (٢٤) الإدارة الجمركية بالشروط والإجراءات المتعلقة بمنع دخول أو خروج أو عبور البضائع الممنوعة أو المخالفة لهذا النظام " القانون" أو أي نظام " قانون" أو قرار آخر .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

الباب الرابع

العناصر المميزة للبضائع

تضمن هذا الباب إيضاحاً وتحديداً للعناصر المميزة للبضائع (المنشأ – القيمة – النوع) حيث تخضع البضائع المستوردة لإثبات المنشأ وفق القواعد المتفق عليها في إطار المنظمات الاقتصادية الدولية والإقليمية النافذة وجاء نص المادة (٢٦) من النظام "القانون" والمادة (١) من اللائحة التنفيذية متفقاً مع النصوص الواردة في اتفاقية القيمة المنبثقة عن منظمة التجارة العالمية، حيث تركت احتساب قيمة البضاعة للأغراض الجمركية وفقاً للأحكام والأسس المحددة تفصيلاً في اللائحة التنفيذية للنظام "القانون". أما المادة (٢٧) فقد حددت المستندات المطلوب إرفاقها ببيان الاستيراد وطبيعة هذه المستندات ومعالجة لحالات تعذر المستورد في تقديم هذه المستندات للجمارك. في حين أن المادة (٢٨) حددت قيمة البضائع المصدرة بأنها هي قيمتها وقت تسجيل البيان الجمركي مضافا إليها جميع النفقات حتى وصول البضاعة إلى الدائرة الجمركية. أما المادة (٢٩) فقد نصت على أن تصنف البضائع التي لا يوجد لها ذكر في جدول التعرفة الجمركية وشروحاته وفق ما يصدر عن منظمة الجمارك العالمية بهذا الشأن، وهي الجهة المعتمدة لجميع ما يتعلق بالتصنيف الدولي، أما البضائع التي تخضع لفقرات فرعية محلية في جدول التعرفة والتي تزيد على ستة أرقام، فيتم تصنيفها في إطار مجلس التعاون لدول الخليج العربية على اعتبار أن الجدول الموحد لتصنيف وتبويب السلع لدول مجلس التعاون قد جاء وفق النظام المنسق (H.S) المعمول به.

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

الباب الخامس

الاستيراد والتصدير

وقد شمل هذا الباب المواد من (٣٠ إلى ٤٦) من النظام " القانون" التي تضمنت الأحكام الخاصة بالاستيراد والتصدير، حيث تم تحديد القواعد والأسس والإجراءات التي يجب أن يتبعها ـ عند الاستيراد أو التصدير ـ الناقلون للبضائع عبر وسائل النقل الجوية والبرية والبحرية أو عن طريق البريد، والمستندات التي يتعين تقديمها للسلطات الجمركية ومواعيد تقديمها، وكذلك البيانات التي يجب أن تتضمنها هذه المستندات والضوابط التي يتعين على الناقلين مراعاتها عند عمليات الشحن والتفريغ وحدود مسؤوليتهم عن البضائع التي ينقلونها عند اجتيازها حدود البلاد .

وأتت المادة (٤٦) من هذا الباب عنصراً مهماً من عناصر التيسير في العمليات الجمركية، وذلك باستخدام وسائل التقنية الحديثة في تبادل المعلومات الكترونياً عند التخليص الجمركي على البضائع، وذلك وفق القواعد التي يحددها الوزير أو الجهة المختصة .

النيابة العامة ـ دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

الباب السادس

مراحل التخليص الجمركي

تناول هذا الباب إيضاحاً لمراحل التخليص الجمركي وبشكل تفصيلي من حيث تقديم البيان الجمركي وفقاً للنماذج المعتمدة في إطار المجلس، حيث أعطى المدير العام صلاحية تحديد الوثائق الواجب إرفاقها مع البيانات الجمركية والمعلومات الواجب أن تتضمنها الوثائق وحالات التخليص عند عدم إبراز هذه الوثائق في حينها وفق الضمانات النقدية أو المصرفية أو التعهدات، وذلك وفقاً للشروط التي يحددها المدير العام. وقد أجاز النظام "القانون" لأصحاب البضائع أو من يمثلهم الاطلاع على بضائعهم قبل تقديم البيان الجمركي، كما أن لهم أو من يمثلهم حق الاطلاع على البيانات الجمركية والمستندات الجمركية التي لا يجوز لغيرهم الاطلاع عليها، باستثناء الجهات القضائية أو الرسمية المختصة .

وقد عالجت المواد (من ٥٢ إلى ٥٩) حق الموظف المختص بالإدارة بمعاينة البضائع كلياً أو جزئياً حسب كل حالة ووفق الأنظمة المعمول بها، وتطرقت إلى إجراءات المعاينة وانتقال البضائع وضرورة حضور المالك للبضاعة عند إجراء المعاينة وحق الإدارة في فتح الطرود وأخذ التحاليل على البضائع وحالة اختلاف الواقع الفعلي للبضاعة عما ورد في المستندات المرافقة وحالات النقص في المستندات التي توضح نوعية البضاعة ومواصفاتها وحق الإدارة في إعادة المعاينة وغيرها من أمور تتصل بالموضوع .

أما المادة (٦٠) فقد تناولت موضوع التصريح والمعاينة في الدوائر الجمركية لما يصطحبه المسافرون أو يعود إليهم وفق الأصول والقواعد التي يحددها المدير العام. وعالجت المادة (٦١) تشكيل لجنة أسعار من موظفي الإدارة بموجب قرار يصدره المدير العام تكون مهمتها حل الخلافات التي قد تنشأ بين الدائرة وأصحاب العلاقة حول قيمة البضائع المستوردة، ولها الاستعانة بمن تراه

PUBLIC PROSECUTION DUBAI

مـن ذوي الخبـرة، وذلك وفق التدابير والإجراءات المنصوص عليها في المادة (٢٦) من هذا النظام "القانون" دون الإخلال بحق المستورد في التظلم أمام القضاء.

وعالجت المادة (٦٢) حالات الخلاف بين موظف الجمارك ومالك البضاعة حول قيمة البضاعة بإحالة الأمر إلى المدير العام لتسوية الخلاف أو إحالته إلى لجنة الفصل في القيمة. وبينت هذه المادة حق المدير في الإفراج عن البضاعة حسب الضمانات الواردة في هذه المادة وشروطها .

المواد (من ٦٣ إلى ٦٦) تناولت موضوع تأدية الضرائب " الرسوم" الجمركية والرسوم الأخرى والإفراج عن البضائع بحسب القواعد والشروط التي يحددها المدير العام .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

الباب السابع

الأوضاع المعلقة للضرائب "الرسوم" الجمركية

ورد الضرائب "الرسوم" الجمركية

تناول هذا الباب معالجة الأوضاع التي يمكن بموجبها الإفراج عن البضائع ونقلها من مكان إلى آخر داخل الدولة دون تأدية الضرائب "الرسوم" عليها، وهي الأوضاع المعلقة للضرائب " الرسوم " الجمركية، أي تكون فيها تلك الضرائب "الرسوم" الجمركية في حالة تعليق. و تطرق هذا الباب إلى نظام رد الضرائب "الرسوم" الجمركية وهو النظام الذي يسمح بإعادة الضرائب "الرسوم" الجمركية التي سبق سدادها، وذلك عند خروج هذه البضاعة من البلاد وفقاً للأحكام والقواعد التالية :

١. الإفراج عن البضائع بتقديم كفالة نقدية أو ضمان مصرفي يعادل ما يترتب عليها من ضرائب " رسوم " جمركية وفق التعليمات التي يصدرها المدير العام ويكون الإفراج عن هذه الكفالات والضمانات بعد إبراز شهادات الإبراء .

٢. حالة عبور البضائع أراضي دول المجلس وفق أحكام الأنظمة والاتفاقيات الدولية النافذة كاتفاقية العبور (الترانزيت) للدول العربية وحسب المسارات المحددة وعلى مسؤولية الناقل وفق التعليمات التي يصدرها المدير العام. أما الطرق والمسالك وشروط النقل فتحدد بقرار من الوزير أو الجهة المختصة .

٣. وجود البضائع داخل مستودعات الدائرة الجمركية وفق الشروط والقواعد التي يحددها المدير العام .

٤. المناطق والأسواق الحرة التي تنشأ بالأداة القانونية لكل دولة، وتحدد القواعد والشروط والإجراءات الجمركية الخاصة بها بقرار من الوزير أو الجهة المختصة مع تأكيد رقابة الجمارك عليها.

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

أما المادة (٨٠) فقد حددت البضائع التي يحظر دخولها إلي المناطق والأسواق الحرة. وأشارت المادة (٨٣) إلى عدم جواز نقل البضائع من منطقة حرة إلى أخرى إلا وفق الأنظمة المعمول بها. في حين نصت المادة (٨٥) على معاملة البضائع الخارجة من المنطقة الحرة إلى داخل الدولة معاملة البضائع الأجنبية.

وقد اعتبرت المادة (٨٧) إدارة المنطقة الحرة مسؤولة عن المخالفات التي يرتكبها موظفوها .

أما المواد (من ٨٩ إلى ٩٤) فقد أوضحت الأحوال التي يسمح فيها بالإدخال المؤقت للبضائع غير المستوردة للسوق المحلي، حيث يسمح بإدخالها البلاد بصفة مؤقتة ومن ثم إخراجها من البلاد ثانية بعد استنفاد تلك الأغراض وانتهاء المدة القانونية المسموح بها لوجودها داخل البلاد .

كما أشارت إلى السماح بإدخال السيارات السياحية للبلاد وفق نظام الإدخال المؤقت مع مراعاة الاتفاقيات الدولية الصادرة بهذا الشأن .

وقد تطرقت المادة (٩٧) إلى حالات رد الضرائب "الرسوم" كلياً أو جزئياً للضريبة "الرسوم" الجمركية المستوفاة عن البضائع الأجنبية في حالة إعادة التصدير حسب الشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

الباب الثامن

الإعفاءات

ويتضمن هذا الباب الأحكام الخاصة بالإعفاء من الضريبة "الرسوم" الجمركية، وذلك في المواد (من ٩٨ الى ١٠٦). وقد شمل الإعفاء السلع والمواد التالية :

١. السلع المتفق على إعفائها في التعرفة الجمركية الموحدة لدول مجلس التعاون
٢. السلع التي ترد للهيئات الدبلوماسية والقنصلية والمنظمات الدولية ورؤساء وأعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي المعتمدين لدى الدولة وفق الاتفاقيات الدولية والقوانين والقرارات النافذة بشرط المعاملة بالمثل، مع مراعاة أحكام المادة (١٠٠) الخاصة بالشروط والإجراءات المتعلقة بالبضائع المعفاة بموجب المادة (٩٩) من هذا النظام " القانون" .
٣. ما يستورد للقوات المسلحة بجميع قطاعاتها و "قوى الأمن الداخلي" من ذخائر وأسلحة ...إلخ .
٤. الأمتعة الشخصية والأدوات المنزلية المستعملة الخاصة بالمواطنين المقيمين في الخارج أو الخاصة بالأجانب حين قدومهم لأول مرة بقصد الإقامة في الدولة. وذلك وفق الشروط التي يحددها المدير العام .
٥. الأمتعة الشخصية والهدايا التي يجلبها المسافرون وفق الشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية .
٦. مستلزمات الجمعيات الخيرية وفق الضوابط والشروط المحددة في اللائحة التنفيذية المرافقة للنظام "القانون".
٧. الحالات المحددة في المادة (١٠٥) والمعفاة من الضرائب "الرسوم" الجمركية مثل. البضائع ذات المنشأ الوطني المعادة التي سبق تصديرها إلى خارج الدولة. والبضائع الأجنبية المعادة إلى البلاد التي يثبت أنه سبق إعادة

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

تصـديرها إلـى الخـارج. والبضـائع التـي صـدرت مؤقتـاً لإكمـال صـنعها أو إصلاحها .

الباب التاسع

رسوم الخدمات

نصت المادة (١٠٧) على أن تخضع البضائع التي توضع في الساحات والمستودعات التابعة للدائرة لرسوم التخزين والمناولة والتأمين والخدمات الأخرى التي تقتضيها عملية خزن البضائع ومعاينتها وفقاً للمعدلات المقررة. ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن يتجاوز رسم التخزين نصف القيمة المقدرة للبضاعة. وإذا أدارت المستودعات جهات أخرى فلها استيفاء هذه الرسوم وفق النصوص والمعدلات المقررة بهذا الشأن. وأجازت هذه المادة إخضاع البضائع لرسوم الترصيص والختم والتحليل وجميع ما يقدم لها من خدمات، وأن تحدد الخدمات الواردة في هذه المادة وشروط استيفائها بموجب قرار يصدره الوزير أو الجهة المختصة .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

الباب العاشر

المخلصون الجمركيون

عرف هذا الباب المخلص الجمركي وصفته وذلك في المادة (١٠٨)، وأعطت المادة (١٠٩) حق مزاولة هذه المهنة لمواطني دول مجلس التعاون الطبيعيين والاعتباريين بعد الحصول على ترخيص بذلك من الإدارة .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

الباب الحادي عشر

حقوق موظفي الإدارة وواجباتهم

تناول هذا الباب الطبيعة الخاصة لعمل موظفي الجمارك المتعلقة بجانبين مهمين، هما : الجانب الأمني الذي يتمثل في الحيلولة دون دخول مهربات أو ممنوعات للدولة عن طريق المنافذ الجمركية، والجانب الاقتصادي الذي يتمثل في تحصيل الضرائب "الرسوم" الجمركية. و نظم حقوق موظفي الإدارة وواجباتهم والحوافز التي تمنح لهم، وأعطاهم هذا النظام "القانون" سلطة الضبط القضائية. وتطرق هذا الباب إلى السماح لموظفي الجمارك بحمل السلاح على أن يحدد هؤلاء الموظفون بقرار من الوزير أو الجهة المختصة، وألزم السلطات المدنية والعسكرية وقوى الأمن الداخلي مساعدتهم في تنفيذ المهمات المنوطة بهم عند الطلب.

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

الباب الثاني عشر

النطاق الجمركي

ويتضمن هذا الباب أحكام النطاق الجمركي :

بينت المادة (١٢١) أن للنطاق الجمركي أحكاماً خاصة به، حسب ما ورد في الفقرة (٩) من المادة الثانية من هذا النظام "القانون"، التي أوضحت أن النطاق الجمركي البحري يشمل منطقة البحر الواقعة ما بين الشواطئ ونهاية حدود المياه الإقليمية. ويشمل النطاق الجمركي البري الأراضي الواقعة ما بين الشواطئ أو الحدود البرية من جهة وخط داخلي من جهة ثانية يحدد بقرار من الوزير أو الجهة المختصة. وقد أخضع هذا النص لأحكام النطاق الجمركي، البضائع الممنوعة والمقيدة والخاضعة لضرائب " رسوم " جمركية مرتفعة وكذلك البضائع الأخرى التي يعينها المدير العام بقرار منه، ويأتي هذا النص معتبراً وجود مثل هذه البضائع في هذه المناطق خاضعاً للأحكام الخاصة بالنطاق الجمركي التي عادة ما تجعل تنقل مثل هذه البضائع خاضعاً لأحكام خاصة للحيلولة دون تهريبها إلى داخل الدولة .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

الباب الثالث عشر

القضايا الجمركية

ويتناول هذا الباب موضوع القضايا الجمركية التي تعد جانباً مهماً في أحكام هذا النظـام " القانون " وفقا لما يلي :

المواد (من ١٢٢ إلى ١٢٨) تتعلق بالتحري عن التهريب وفق الضوابط والصلاحيات الواردة في هذه المواد مثل الكشف على البضائع ووسائط النقل وتفتيش الأشخاص وحجز البضائع والاطلاع على المستندات والسجلات والمراسلات وغيرها وحق التحفظ على أي شخص في حالة الاشتباه وفق القواعد التي يصدر بشأنها قرار من الوزير أو الجهة المختصة. وقد أوضحت الفقرة (٣) من المادة (١٢٦) أن ممارسة العمل خارج النطاقين الجمركيين يكون داخل حدود الدولة.

المواد (من ١٢٩ الى ١٣٤) حددت تنظيم محضر الضبط وبينت العناصر الرئيسية التي يجب أن يتضمنها. وقد عدت هذا المحضر حجة فيما يتعلق بالوقائع المادية، ولا يعد النقص فـي هذا المحضر سبباً لبطلانه .

وأجازت للدائرة الجمركية حجز البضائع ـ موضوع المخالفة ـ أو جرم التهريب والأشياء التي استعملت لإخفائها، وكذلك وسائط النقل المختلفة باستثناء تلك الوسائط المعدة لنقل الركاب، إلا إذا كانت قد أعدت خصوصا لغرض التهريب. وللإدارة الحق في التصرف في المواد المهربة أو التي شرع في تهريبها إذا كانت من نوع المخدرات وما في حكمها وفق الأنظمة والقوانين المعمول بها في الدولة

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

المواد (من ١٣٥ إلى ١٣٧) تناولت الحجز الاحتياطي للبضائع المهربة وتنظيم هذه العملية، وأجازت حجز الأشياء التي استعملت لإخفائها ووسائط النقل وضبط جميع المستندات ضماناً للضرائب "الرسوم". كما أجازت للمدير العام - عند الاقتضاء - أن يستصدر أمراً من السلطات المختصة بتوقيع الحجز التحفظي على أموال المخالفين والمسؤولين عن التهريب. وللمدير العام عند الضرورة وضماناً لحقوق الخزينة العامة فرض تأمين جمركي على أموال المكلفين أو شركائهم. وقد حددت حالات القبض في جرائم التهريب المتلبس بها، ومقاومة رجال الجمارك أو رجال الأمن، وغيرها من أمور تنظيم عملية القبض، على أن يقدم المقبوض عليهم إلى المحكمة المختصة خلال ٢٤ ساعة من وقت القبض عليهم.

أما المادة (١٣٨) فتناولت منع المخالفين والمتهمين بالتهريب من السفر بقرار من المدير العام في حالة عدم كفاية قيمة المواد المضبوطة لتغطية الضرائب "الرسوم" والغرامات، ويلغى هذا القرار إذا قدم المخالف كفالة تعادل قيمة المبالغ المطالب بها أو إذا تبين أن قيمة المواد المضبوطة كافية لتغطية المبالغ المطالب بها.

وتناولت المواد (من ١٣٩ إلى ١٤١) المخالفات الجمركية وعقوباتها، وعدت الغرامات الجمركية المحصلة والمصادرات المنصوص عليها في النظام "القانون" تعويضاً مدنياً للإدارة ولا تشملها أحكام العفو العام، ويتوجب أن تقع العقوبة على كل مخالفة على حدة، على أن يكتفى بالغرامة الأشد إذا كانت المخالفات مرتبطة ببعضها بشكل لا يحتمل التجزئة .

وفيما عدا الحالات التي تعد في حكم التهريب المنصوص عليها في المادة (١٤٣) من النظام "القانون"، وبما لا يتعارض ونصوص الاتفاقيات الدولية النافذة فرضت غرامة مالية وفق القواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية على المخالفات المشار إليها في المادة (١٤١) من هذا النظام "القانون" .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

المادتان (١٤٢، ١٤٣) تناولتا موضوع التهريب وتعريفه والحالات التي تدخل في حكم التهريب بشكل تفصيلي. وقد أوضحت الفقرة "١٤" من المادة (١٤٣) أنها تلك البضاعة الممنوع تصديرها من البلاد ولكن استثناءً سمح بتصديرها بشرط ارجاعها مرة أخرى للبلاد، وأن عدم التقيد بذلك يعد الواقعة تهريباً جمركياً. أما المـادة (١٤٤) فقد حددت المسؤولية الجزائية وحددت من الذي يعد مسؤولا جزائياً بشكل محدد .

المادة (١٤٥) حددت العقوبات المقررة على عملية التهريب الجمركي أو الشروع في التهريب بغرامات ورد نصها في تلك المادة (١٤٥).

المواد (من ١٤٧ الى ١٤٩) تناولت الملاحقات الإدارية، وأعطت الحق للمدير العام أن يصدر القرارات اللازمة لتحصيل الضرائب، وبينت إجراءات التحصيل. وأجازت التظلم لدى الوزير أو الجهة المختصة من قرارات التغريم خلال مدة محددة، وللوزير أو الجهة المختصة تثبيت قرار التغريم أو تعديله أو إلغاؤه.

إما المادة (١٥٠) فقد نصت على عدم جواز تحريك الدعوى في جرائم التهريب إلا بناء على طلب خطي من المدير العام.

نصت المادة (١٥١) على قواعد التسوية بطريقة المصالحة، وأعطت الحق للمدير العام أو من يفوضه الحق في عقد تسوية صلح في قضايا التهريب، سواء قبل رفع الدعوى أو خلال النظر فيها وقبل صدور الحكم الابتدائي، وذلك بالاستعاضة عن الجزاءات والغرامات الجمركية التي نصت عليها المادة (١٤٥) من هذا النظام "القانون"، وأن يصدر دليل التسويات الصلحية بقرار من الوزير أو الجهة المختصة.

أما المادة (١٥٢) ومع مراعاة أحكام المادة (١٥١) فقد حددت قيمة التسوية الصلحية وفق ما هو وارد بشكل مفصل في هذه المادة .

وقضت المادة (١٥٣) بأن تسقط الدعوى بعد إجراء المصالحة عليها.

PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

أما المـواد (من ١٥٤ إلى ١٦٠) فقد تناولت موضوع المسؤولية والتضامن في جرائم التهريب وحددت قواعدها. وعدت المادة (١٥٥) مستثمري المحلات والأماكن الخاصة التي تودع فيها البضائع ـ موضوع المخالفة أو جريمة التهريب ـ مسئولين عنها. أما مستثمرو المحلات والأماكن العامة وموظفوها وكذلك أصحاب وسائط نقل الركاب وسائقوها ومعاونوهم فهم مسئولون ما لم يثبتوا عدم علمهم بهذه البضائع المخالفة أو التهريب وعدم وجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة لهم بذلك. في حين عدت المادة (١٥٦) الكفلاء مسئولين في حدود كفالتهم عند دفع الضرائب "الرسوم" والغرامات الجزائية. أما المخلصون الجمركيون فقد عدتهم المادة (١٥٧) مسئولين عن المخالفات وجرائم التهريب التي يرتكبونها في البيانات الجمركية. في حين عدت المادة (١٥٨) أصحاب البضائع وأرباب العمل وناقلي البضائع مسئولين عن أعمال مستخدميهم وجميع العاملين لمصلحتهم .

أما فيما يتعلق بالضرائب "الرسوم" الجمركية والغرامات والمصادرات، فقد عدت المادة (١٥٩) أن الورثة غير مسؤولين عن أداء الغرامات المترتبة على المتوفى إلا إذا كانوا شركاء في التهريب.

كما قضت المادة (١٦٠) بأن تحصل الضرائب "الرسوم" والغرامات الجمركية المقررة أو المحكوم بها بالتضامن والتكافل من المخالفين أو المسؤولين عن التهريب وفق الأصول المتبعة في تحصيل أموال خزينة الدولة، وتكون البضائع ووسائط النقل عند وجودها أو حجزها ضماناً لاستيفاء المبالغ المطلوبة .

المواد (من ١٦١ إلى ١٦٥) أجازت تشكيل محاكم جمركية ابتدائية في كل من الإدارة والدوائر وفقاً للأداة القانونية المعمول بها في كل دولة. وتم تحديد اختصاصات هذه المحاكم الابتدائية والاستئنافية وقطعية الأحكام الصادرة من المحاكم الاستئنافية وتحصيل الغرامات وطرق ووسائل التنفيذ على أموال المكلفين المنقولة وغير المنقولة. وأعطت المادة (١٦٥) للوزير أو الجهة المختصة حق استصدار أمر بحجز ما يكفي من تلك الأموال لتسديد المبالغ المطلوبة .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

الباب الرابع عشر

بيع البضائع

ويتضمن هذا الباب الأحكام الخاصة ببيع البضائع التي بحوزة الإدارة في المواد (من ١٦٦ إلى ١٧٢) حيث تم إيضاح القواعد التي تتبع في بيع البضائع وفقاً للإجراءات المحددة في المادة (١٦٦). في حين أعطت المادة (١٦٧) الإدارة الحق بعد انقضاء المهلة التي حددها الوزير أو الجهة المختصة في أن تبيع البضائع التي خزنت في المستودعات الجمركية أو الموجودة على الساحات والأرصفة أو تلك المتروكة في الدوائر الجمركية .

أما المادة (١٦٨) فقد حددت البضائع التي تقوم الإدارة ببيعها بحسب ما هو وارد في المادة المذكورة. وقضت المادة (١٦٩) بعدم تحمل الإدارة أي مسؤولية عن العطل أو الضرر الذي يلحق بالبضائع التي تقوم الإدارة ببيعها بموجب أحكام هذا النظام "القانون" إلا إذا ثبت أنها ارتكبت خطأ بينا في إجراء عملية البيع. وتضمنت المادة (١٧٠) بعض الأحكام المتعلقة بعملية البيع، التي وردت بالتفصيل في هذه المادة.

أما المادة (١٧١) فقد حددت الجوانب التي يتم التصرف بموجبها في الأموال الناتجة عن عملية بيع كل نوع من أنواع البضائع المسموح باستيرادها وكذلك الممنوع والمقيد منها .

والمادة (١٧٢) بينت الحصة العائدة للخزينة من حصيلة الغرامات الجمركية وقيمة البضائع ووسائط النقل المصادرة أو المتنازل عنها بنسبة ٥٠؟ وذلك بعد خصم الضريبة "الرسوم" الجمركية والنفقات، كما بينت أوجه صرف النسبة المتبقية.

PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

الباب الخامس عشر

امتياز ادارة الجمارك

أعطى هذا الباب في المادة (١٧٣) إدارة الجمارك امتيازاً عاماً على أموال المكلفين المنقولة وغير المنقولة حتى في حالة الإفلاس بالأفضلية على جميع الديون عدا المصروفات القضائية، وذلك من أجل تحصيل الضرائب " الرسوم" الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى التي تكلف بتحصيلها، وكذلك الغرامات والتعويضات والمصادرات والاستردادات .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

الباب السادس عشر

التقادم

ويتضمن هذا الباب الأحكام الخاصة بالتقادم، حيث نصت المادة (١٧٤) على عدم قبول أي مطالبة أو دعوى باسترداد الضرائب "الرسوم" الجمركية التي مضي على تأديتها أكثر من ثلاث سنوات. وأعطت المادة (١٧٥) الإدارة الحق بإتلاف السجلات والإيصالات والبيانات والمستندات الجمركية الأخرى العائدة لكل سنة بعد مضي خمس سنوات على الانتهاء من إجراءاتها الجمركية، ولا تكون الإدارة ملزمة بإبرازها بعد انقضاء تلك المدة لأي جهة من الجهات أو إعطاء أي نسخة أو صورة عنها .

أما المادة (١٧٦) ومع عدم الإخلال بالنظم والقوانين الأخرى النافذة بالدولة، فقد حددت مدة التقادم فيما يخص إدارة الجمارك إذا لم تجر ملاحقة بشأنها، وذلك على النحو الوارد في المادة .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

الباب السابع عشر

أحكام ختامية

وتضمن هذا الباب الأحكام الختامية وفقا لما يلي :

أعطت المادة (١٧٧) المدير العام :

١. استثناء الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية العامة من بعض الإجراءات تسهيلا لأعمالها .

٢. بيع البضائع المصادرة للوزارات والدوائر الرسمية والمؤسسات العامة التابعة للدولة، بالمبلغ الذي يراه مناسباً إذا أبدت حاجتها إليها، أو التنازل عنها بدون مقابل بقرار من الوزير أو الجهة المختصة .

أما المادة (١٧٨) فقد أعطت لجنة التعاون المالي والاقتصادي بدول المجلس الحق في إقرار اللائحة التنفيذية لهذا النظام "القانون". كما أوضحت المادة (١٧٩) بأن هذا النظام "القانون" يحل بعد نفاذه محل الأنظمة والقوانين الجمركية المعمول بها بالدول الأعضاء وذلك في حدود الأنظمة والقواعد الدستورية في كل دولة وبما لا يتعارض معها.

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

قانون اتحادي رقم (١١)لسنة١٩٨١

في شأن

فرض ضريبة جمركية اتحادية

على الواردات من التبغ ومشتقاته

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

قانون اتحادي رقم ١١

صادر بتاريخ ١٤ / ٦ / ١٩٨١ م .

الموافق فيه ١٢ شعبان ١٤٠١ هـ .

في شأن فرض ضريبة جمركية اتحادية على الواردات من التبغ ومشتقاته

معدل بموجب :

القانون الاتحادي رقم ١٢ / ١٩٩٤ تاريخ ٢ / ١١ / ١٩٩٤م .

والقانون الاتحادي رقم ٢ / ١٩٩٨ تاريخ ٢ / ٣ / ١٩٩٨م .

نحن زايد بن سلطان آل نهيان رئيس دولة الامارات العربية المتحدة ،

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت

وعلى القانون الاتحادي رقم ١ لسنة ١٩٧٢م .، في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء ، والقوانين المعدلة له ،

وبناء على ما عرضه وزير المالية والصناعة ، وموافقة مجلس الوزراء ،

والمجلس الوطني الاتحادي وتصديق المجلس الاعلى للاتحاد ،

اصدرنا القانون الآتي :

المادة الاولى [١]

يحدد سعر الضريبة ٢ (٧٠ ٪) سبعون في المائة من ثمن استيراد السلعة محسوبا على اساس تسليمها في ميناء الوصول بدولة الامارت العربية المتحدة في حال استيرادها من الخارج .

وتفرض ضريبة مقدارها (٧٠ ٪) سبعون في المائة من قيمة تكلفة انتاج السلعة في حال تصنيعها أو تكملة تصنيعها داخل الدولة مع مراعاة ما يكون قد فرض من ضريبة على المواد الداخلة في التصنيع

ويعفى من الضريبة ما يتم تصديره من هذه السلع الى خارج الدولة .

---

[١] عدل نص المادة الاولى بموجب المادة الاولى من القانون الاتحادي رقم ٢ / ١٩٩٨

المادة ٢ [٢]

يحدد سعر الضريبة بنسبة ٥٠ ٪ (خمسين في المائة) من ثمن استيراد السلعة محسوبا على اساس تسليمها في ميناء الوصول بدولة الامارات العربية المتحدة في حال استيرادها من الخارج .

وتفرض ضريبة مقدارها ٥٠ ٪ (خمسون في المائة) من قيمة تكلفة انتاج السلعة في حال تصنيعها او تكملة تصنيعها داخل الدولة ، مع مراعاة ما يكون قد فرض من ضريبة على المواد الداخلة في التصنيع ، ويعفى من الضريبة ما يتم تصديره من هذه السلع الى خارج الدولة .

المادة ٣

مع عدم الاخلال بما هو منصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة ٢ تعفى من الضريبة بصفة مؤقتة السلع المشار اليه في المادة ١ اذا كان استيرادها بقصد اعادة تصديرها الى خارج الدولة بحالتها .

ويشترط للاعفاء ان يودع المستورد لدى الجهة المختصة بتحصيل الضريبة تأمينا نقديا أو ضمانا مصرفيا بقيمة الضريبة المستحقة ، وان تتم اعادة التصدير خلال سنة من تاريخ الاستيراد ، فاذا انقضت هذه المدة دون ان تتم اعادة التصدير اصبحت الضريبة واجبة الأداء .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

المادة ٣ مكرر

يؤدى من ايرادات الضريبة المذكورة ٥٠ ٪ (خمسون في المائة) الى وزارة المالية والصناعة وتؤدى ال ٥٠ ٪ الباقية الى الحكومة المحلية التي تم تحصيل الضريبة في احد موانئها أو تم انتاج السلع فيها ، وتتولى وزارة المالية والصناعة تعيين مراقبين ماليين في الموانئ البحرية والجوية والبرية في الدولة لمراقبة وتنفيذ احكام هذا القانون .

١- عدل نص المادة ٢ بموجب المادة الاولى من القانون الاتحادي قم ١٢ / ١٩٩٤

٢-عدل نص المادة ٣ بموجب المادة الاولى من القانون الاتحادي رقم ١٢ / ١٩٩٤

٣- اضيفت مادة جديدة برقم ٣ مكرر بموجب المادة ٢ من القانون الاتحادي رقم ١٢ / ١٩٩٤

المادة ٤ ـ

تقوم وزارة المالية والصناعة بالتعاون مع دائرة الجمارك المحلية في كل امارة بتحصيل الضريبة المقررة بموجب هذا القانون .

المادة ٥ ـ

لا تخل الضريبة المفروضة بموجب هذا القانون بالضرائب والرسوم الجمركية المحلية المفروضة ، أو التي تفرض مستقبلا ، وذلك الى ان تصدر القوانين الاتحادية المتعلقة بالوحدة الجمركية بين الامارات .

كما لا تسري الاعفاءات ، أو التخفيضات الضريبية الواردة باتفاقيات التعاون الاقتصادي والازدواج الضريبي على احكام هذا القانون .

المادة ٦ ـ

يعاقب على التهرب من اداء الضريبة المفروضة بموجب هذا القانون ، أو على الشروع فيه بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر وبغرامة تعادل مثلي الضريبة المستحقة ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، مع الحكم بمصادرة السلع موضوع التهرب ، فان لم تضبط حكم على الجاني بما يعادل قيمتها .

ويعاقب على أي مخالفة اخرى لاحكام هذا القانون أو لائحته التنفيذية بغرامة لا تجاوز خمسمائة درهم .

وذلك كله مع عدم الاخلال بأية عقوبة اشد ينص عليها قانون آخر .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

المادة ٧ ـ

تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون ٢ بقرار من وزير المالية والصناعة ، وتبين هذه اللائحة على وجه الخصوص :

أ ـ القواعد التي تتبع في حساب الضريبة .

ب ـ الجهات المختصة بتحصيل الضريبة وقواعد هذا التحصيل .

ج ـ ما يقتضيه تنفيذ احكام القانون ولائحته التنفيذية من نماذج خاصة بحساب الضريبة ٢ أو تحصيلها ، أو غير ذلك .

المادة ٨ ـ

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر عنا بقصر الرئاسة بأبو ظبي

بتاريخ ١٢ شعبان ١٤٠١ هـ .

الموافق ١٤ / ٦ / ١٩٨١ م .

زايد بن سلطان آل نهيان

رئيس دولة الامارات العربية المتحدة

نشر هذا القانون الاتحادي في عدد الجريدة الرسمية رقم ٩٢ ص ٦٤ .

النيابة العامة ـ دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

قرار وزاري رقم ٣٣

صادر بتاريخ ٢ / ١١ / ١٩٨١ م .

الموافق فيه ٥ محرم ١٤٠٢ هـ .

باصدار اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم ١١ لسنة ١٩٨١م . في شأن فرض ضريبة جمركية اتحادية على الواردات من التبغ ومشتقاته

معدل بموجب :

القرار الوزاري رقم ١٨ / ١٩٩٥ تاريخ ١٣ / ٣ / ١٩٩٥م .

وزير المالية والصناعة ،

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم ١ لسنة ١٩٧٢م .، في شأن اختصاصات الوزارات ، وصلاحيات الوزراء ، والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون الاتحادي رقم ١١ لسنة ١٩٨١م . في شأن فرض ضريبة جمركية اتحادية على الواردات من التبغ ومشتقاته ،

وبناء على ما عرضه وكيل الوزارة ،

قرر :

المادة الاولى - تعاريف :[٣]

في تطبيق احكام هذا القرار يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها :

البضاعة : السلع المستوردة من التبغ ومشتقاته من سجائر وسيجار وطباق ودخان وغير ذلك سواء أكانت هذه السلع مصنعة ام نصف مصنعة من المواد الخام

الضريبة : الضريبة الجمركية الاتحادية المفروضة بالقانون الاتحادي رقم ١١ لسنة ١٩٨١م . المشار اليه والمعدل بالقانون الاتحادي رقم ١٢ لسنة ١٩٩٤م

.الدائرة الجمركية : كل ميناء بحري أو جوي أو مركز بري به مقر للجمرك وهي

١- عدل نص المادة الاولى بموجب المادة الاولى من القرار الوزاري رقم ١٨ / ١٩٩٥

الجهة التي تتم فيها اجراءات الجمارك سواء على الشواطئ أو على الحدود البرية أو بالمطارات داخل الدولة أو على حدودها .

الفصل الاول

الدوائر الجمركية

المادة ٢ ـ كيفية دخول البضاعة :

يكون دخول البضاعة عن طريق الدائرة الجمركية .

المادة ٣ ـ دوائر جمركية

الدوائر الجمركية هي :

امارة ابو ظبي :

ميناء زايد – مطار أبو ظبي الدولي – مركز السلع – الرويس – جبل الظنه – جزيرة داس – البريد .

امارة دبي :

ميناء راشد – مطار دبي الدولي – ميناء جبل علي – ميناء الحمرية – ميناء الشندقة .

امارة الشارقة :

ميناء خالد – مطار الشارقة الدولي – ميناء خورفكان .

امارة رأس الخيمة :

ميناء صقر – مطار رأس الخيمة .

امارة عجمان :

ميناء عجمان .

امارة أم القيوين :

ميناء أم القيوين .

امارة الفجيرة :

ميناء الفجيرة .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

ويجوز لوزير المالية والصناعة اضافة دوائر جمركية أخرى . [٤]

في امارة ابوظبي : مطار العين الدولي .

في امارة الفجيرة : مطار الفجيرة .

المادة ٤ ـ فرض ضريبة على بضائع مسحوبة من المناطق الحرة

يجب نقل البضاعة التي تسحب من المناطق الحرة أو المستودعات الى داخل الدولة بعد سحبها الى الدائرة الجمركية وذلك لاتمام اجراءات سداد الضريبة عليها وتعتبر هذه البضاعة كأنها مستوردة من الخارج لاول مرة ، وتسري الضريبة عليها وقت سحبها .

المادة ٥ ـ مكان رسو السفن المحمّلة بضائع

يحظر رسو السفن التي تحمل البضاعة في غير الدائرة الجمركية واذا اضطرت السفينة للرسو لطارئ جبري أو لظروف قاهرة في غير الدائرة الجمركية ، فيجب على ربان السفينة الا يخرج من البضاعة شيئا بقصد التهريب وعليه اخطار اقرب دائرة جمركية .

المادة ٦ ـ ادخال البضاعة بطريق البر

يجب توجيه البضاعة المراد ادخالها بطريق البر الى اقرب دائرة جمركية في الحدود ويجب سلوك الطرق المألوفة بدون انحراف عنها حتى تصل البضاعة الى اول دائرة جمركية لاتمام الاجراءات الجمركية واذا لم تكن الدائرة الجمركية المذكورة مخولة حق اتمام الاجراءات الجمركية فيجب عليها جرد البضاعة وعمل بيان بها واخذ توقيع المسئول عن واسطة النقل على هذا البيان وارسال البضاعة مخفورة الى اقرب دائرة جمركية لاتمام الاجراءات الجمركية واذا لم يتيسر ارسال البضاعة مخفورة فعلى الدائرة الجمركية اخطار اقرب دائرة جمركية ببيان البضاعة

١ـ اضيفت الدائرتان الآتيتان بموجب المادة ٢ من القرار الوزاري رقم ١٨ / ١٩٩٥

الفصل الثاني

القواعد التي تتبع في حساب الضريبة

المادة ٧ ـ تقدير الضريبة

تقدر الضريبة على اساس السعر الحقيقي للبضاعة المدفوع أو المتفق عليه بالعملة المفتوح بها الاعتماد المستندي مضافا اليه مصاريف الشحن والتأمين الى ميناء الوصول في الدولة ، مقومة بالدرهم على اساس السعر المعادل للعملة الاجنبية في تاريخ سداد الضريبة .

المادة ٨ ـ تقدير سعر البضائع

اذا تعذر التحقق من سعر البضاعة أو في حالة الشك في هذا السعر عند التدقيق في المستندات المرفقة مع البيان الجمركي فيقدر السعر بواسطة مثمنين من قبل الجمارك على اساس اقرب قيمة معادلة يمكن التحقق منها وذلك مع الاستعانة بالاسعار العالمية لتلك البضاعة أو بأية وسيلة أخرى .

المادة ٩ ـ بضاعة غير مطابقة للاوصاف

البضاعة التي يتضح لاصحابها انها مخالفة للمواصفات التي سبق التعاقد عليها أو ان بها عيوبا أو انها من اصناف اقل جودة أو غير ذلك من الاسباب مما يترتب عليه اجراء المراسلات بين المستورد والمصدر بالخارج تسفر عن موافقة المصدر على اجراء تخفيض نسبة معينة في قيمة تلك الرسائل ، يقوم الجمرك بفحص جميع المراسلات والتلكسات والمستندات المتعلقة بذلك وبعد الاستعانة بمثمن الجمرك اذا توافرت لديه القناعة بهذا التخفيض تقدر الضريبة على البضاعة على اساس القيمة بعد التخفيض ويسري هذا الحكم على البضاعة التي تصاب بتلف اثناء الطريق .

المادة ١٠ ـ كيفية حساب الضريبة [١]

يقوم محاسب الجمرك بحساب الضريبة وتثبيتها في النموذج المخصص لذلك ، ويكون سعر الضريبة بنسبة (٥٠ ٪) خمسون في المائة من ثمن استيراد السلعة

١ـ عدل نص المادة ١٠ بموجب المادة الاولى من القرار الوزاري رقم ١٨ / ١٩٩٥

محسوبا على اساس تسليمها في ميناء الوصول بدولة الامارات العربية المتحدة في حال استيرادها من الخارج (القيمة سيف).

وفي حالة تصنيع السلعة أو تكملة تصنيعها داخل الدولة ، تحسب الضريبة على اساس (٥٠ ٪) خمسون في المائة من قيمة تكلفة انتاجها ، مع مراعاة خصم ما يكون قد فرض وسدد من ضريبة على المواد الداخلة في التصنيع .

ويعفى من الضريبة ما يتم تصديره من هذه السلع الى خارج الدولة .

الفصل الثالث

الاجراءات الجمركية

المادة ١١ - بيان جمركي وكشف استيراد *:

يقدم عن البضاعة بيان جمركي (بيان الترسيم) وكشف استيراد من اصل وخمس صور مستوف لجميع البيانات المخصصة لملئها من قبل المستورد أو الوكيل قبل البدء في الاجراءات الجمركية عليها .

ويجب على المستورد أو الوكيل ان يوضح على البيان الجمركي جميع البيانات الخاصة بالبضاعة كعدد الطرود وماركاتها وارقامها واوصافها واوزانها ومقاساتها

المادة ١٢ - تغيير بيانات البيان الجمركي وكشف الاستيراد *:

لا يجوز تغيير البيانات المدونة في البيان الجمركي وكشف الاستيراد بعد تقديمهما للجمارك ٢ غير انه اذا تبين لمقدم البيان أو الكشف قبل صدور الامر الكتابي بفحص البضاعة أو وزنها أي خطأ في البيانات فيجوز ان يؤذن له بتصحيحها اذا اقتنع مدير الجمرك بتوفر حسن النية ويجب اعتماد هذا التصحيح من مدير الجمرك أو من يحل محله .

المادة ١٣ - موجب توضيح القيمة الحقيقية المدفوعة عن البضاعة

على المستورد أو الوكيل ان يوضح عند تسليم البيان الجمركي للجمرك القيمة الحقيقية المدفوعة أو المتفق على دفعها للبضاعة معبأة جاهزة للشحن في ميناء التصدير وذلك بعملة البلد المصدر أو بأية عملة اجنبية اخرى مضافا اليها مصاريف الشحن والتأمين وغيرها حتى ميناء الوصول بالدولة .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

المادة ١٤ ـ المستندات المقدمة عند التخليص على البضاعة

على المستورد أو الوكيل ان يقدم الى الجمرك عند التخليص على البضاعة جميع المستندات المثبتة لصحة قيمة البضاعة مضافا اليها قيمة الشحن والتأمين وغيرها من المصروفات الاخرى مشفوعة بنسخة مترجمة باللغة العربية .

وتشمل هذه المستندات على الاخص ما يأتي :

أ ـ الفواتير الاصلية مصدقا عليها من سفارة دولة الامارات العربية المتحدة في دولة التصدير وفي حالة عدم وجود سفارة للدولة يصدق عليها من احدى السفارات العربية أو من اتحاد الغرف التجارية أو اتحاد الصناعة بالبلد المصدر .

ب ـ شهادة المنشأ مصدقا عليها طبقا لما ورد في البند أ .

ج ـ بوليصة التأمين مصدقا عليها طبقا لما ورد في البند أ .

د ـ بوليصة الشحن .

هـ ـ بيان التعبئة لكل طرد على حدة .

و ـ قائمة الاسعار ان وجدت .

ز ـ صورة من نموذج الاعتماد المستندي أو مستندات تحويل القيمة من البنك .

المادة ١٥ ـ مراجعة البضاعة بعد تفريغها *:

يقوم مندوب وزارة المالية والصناعة بعد تفريغ البضاعة من السفينة بمراجعة البضاعة على المانيفستو بالاضافة الى مراجعة ممثلي الجمارك المحليين فاذا تبين ان كمية البضاعة اقل أو اكثر من الكمية أو العدد المبين في المانيفستو كان على الربان أو وكيله ان يوضح كتابة اسباب ذلك .

PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

الفصل الرابع

سداد الضريبة

المادة ١٦ ـ تحصيل الضريبة والنسبة المودعة منها [٦]

تحصل الضريبة من المستورد أو المصنع المحلي نقدا أو بشيك مسحوبا على احد المصارف العاملة في الدولة ، ويودع (٥٠ ٪) من الضريبة المحصلة لحساب وزارة المالية والصناعة وتودع ال (٥٠ ٪) الاخرى لحساب الدائرة الجمركية التي يتم التخليص على البضاعة لديها .

وتحدد اجراءات التحصيل والايداع تفصيليا بالاتفاق بين كل من وزارة المالية والصناعة والدائرة الجمركية المعنية .

المادة ١٧ ـ نموذج سداد الضريبة

يكون سداد الضريبة بموجب النموذج المعد لذلك ويتم التوقيع على هذا النموذج من مدير الجمرك أو من ينوب عنه .

المادة ١٨ ـ الافراج عن البضاعة

يتم اتخاذ الاجراءات اللازمة للافراج عن البضاعة مقابل قيام المستورد أو الوكيل بابراز ايصال سداد قيمة الضريبة الى دائرة الجمارك .

المادة ١٩ ـ المستندات المرسلة الى الوزارة

ترفق صورة من البيان الجمركي مع صورة من كل من ايصال استلام الضريبة وفواتير الشراء وشهادة المنشأ ، وترسل المستندات المذكورة الى مقر وزارة المالية والصناعة في أبو ظبي بالنسبة لدائرة الجمارك بأبو ظبي والى مقر وزارة المالية والصناعة في دبي بالنسبة لدوائر الجمارك في الامارات الشمالية ، وذلك للقيام باجراءات الفحص واعداد مستندات القيد اللازمة .

١ـ عدل نص المادة ١٦ بموجب المادة الاولى من القرار الوزاري رقم ١٨ / ١٩٩٥

٢ـ عدل نص المادة ١٨ بموجب المادة الاولى من القرار الوزاري رقم ١٨ / ١٩٩٥

٣ـ عدل نص المادة ١٩ بموجب المادة الاولى من القرار الوزراي رقم ١٨ / ١٩٩٥

المادة ٢٠ ـ أثر تحصيل ضريبة اقل من الضريبة المستحقة

اذا تبين ان الضريبة التي تم تحصيلها اقل من الضريبة المستحقة فعلا عن طريق السهو أو الخطأ أو لأي سبب آخر التزم الشخص المكلف بسداد الضريبة بدفع الفرق خلال مدة لا تجاوز شهرين من تاريخ مطالبته بذلك .

المادة ٢١ ـ كيفية تحصيل الضريبة عند الاختلاف على قيمة البضاعة

اذا حدث خلاف بين المستورد أو الوكيل وبين الجمرك على قيمة البضاعة لاسباب تبرر ذلك ففي هذه الحالة تحصل الضريبة نقدا بصفة امانة حتى لا تتعطل البضاعة بالجمرك وعلى المثمن تقدير الامانة على اساس القيمة التي يحددها الجمرك للضريبة مضافا اليـها ١٠ ٪ (عشرة في المائة) من هذه القيمة وتحدد للمستورد أو الوكيل مدة شهر لاحضار المستندات المؤيدة لوجهة نظره فاذا انتهت هذه المدة دون تقديم هذه المستندات تسجل الامانة ايرادا .

النيابة العامة ـ دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

الفصل الخامس

بيع البضاعة

المادة ٢٢ ـ البيع بالمزاد العلني

اذا امتنع المستورد أو الوكيل عن تقديم البيان الجمركي أو تأخر في تقديمه أو لم يحضر لسحب البضاعة خلال ٤ اشهر من تاريخ تفريغ البضاعة بالدائرة الجمركية كان للجمرك الحق في بيع البضاعة بالمزاد العلني .

ويخصم من ثمن البيع الضريبة وغيرها من الضرائب والرسوم الجمركية المحلية المستحقة والمصاريف وذلك طبقا للترتيب الآتي :

أ ـ مصروفات البيع ويدخل فيها مصروفات النشر .

ب ـ الضريبة محسوبة على اساس سعر البيع .

ج ـ الضرائب والرسوم الجمركية المحلية محسوبة على اساس سعر البيع .

د ـ العوائد والرسوم والارضيات وأية مستحقات اخرى للجمرك .

ويحفظ ما قد يتبقى بعد ذلك في صندوق الجمرك بصفة امانة تحت الطلب لمن يكون له الحق فيها .

المادة ٢٣ ـ بيع البضاعة المضبوطة فى الاحوال المستعجلة

لدائرة الجمارك في الاحوال المستعجلة حق بيع البضاعة المضبوطة اذا كان في بقائها ما يعرضها للنقص أو الضياع وذلك عن طريق لجنة مشكلة من مندوب وزارة المالية والصناعة وعضو من دائرة الجمارك المحلية وعضو من غرفة التجارة والصناعة .

واذا تقرر أحقية المستورد أو الوكيل في البضاعة التي تم بيعها كان له الحق في استرداد قيمة البيع بعد خصم الضريبة وغيرها من الضرائب والرسوم الجمركية المحلية ومصاريف البيع .

PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

المادة ٢٤ - اجراءات بيع البضاعة

يتم البيع في الحالتين المنصوص عليهما في المادتين السابقتين طبقا للاجراءات المقررة في القواعد المالية الصادرة من وزارة المالية والصناعة بالتعميم المالي رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥م .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

الفصل السادس

الاعفاء المؤقت من الضريبة

المادة ٢٥ ـ شروط الاعفاء المؤقت من الضريبة [٧]

مع عدم الاخلال بما هو منصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة ٢ من القانون الاتحادي رقم ١١ لسنة ١٩٨١م . المشار اليه المعدلة بالقانون الاتحادي رقم ١٢ لسنة ١٩٩٤م . تعفى من الضريبة بصفة مؤقتة السلع المشار اليها في المادة ١ من هذا القرار اذا كان استيرادها بقصد اعادة تصديرها الى خارج الدولة بحالتها ، ويشترط للاعفاء ان يودع المستورد لدى الدائرة الجمركية تأمينا نقديا أو ضمانا مصرفيا بقيمة الضريبة المستحقة وان يتم اعادة التصدير خلال سنة من تاريخ الاستيراد فاذا انقضت هذه المدة دون ان تتم اعادة التصدير اصبحت الضريبة واجبة الاداء .

المادة ٢٦ ـ البضاعة الواردة بقصد اعادة التصدير

يقدم عن البضاعة الواردة بقصد اعادة التصدير بيان جمركي موضحا به انها برسم اعادة التصدير .

المادة ٢٧ ـ رد التأمين أو الضمان المصرفي

يرد التأمين النقدي أو الضمان المصرفي المنصوص عليه في المادة ٢٤ من هذا القرار بقيمة الضريبة المستحقة عند قيام المستورد أو الوكيل بتقديم بوليصة شحن البضاعة الى خارج الدولة .

PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

١ـ عدل نص المادة ٢٥ بموجب المادة الاولى من القرار الوزاري رقم ١٨ / ١٩٩٥

الفصل الثامن

التهرب من الضريبة

المادة ٢٨ ـ مفهوم المتهرب من الضريبة *:

يعتبر متهربا من الضريبة كل من استعمل طرقا احتيالية للتهرب من دفع كل أو بعض الضريبة وكذلك كل من استعمل طرقا احتيالية لادخال البضاعة عن غير طريق الدوائر الجمركية المنصوص عليها في المادة ٣ من هذا القرار .

المادة ٢٩ ـ حظر دخول البضاعة عن طريق الطرود البريدية

لا يجوز دخول البضاعة عن طريق الطرود البريدية .

المادة ٣٠ ـ حالات اعتبار البضاعة مهربة

تعتبر البضاعة مهربة في الحالات الآتية :

أ ـ البضاعة التي يتم اخراجها من وسائط النقل قبل وصولها الى اول دائرة جمركية بدون عذر قهري بقصد تهريبها .

ب ـ البضاعة التي يظهر من المعاينة انها مخبأة أو كانت مخفية بأية طريقة أو يتبين من الملابسات شبهة اخفائها كوضعها بالفراض أو ما ماثله في زوايا وسائط النقل أو في مخابئ غير معتاد وضع شيء فيها أو تكون بين امتعة المسافرين أو ملبوساتهم الخاصة التي يحملونها أو معبأة في عبوات مموهة وذلك كله دون الاعلان عنها .

ج ـ البضاعة التي يتبين عند المعاينة انها مخالفة للعدد أو النوع أو الجنس أو المقاس أو الوزن الموضح بالفاتورة أو يشتمل غلافها على كتابة رقم مغاير للواقع أو التي يقدم عنها فواتير أو مستندات مصطنعة أو صورية أو علامات مزورة بقصد التخلص من كل الضريبة أو بعضها .

د ٢ اذا حادت وسائل النقل القادمة من بلاد اجنبية براً أو بحراً أو جواً عن الطريق المألوف الى مواقع خالية من الدوائر الجمركية وأنزلت البضاعة بدون اسباب جبرية .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

المادة ٣١ ـ ضبط البضاعة المهربة

يجوز تعقب البضاعة المهربة اينما وجدت وضبطها ولو بعد اجتيازها حدود الدائرة الجمركية بمعرفة رجال الجمارك وبالاستعانة بالشرطة اذا دعت الحاجة الى ذلك .

المادة ٣٢ ـ محضر ضبط البضاعة المهربة

على موظفي الجمرك عند ضبطهم البضاعة المهربة داخل الدائرة الجمركية أو خارجها اتخاذ اجراءات تحرير المحضر اللازم دون تأخير للمخالفين بأقرب مكتب من مكاتب الجمارك .

ويجب ان يوضح في المحضر تاريخه وساعته واقفاله والمكان الذي حدث فيه الضبط وتاريخ الضبط وساعته واسماء المخالفين وألقابهم وجنسياتهم وحرفهم ومحال اقامتهم واذا امتنع المخالفون عن اعطاء أي بيانات اثبت ذلك في المحضر كما يثبت فيه جميع الوقائع والايضاحات التي من شأنها تسهيل البحث عن المخالفين والعثور عليهم واذا كان احد المخالفين مستخدما باحدى السفن أو وسائط النقل فيجب ذكر اسم السفينة أو واسطة النقل ونوعها واسم ربانها أو سائقها والشركة الوكيلة عنها .

وتذكر اسماء الضابطين وملخص الواقعة وسبب الضبط والظروف التي حدث فيها مع وصف البضاعة المضبوطة بدقة وتقدير قيمتها ويكون هذا التقدير اساسا للغرامة التي يحكم بها على المخالف .

ويحرر المحضر بحضور المخالفين ويطلب منهم التوقيع عليه مع ذكر اقوالهم واذا امتنع المخالف عن التوقيع فيذكر ذلك في المحضر .

وترسل نسخة من محضر الضبط مع جميع المستندات الخاصة به خلال أربع وعشرين ساعة من تحريره الى مقر وزارة المالية والصناعة في ابو ظبي بالنسبة لدائرة جمارك ابو ظبي والى مقر دائرة المالية والصناعة في دبي بالنسبة لدوائر الجمارك في الامارات الشمالية مشفوعا بملاحظات دائرة الجمارك المحلية عليها وترسل نسخة اخرى للنيابة العامة الاتحادية لاتخاذ الاجراءات اللازمة .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

المادة ٣٣ ـ تشكيل لجنة للتحقيق

تجري التحقيقات عن طريق لجنة بكل دائرة جمركية يصدر بتشكيلها قرار من رئيس دائرة الجمارك المحلية ويكون مندوب وزارة المالية والصناعة بدائرة الجمارك عضوا بها .

أو اذا كانت هناك لجنة مشكلة فعلا في الدائرة الجمركية بهذا الخصوص فيشرك في عضويتها مندوب عن وزارة المالية لاجراء التحقيقات التي تخص هذه الضريبة فقط .

المادة ٣٤ ـ التحفظ على البضاعة المهربة ووسائط النقل

يتم التحفظ على البضاعة المهربة وكذلك على وسائط النقل التي استخدمت في التهريب الى ان يتم الفصل في جريمة التهريب .

ويستثنى من التحفظ على وسائط النقل البواخر والطائرات الا اذا كانت مستأجرة خصيصا لغرض التهريب .

النيابة العامة ـ دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

الفصل التاسع

احكام ختامية

المادة ٣٥ ـ سلطة اصدار النماذج

تصدر النماذج المنصوص عليها في هذا القرار بقرار من وزير المالية والصناعة بعد اخذ رأي الدوائر الجمركية المحلية .

المادة ٣٦ ـ تنفيذ القرار

على الجهات المعنية كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار .

المادة ٣٧ ـ النشر في الجريدة الرسمية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر بتاريخ

٥ محرم ١٤٠٢ هـ .

الموافق ٢ نوفمبر ١٩٨١ م .

حمدان بن راشد المكتوم

وزير المالية والصناعة

نشر هذا القرار الوزاري في عدد الجريدة الرسمية رقم ٩٧ ص ٩٩ .

النيابة العامة ـ دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

قانون اتحادي رقم(١٩) ٢٠٠٢
بشأن

رفع الرسوم الجمركية على البضائع والسلع المستوردة من خارج الاتحاد الجمركي لدول مجلس التعاون

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

قانون اتحادي رقم ١٩

صادر بتاريخ ٢٥ / ١٢ / ٢٠٠٢ م .

الموافق فيه ٢١ شوال ١٤٢٣ هـ .

بشأن رفع الرسوم الجمركية على البضائع والسلع المستوردة من خارج الاتحاد الجمركي لدول مجلس التعاون

نحن زايد بن سلطان آل نهيان ، رئيس دولة الامارات العربية المتحدة ،

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون الاتحادي رقم ١ لسنة ١٩٧٢م .، بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون الاتحادي رقم ١١ لسنة ١٩٨١م .، بشأن فرض ضريبة حكومية اتحادية على الواردات من التبغ ومشتقاته والقوانين المعدلة له ،

وبناء على ما عرضه وزير المالية والصناعة ، وموافقة مجلس الوزراء ،

وتصديق المجلس الاعلى للاتحاد ،

اصدرنا القانون الآتي :

المادة الاولى -

دون الاخلال بالقانون الاتحادي رقم ١١ لسنة ١٩٨١م .، في شأن فرض ضريبة اتحادية على الواردات من التبغ ومشتقاته والقوانين المعدلة له ، ترفع الرسوم الجمركية من ٤ ٪ الى ٥ ٪ من قيمة البضائع والسلع محسوبة على اساس تسليمها في ميناء الوصول بدولة الامارات العربية المتحدة ، وذلك على جميع السلع والبضائع الاجنبية المستوردة من خارج الاتحاد الجمركي لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، وذلك اعتباراً من الاول من يناير ٢٠٠٣م .

المادة ٢ -

تعفى من الرسوم الجمركية المشار اليها في المادة ١ السلع ال ٥٣ المعفاة بموجب قرار المجلس الاعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته العشرين

PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

(حسب الكشف المرفق) بالاضافة الى الاعفاءات الواردة في نظام (قانون) الجمارك الموحد .

المادة ٣ ـ

يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع احكام هذا القانون .

المادة ٤ ـ

ينشر هذا القانـون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

قائمة السلع المعفاة

صدر عنا في قصر الرئاسة بأبو ظبي

بتاريخ ٢١ شوال ١٤٢٣ هـ .

الموافق ٢٥ ديسمبر ٢٠٠٢ م .

زايد بن سلطان آل نهيان

رئيس دولة الامارات العربية المتحدة

نشر هذا القانون الاتحادي في عدد الجريدة الرسمية رقم ٣٩١ ص ١٥ .

النيابة العامة ـ دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

قرار مجلس الوزراء رقم ٢٢

صادر بتاريخ ٣٠ / ٧ / ٢٠٠٧م .

الموافق فيه ١٦ رجب ١٤٢٨ هـ .

بشأن اعتماد الجدول الموحد لتصنيف وتبويب السلع لدول مجلس التعاون وفق النظام المنسق (٢٠٠٧)

مجلس الوزراء ،

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢م .، في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ٢٠٠٣م .، بانشاء الهيئة الاتحادية للجمارك

وعلى المرسوم الاتحادي رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢م .، بشأن الاتفاقية الاقتصادية بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (١٤٥ / ٣) لسنة ٢٠٠٧م .، بشأن الموافقة على اعتماد الجدول الموحد لتصنيف وتبويب السلع لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وفق النظام المنسق ٢٠٠٧م .،

وبناء على ما عرضه وزير المالية والصناعة ـ رئيس مجلس إدارة الهيئة الاتحادية للجمارك ، وموافقة مجلس الوزراء ،

قرر

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

المادة الاولى ـ

يعتمد الجدول الموحد لتصنيف وتبويب السلع لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وفق النظام المنسق ٢٠٠٧ ـ المرفق بهذا القرار ـ وما تضمنه من قوائم للسلع المعفاة والخاصة والممنوع استيرادها ، ويعمل به في الدولة في الاغراض الجمركية والاحصائية اعتبارا من الاول من يناير ٢٠٠٧م .

المادة ٢ ـ

على جميع الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ، وينشر في الجريدة الرسمية .

مجلس التعاون لدول الخليج العربية ـ الامانة العامة ـ التعرفة الجمركية الموحدة ـ ٢٠٠٧

الاتفاقية الدولية للنظام المنسق لتصنيف وتبويب السلع

(حررت في بروكسل في ١٤ يونيو ١٩٨٣)

مقدمة

إن الأطراف المتعاقدة على هذه الاتفاقية التي أُنشئت تحت رعاية مجلس التعاون الجمركي ، رغبة منها في تسهيل التجارة الدولية ، وتسهيل جمع ومقارنة وتحليل الإحصائيات وخاصة تلك المتعلقة بالتجارة الدولية ، ورغبة منها في خفض التكاليف التي ستترتب على إعادة وصف تصنيف وتبويب السلع عند انتقالها من نظام آخر ضمن مجرى التجارة الدولية لتسهيل توحيد المستندات التجارية وإرسال البيانات ، وإدراكاً منها بأن التغيرات في التقنية وأشكال التجارة الدولية تقتضي إجراء تعديلات مكثفة على اتفاقية الجدول التي تمت ببروكسل في ١٥ ديسمبر ١٩٥٠ ، وإذ تدرك أيضاً بأن درجة التفاصيل المطلوبة للأغراض الجمركية والإحصائية من قبل حكومات الدول وغيرها من المصالح التجارية قد زادت كثيراً عما هو منصوص عليه في الجدول الملحق بالاتفاقية المشار إليها أعلاه ، وإدراكاً منها لأهمية البيانات الدقيقة والمماثلة لأغراض مفاوضات التجارية الدولية ؛ وإدراكاً منها بأن النظام المنسق مُعد لاستخدامه لأغراض تعاريف الشحن وإحصائيات النقل لمختلف وسائل النقل ، مدركة أن النظام المنسق مُعد ليدمج ، لأبعد حد ممكن ، بالأنظمة التجارية لتسمية وترميز السلع ، وإدراكاً منها بأن النظام المنسق سوف يدمج في أنظمة وصف السلع التجارية وتبويبها لأبعد حد ممكن ، وإدراكاً منها بأن النظام المنسق سوف يعمل على توثيق الصلة إلى أبعد حد ممكن ما بين إحصائيات تجارة الواردات والصادرات وإحصائيات الإنتاج . وإدراكاً منها

PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

بوجوب الإبقاء على صلة وثيقة بين النظام المنسق وتصنيف التجارة الدولية الموحد لهيئة الأمم ، وإدراكاً منها للرغبة في تلبية الحاجيات المشار إليها آنفاً من خلال جدول تعريفي / إحصائي موحد يصلح لاستعماله من قبل مختلف المصالح المختصة بالتجارة الدولية ،

وإدراكاً منها لأهمية مواكبة النظام المنسق للتغيرات التي تطرأ على التقنية أو أشكال التجارة الدولية ، وبعد أن أخذت بعين الاعتبار العمل الذي تم في هذا النطاق من قبل لجنة النظام المنسق التي أنشأها مجلس التعاون الجمركي ، وأنها إذ تدرك بأن اتفاقية الجدول التي تمت ببروكسل في ١٥ ديسمبر ١٩٥٠م . قد ساعدت على تحقيق بعض هذه الأهداف إلا أن الطريقة المثلى لتحقيق النتائج المرجوة في هذا المجال تتمثل في إبرام اتفاقية دولية جديدة

فقد اتفقت على ما يلي

المادة الأولى - تعاريف

لأغراض هذه الاتفاقية :

أ - إن " النظام المنسق لوصف وتبويب السلع " والذي سيشار إليه فيما يلي بـ " النظام المنسق "، يعني الجدول الذي يتضمن البنود الفرعية ورموزها الرقمية والأقسام والفصول وملاحظات البنود الفرعية والقواعد العامة لتفسير النظام المنسق المنصوص عليها في ملحق هذه الاتفاقية ؛

ب - " جدول التعرفة الجمركية " يعني الجدول المعمول بمقتضى تشريع كل طرف متعاقد لأغراض فرض الرسوم الجمركية على البضائع المستوردة ؛

ج - " الجداول الإحصائية " تعني جداول البضائع المعموله من قبل الطرف المتعاقد لجمع بيانات عن الإحصائيات التجارية للواردات والصادرات ؛

د - " الجدول التعرفي الإحصائي الموحد " يعني الجدول الذي يدمج جداول التعرفة الجمركية والجداول الإحصائية والمطبقة في قانون الطرف المتعاقد للتصريح عن البضائع عند الاستيراد ؛

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

هـ - " الاتفاقية المنشئة للمجلس " تعني الاتفاقية التي أُنشئ بموجبها مجلس التعاون الجمركي والتي تمت ببروكسل في ١٥ ديسمبر ١٩٥٠م ؛

و - " المجلس " يعني مجلس التعاون الجمركي المشار إليه في الفقرة هـ - أعلاه

ز - " الأمين العام " يعني أمين عام المجلس ؛

ح - عبارة " تصديق " تعني التصديق أو القبول أو الموافقة .

المادة ٢ - الملحق

يعتبر ملحق هذه الاتفاقية جزءاً لا يتجزأ منها ، وأية إشارة إلى الاتفاقية تتضمن الإشارة إلى هذا الملحق .

المادة ٣ - التزامات الأطراف المتعاقدة

١ - مع مراعاة الاستثناءات المبينة في المادة الرابعة

أ - يتعهد كل طرف متعاقد ، باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة الفرعية (ج) من هذه الفقرة ، بأن يقوم بتعديل جدول تعرفته الجمركية وجدوله الإحصائي بما يتفق والنظام المنسق وذلك اعتباراً من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بالنسبة له .

وبالتالي فإنه يتعهد ، فيما يتعلق بتعرفته الجمركية وجداول الإحصائي ، بالآتي

١ - الالتزام باستخدام كافة البنود والبنود الفرعية للنظام المنسق دونما أية إضافة أو تعديل مع الرموز الرقمية التابعة لها ؛

٢ - الالتزام بتطبيق القواعد العامة لتفسير النظام المنسق وكافة الأقسام والفصول وملاحظات البنود الفرعية وعدم تعديل نطاق الأقسام أو الفصول أو البنود أو البنود الفرعية للنظام المنسق ؛

٣ - الالتزام بإتباع نظام التسلسل الرقمي للنظام المنسق . كما هو وارد في ملحق هذه الاتفاقية .

ب - يلتزم كل طرف متعاقد أيضاً بنشر إحصائيات تجارة الواردات والصادرات لديه والمتفقه ورموز النظام المنسق ذات الستة أرقام ، أو تجاوزاً لهذا العدد بمبادرة

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

الطرف المتعاقد ، شريطة أن لا يستبعد من هذا النشر ، أو من تلقاء نفسه ما لم تكن هناك دواعي تستوجب منع نشرها مثل السرية التجارية أو الأمن الوطني ؛

ج - ليس هناك ما يلزم أي طرف متعاقد باستخدام البنود الفرعية للنظام المنسق في جدول تعريفته الجمركية بشرط أن يفي بالتزاماته الواردة في الفقرات أ (١) و أ (٢) وأ (٣) أعلاه وذلك في جدول تعرفة إحصائي موحد .

٢ - وتحقيقاً للالتزامات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة ، فإنه يجوز لكل طرف متعاقد أن يقوم بإجراء تعديلات نصية إذا اقتضى الأمر ذلك لإنقاذ النظام المنسق في قانونه المحلي .

٣ - ليس هناك ما يمنع أي طرف متقاعد من أن يستحدث في جدول تعرفته الجمركية أو جدوله الإحصائي أقساماً فرعية لتصنيف السلع تتجاوز نطاق النظام المنسق ، بشرط أن تتم إضافة أو تبويب أي من هذه الأقسام الفرعية التي تتجاوز الرمز الرقمي المكون من (٦) أرقام والمبين في ملحق هذه الاتفاقية .

المادة ٤ - التطبيق الجزئي من قبل الدول النامية

١ - يجوز لأي دولة نامية متعاقدة أن ترجئ تطبيقها لبعض أو جميع البنود الفرعية للنظام المنسق للفترة التي تراها لازمة مع مراعاة شكل تجارتها الدولية أو مصادرها الإدارية .

٢ - توافق أية دولة نامية متعاقدة والتي تختار تطبيق النظام المنسق بشكل جزئي بموجب نصوص هذه المادة على بذل قصارى جهدها لتطبيق النظام المنسق ذي الستة أرقام بالكامل خلال (٥) سنوات من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بالنسبة لها أو خلال أية فترة أُخرى قد تراها ضرورية مع مراعاة نصوص الفقرة (١) من هذه المادة .

٣ - تلتزم الدولة النامية المتعاقدة التي تختار تطبيق النظام المنسق بصورة جزئية بموجب أحكام هذه المادة ، بتطبيق كافة ، أو عدم تطبيق أي من ، البنود الفرعية ذات الشرطتين (--) لأي من البنود ذات الشرطة الواحدة (-) أو كافة ، أو عدم تطبيق أي من ، البنود الفرعية ذا الشرطة الواحدة (-) لأي بند وفي حالات

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

التطبيق الجزئي هذه ، فإن الرقم السادس أو الرقمين الخامس والسادس من ذلك الجزء من رمز النظام غير المطبق يجب استبداله بـ (٠) أو بـ (٠٠) على التوالي .

٤ ـ على الدول النامية التي تختار تطبيق النظام المنسق جزئياً بمقتضى أحكام هذه المادة ، أن تقوم عندما تصبح طرفاً متعاقداً ، بإبلاغ الأمين العام بالبنود الفرعية التي لا تعتزم تطبيقها في التاريخ الذي ستسري فيه هذه الاتفاقية بالنسبة لها كما عليها أن تبلغ الأمين العام بالبنود الفرعية التي ستطبقها فيما بعد .

٥ ـ يجوز لأية دولة نامية اختارت تطبيق النظام المنسق جزئياً بمقتضى أحكام هذه المادة ، عندما تصبح طرفاً متعاقداً ، أن تخطر الأمين العام بأنها تتعهد رسمياً بتطبيق النظام المنسق ذي الستة أرقام كاملاً في غضون ثلاث سنوات من تاريخ سريان هذه الاتفاقية بالنسبة لها .

٦ ـ يحق لأية دولة نامية متعاقدة والتي تطبق النظام المنسق جزئياً بمقتضى أحكام هذه المادة أن تعفى من التزاماتها بمقتضى المادة الثالثة وذلك فيما يتعلق بالبنود الفرعية غير المطبقة .

المادة ٥ ـ المعونة الفنية للبلاد النامية

على الدول المتقدمة المتعاقدة أن تزود الدول النامية عند الطلب بالمساعدة الفنية وفقاً لشروط يتفق عليها الطرفين يتعلق بتدريب موظفيها وتقديم المساعدة لها لتمكنها من الانتقال بنظام تصنيفها القائم إلى النظام المنسق وتقديم المشورة لها حول تطبيق نصوص هذه الاتفاقية .

المادة ٦ ـ لجنة النظام المنسق

١ ـ تنشأ بمقتضى هذه الاتفاقية ، لجنة تعرف بـ " لجنة النظام المنسق "، تتكون من ممثلين عن كل طرف متعاقد .

٢ ـ تجتمع لجنة النظام المنسق مرتين على الأقل كل عام في الأحوال العادية .

٣ ـ تعقد اجتماعات لجنة النظام المنسق من قبل الأمين العام ، ما لم يقرر الأطراف المتعاقدة غير ذلك ، فإن اجتماعاتها يجب أن تنعقد بمقر المجلس .

٤ ـ يكون لكل طرف متعاقد في لجنة النظام المنسق الحق في صوت واحد ومع ذلك ولأغراض هذه الاتفاقية ودونما مساس بأية اتفاقية مستقبلاً ، فعندما يصبح أي الاتحاد الجمركي أو الاقتصادي بالإضافة لواحدة أو أكثر من الدول الأعضاء فيه أطرافاً متعاقدة في هذه الاتفاقية فإن مثل هذه الأطراف المتعاقدة يكون لها الحق في ممارسة صوت واحد فقط مجتمعة . وبالمثل ، فعندما تصبح كافة الدول الأعضاء في اتحاد جمركي أو اقتصادي مؤهل لأن يصبح طرفاً متعاقداً بمقتضى أحكام المادة ١١ (ب)، عندما تصبح مثل هذه الدول أطرافاً متعاقدة في هذه الاتفاقية فإنه عليها أن تمارس صوت واحد فقط مجتمعة .

٥ ـ تختار لجنة النظام المنسق رئيسها ونائباً أو أكثر للرئيس .

٦ ـ تصوغ اللجنة لائحتها الداخلية بموجب قرار يتخذ بأغلبية لا تقل عن ثلثي أعضائها . ويجب أن يصادق المجلس على اللائحة التي تصوغها .

٧ ـ توجه اللجنة الدعوة للمنظمات الحكومية أو الدولية كما تراه مناسباً للمشاركة كمراقبين في عمل اللجنة .

٨ ـ تنشئ اللجنة لجاناً فرعية أو فرق عمل كيفما تدعو الحاجة مع مراعاة ، وعلى وجه الخصوص ، نصوص الفقرة (أ) من المادة السابعة ، ويجب أن تحدد العضوية وحقوق التصويت وقواعد الإجراء لتلك اللجان الفرعية وفرق العمل .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

المادة ٧ ـ مهام اللجنة

١ ـ تتولى لجنة النظام المنسق ، مع مراعاة أحكام المادة الثامنة ، المهام التالية

أ ـ اقتراح أية تعديلات على هذه الاتفاقية كما تراه مناسبا مع مراعاة ، وعلى وجه الخصوص ، حاجات المستخدمين والتغييرات التي تطرأ على التكنولوجيا أو على أشكال التجارة الدولية ؛

ب ـ إعداد الشروح وآراء التبنيد أو المشورات الأخرى كدليل لتفسير النظام المنسق ؛

ج ـ صياغة التوصيات لضمان الاتساق في تفسير وتطبيق للنظام المنسق ؛

د ـ موازنة وتعميم المعلومات الخاصة بتطبيق النظام المنسق ؛

هـ - أن تقوم بناء على مبادرتها الذاتية أو حين الطلب بتزويد الأطراف المتعاقدة وغيرها من أعضاء المجلس والمنظمات الحكومية أو الدولية حينما تراه اللجنة ملائماً بالمعلومات أو المشورة حول أية مسألة تتعلق بتصنيف السلع في النظام المنسق ؛

و - تقديم التقارير عن كل دورة للمجلس بخصوص نشاطاتها بما فيها التعديلات المقترحة والشروح وآراء التصنيف وغيرها من مشورة ؛

ز - ممارسة الصلاحيات والمهام الأخرى المتعلقة بالنظام المنسق كما يراه المجلس أو الأطراف المتعاقدة ضرورياً .

٢ - إن القرارات الإدارية للجنة النظام المنسق المتعلقة بشئون الميزانية يجب اعتمادها من قبل المجلس .

المادة ٨ - دور المجلس

١ - يجب أن يقوم المجلس بالنظر في أية اقتراحات لتعديل هذه الاتفاقية والتي تعدها لجنة النظام المنسق ويوصي بها للأطراف المتعاقدة بموجب إجراءات المادة السادسة عشرة وذلك ما لم يطلب أي عضو في المجلس هو طرف متعاقد ، في هذه الاتفاقية إحالة تلك الاقتراحات أو جزء منها إلى اللجنة لإعادة دراستها .

٢ - يصادق المجلس على الشروح وآراء التبنيد من مشورة بشأن تعديل النظام المنسق والتوصيات في تفسير وتطبيق النظام المنسق والتي تقررها لجنة النظام المنسق في إحدى دوراتها بموجب أحكام الفقرة الأولى من المادة السابعة وذلك ما لم يبلغ أي طرف متعاقد على هذه الاتفاقية الأمين العام بأنه يطلب إحالة تلك الأمور إلى المجلس على أن يكون ذلك قبل نهاية الشهر للشهر الذي اختتمت فيه اللجنة تلك الدورة المعنية

٣ - عندما تحال قضية إلى المجلس وفقاً لأحكام الفقرة (٢) من هذه المادة ، فإنه يجوز للمجلس أن يصادق على تلك الشروح وآراء التبنيد وغيرها من مشورة أو توصيات ما لم تطلب دولة عضو في المجلس هو طرف متعاقد على هذه الاتفاقية إحالتها بالكامل أو جزئياً إلى اللجنة لإعادة النظر فيها .

PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

المادة ٩ ـ فئات الرسم الجمركي

لا تخضع الأطراف المتعاقدة بموجب هذه الاتفاقية لأي التزام فيما يتعلق بفئات الرسم الجمركي .

المادة ١٠ ـ تسوية النزاعات

١ ـ أي نزاع ينشأ بين اثنين أو أكثر من الأطراف المتعاقدة حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية يجب أن تتم تسويته ما أمكن ، عن طريق التفاوض فيما بينهما .

٢ ـ أي نزاع لا تتم تسويته عن طريق التفاوض يجب أن تحيله الأطراف المتعاقدة المعنية في النزاع إلى لجنة النظام المنسق التي تقوم بالنظر في النزاع وتعد التوصيات لتسويته .

٣ ـ إذا لم تتمكن لجنة النظام المنسق من تسوية هذا النزاع ، يجب أن تحيل الموضوع إلى المجلس الذي يقوم بإعداد توصياته ، وفقاً للمادة الثالثة ، فقرة (هـ) من اتفاقية المجلس .

٤ ـ يجوز للأطراف المتعاقدة المعنية في النزاع الموافقة مسبقاً على قبول توصيات اللجنة أو المجلس .

المادة ١١ ـ أهلية الدخول كطرف متعاقد

الأطراف التالية هي المؤهلة لأن تصبح أطرافاً متعاقدة على هذه الاتفاقية

أ ـ الدول الأعضاء بالمجلس ؛

ب ـ الاتحادات الجمركية أو الاقتصادية التي فوضت لها صلاحية إبرام المعاهدات فيما يتعلق ببعض أو كل الأمور التي تحكمها هذه الاتفاقية ؛

ج ـ أي دولة أُخرى تم توجيه دعوة لها بهذا الخصوص من قبل الأمين العام وبناء على توجيه المجلس .

المادة ١٢ ـ إجراء الدخول كطرف متعاقد

١ ـ يجوز لأي دولة أو اتحاد جمركي أو اقتصادي مؤهل أن تصبح طرفاً متعاقداً في هذه الاتفاقية

أ ـ بالتوقيع عليها من دون تحفظ على التصديق ؛

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

ب - بإيداع وثيقة التصديق بعد التوقيع على الاتفاقية تمهيداً للتصديق ؛ أو

ج - بالانضمام إليها بعد انقضاء المدة التي فتحت فيها الاتفاقية للتوقيع .

٢ - تظل هذه الاتفاقية مفتوحة للتوقع (حتى تاريخ ٣١ ديسمبر ١٩٨٦) وذلك بمقر المجلس ببروكسل من قبل الحكومات والاتحادات الجمركية أو الاقتصادية المشار إليها في المادة الحادية عشرة . وبعد ذلك تبقى مفتوحة للانضمام .

٣ - يجب إيداع وثائق التصديق أو الانضمام لدى الأمين العام .

المادة ١٣ - تنفيذ الاتفاقية

١ - تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في اليوم الأول من شهر يناير والذي يصادف بعد ثلاثة أشهر من توقيع الاتفاقية من قبل سبعة عشر دولة أو اتحادات جمركي أو اقتصادي ممن مشار إليهم في المادة (١١) أعلاه وذلك كحد أدنى دونما تحفظ منها على التصديق أو بعد إيداع وثائق تصديقها أو انضمامها ، على ألا يكون ذلك قبل ١ يناير ١٩٨٨ ٢

٢ - بالنسبة لأي دولة أو اتحاد جمركي أو اقتصادي والتي توقع بدون تحفظ على التصديق أو تصادق على هذه الاتفاقية أو تنضم إليها بعد أن يكون عدد الأطراف قد وصل الحد الأدنى المذكور في الفقرة (١) من هذه الاتفاقية ، فإن هذه الاتفاقية تدخل حيز التنفيذ اعتباراً من اليوم الأول من شهر يناير والذي يأتي بعد انقضاء ١٢ شهراً على الأقل وكحد أقصى ٢٤ شهراً على توقيع هذه الاتفاقية دونما تحفظ على التصديق أو إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام إليها ، وذلك ما لم يحدد لها موعد مبكر ، ومع ذلك لا يكون تاريخ الدخول في حيز التنفيذ وفقاً لأحكام هذه الفقرة قبل تاريخ الدخول في حيز التنفيذ المذكور في الفقرة (١) من هذه المادة .

المادة ١٤ - تطبيق الاتفاقية من قبل الأقاليم التابعة

١ - يجوز لأي دولة عندما تصبح طرفاً متعاقداً على هذه الاتفاقية أو في أي وقت لاحق أن تعلن بإخطار تسلمه للأمين العام بأن الاتفاقية سوف تمتد لتشمل جميع أو بعض الأقاليم التي تكون هذه الدولة مسؤولة عن علاقاتها الدولية ومثل ذلك الإخطار يجب أن يدخل التنفيذ في اليوم الأول من شهر يناير الذي يأتي بعد انقضاء

PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

١٢ شهراً على الأقل وكحد أقصى ٢٤ شهراً على تاريخ استلامه من قبل الأمين العام وذلك ما لم يتم تحديد موعد مبكر لها ومهما يكن ، فإن هذه الاتفاقية لا تسري على تلك الأقاليم قبل سريانها بالنسبة لتلك الدولة المعنية .

٢ ـ يتوقف سريان هذه الاتفاقية بالنسبة لإقليم ما في التاريخ الذي تتوقف فيه مسئولية الطرف المتعاقد عن العلاقات الدولية لذلك الإقليم أو بتاريخ مبكر كما يمكن أن يجري إشعار الأمين العام بذلك وفقاً لإجراءات المادة (١٥).

المادة ١٥ ـ إشعارات إنهاء الاتفاقية

إن هذه الاتفاقية غير محددة الأجل . ومع ذلك ، يجوز لأي طرف متعاقد أن ينهيها ويجب أن يسري إنهاء الاتفاقية بالنسبة له بعد انقضاء عام على استلام الأمين العام لإشعار الإنهاء ما لم يحدد له موعداً متأخراً .

المادة ١٦ ـ إجراءات التعديل

١ ـ يجوز للمجلس أن يوصي الأطراف المتعاقدة بإجراء تعديلات على هذه الاتفاقية

٢ ـ يجوز لأي طرف متعاقد إشعار الأمين العام باعتراضه على التعديل الموصي به كما يجوز بالتالي سحب ذلك الاعتراض خلال فترة محددة في الفقرة (٣) من هذه المادة .

٣ ـ أي تعديل موصى به يجب أن يعتبر في حكم المقبول إذا لم يقم أي من الأطراف المتعاقدة بالاعتراض على ذلك التعديل خلال ستة شهور من تاريخ تبليغ الأمين العام بذلك التعديل .

٤ ـ تدخل التعديلات المقبولة حيز التنفيذ بالنسبة لكافة الأطراف المتعاقدة في أحد التواريخ التالية

أ ـ إذا تم تبليغ التعديل الموصى به قبل الأول من شهر إبريل ، فإن التاريخ يجب أن يكون الأول من شهر يناير من السنة التالية لتاريخ التبليغ ، أو

ب ـ إذا تم تبليغ التعديل الموصى به في أو بعد الأول من شهر إبريل ، فإن التاريخ يجب أن يكون الأول من يناير من السنة الثالثة التالية لتاريخ التبليغ .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

٥ ـ ان الجداول الإحصائية لكل طرف متعاقد وجدول تعرفته الجمركية أو في الحالة المنصوص عليها بموجب الفقرة ١ (ج) من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية ، جدوله التعرفي الإحصائي الموحد ، يجب أن تصبح متفقة مع النظام المنسق المعدل في التاريخ المحدد في الفقرة (٤) من هذه الاتفاقية .

٦ ـ إن أي دولة أو اتحاد جمركي أو اقتصادي يصادق أو ينظم إلى هذه الاتفاقية يعتبر أنه قد قبل بأية تعديلات على الاتفاقية والتي سرى مفعولها أو تم قبولها وفقاً لأحكام الفقرة (٣) من هذه الاتفاقية في التاريخ الذي أصبح فيه طرفاً متعاقداً .

المادة ١٧ ـ حقوق الأطراف المتعاقدة فيما يتعلق بالنظام المنسق

بالنسبة لأي مواضيع تؤثر على النظام فإن الفقرة (٤) من المادة السادسة والمادة الثامنة والفقرة (٢) من المادة السادسة عشر تمنح الطرف المتعاقد حقوقاً

أ ـ بالنسبة لجميع أجزاء النظام المنسق الذي يطبقه وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية ؛ أو

ب ـ لغاية التاريخ الذي تدخل فيه هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بالنسبة إليه وفقاً لأحكام المادة الثالثة عشر ، فيما يتعلق بكافة أجزاء النظام المنسق الذي التزم بتطبيقها في ذلك التاريخ بموجب أحكام هذه الاتفاقية ؛ أو

ج ـ بالنسبة لجميع أجزاء النظام المنسق بشرط أن يكون قد تعهد رسمياً بتطبيق النظام المنسق ذي الستة أرقام كاملاً خلال فترة الثلاث سنوات المذكورة في الفقرة (٥) من المادة الرابعة ولغاية انتهاء هذه الفترة .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

المادة ١٨ ـ التحفظات

لا يسمح بأية تحفظات على هذه الاتفاقية .

المادة ١٩ ـ إشعارات الأمين العام

يقوم الأمين العام بإخطار الأطراف المتعاقدة والدول الأُخرى الموقعة والدول الأعضاء بالمجلس والتي ليست أطرافاً متعاقدة على هذه الاتفاقية والأمين العام لهيئة الأُمم المتحدة بما يلي

أ ـ الإشعارات بموجب المادة الرابعة ؛

ب ـ التوقيعات والتصديقات والانضمامات كما هو مشار في المادة الثانية عشرة ؛

ج ـ التاريخ الذي ستسري فيه هذه الاتفاقية وفقاً للمادة الثالثة عشرة ؛

د ـ الإشعارات بموجب المادة الرابعة عشر ؛

هـ ـ إشعارات الإنهاء بموجب المادة الخامسة عشرة ؛

و ـ تعديلات الاتفاقية الموصى بها بموجب المادة السادسة عشرة ؛

ز ـ الاعتراضات فيما يخص التعديلات الموصى بها بموجب المادة السادسة عشرة وحيثما يكون ملائماً ، الانسحاب ؛

ح ـ التعديلات المقبولة بموجب المادة السادسة عشرة وكذلك دخولها حيز التنفيذ .

المادة ٢٠ ـ التسجيل لدى الأُمم المتحدة

يجب أن تسجل هذه الاتفاقية لدى الأمانة العامة لهيئة الأُمم المتحدة وفقا لنصوص المادة ١٠٢ من ميثاق هيئة الأُمم المتحدة بناء على طلب أمين عام المجلس .

وإثباتا لهذه الوثيقة ، فإن الموقعين أدناه والمخولين قانوناً بذلك قد وقعوا على هذه الاتفاقية .

أُنجزت في بروكسل في ١٤ يونيو ١٩٨٣م . باللغتين الإنجليزية والفرنسية وهذان النصان معتمدان على حد سواء ومن أصل واحد يودع لدى الامين العام للمجلس الذي سيقوم بإرسال نسخ مصدقة منها لكافة الدول والاتحادات الجمركية أو الاقتصادية المشار إليها في المادة الحادية عشرة من هذه الاتفاقية .

القواعد العامة لتفسير النظام المنسق

تتبع المبادئ التالية عند تبنيد السلع في جدول التعرفة

١) ليس لعناوين الأقسام والفصول وأجزاء الفصول سوى قيمة إرشادية ، أما تبنيد الأصناف فيحدد قانوناً تبعاً لنصوص البنود والملاحظات الخاصة بالأقسام أو الفصول ، وتبعاً للقواعد التالية ، شريطة أن لا تتعارض هذه القواعد مع نصوص البنود والملاحظات .

٢) أ ـ كل إشارة إلى صنف ما في بند معين تشمل هذا الصنف ، وإن كان غير كامل أو غير تام الصنع بشرط أن تتوافر في هذا الصنف غير الكامل أو غير تام الصنع في الحالة التي يقدم بها ، الصفات الأساسية للصنف الكامل أو التام الصنع (

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

أو الذي يعتبر في حكم الصنف الكامل أو التام الصنع بمقتضى أحكام هذه القاعدة)، سواء ورد مفككاً أو غير مجمع .

ب - كل إشارة إلى مادة ما في بند معين تشمل هذه المادة سواء أكانت صرفة أو مخلوطة أومشترك مع مواد أُخر . كذلك فإن أية إشارة إلى سلعة ما من مادة معينة تشمل هذه السلعة المصنوعة كلياً أو جزئياً من هذه المادة . وتبند هذه الأصناف المخلوطة أو المركبة وفقاً للمبادئ المنصوص عليها في القاعدة (٣ / أ).

٣) إذا رؤي أن سلعاً تدخل في بندين أو أكثر تبعاً لما جاء في القاعدة (٢ / ب) السابقة أو لأي سبب آخر ، فإن التبنيد يتم على الوجه الآتي

أ - يرجح البند الأكثر تخصيصاً على البنود ذات النصوص العامة . إلا أنه عندما ينص بندان أو أكثر كل على حدة إلى جزء فقط من المواد المكونة للأصناف المخلوطة أو المركبة ، أو إلى جزء فقط من السلع المهيأة بشكل مجموعات (أطقم) للبيع بالتجزئة ، فتعتبر هذه البنود متساوية في التخصيص بالنسبة لهذه الأصناف والسلع حتى ولو أعطى أحد هذه البنود لهذه السلع وصفاً أكمل أو أكثر دقة .

ب - الأصناف المخلوطة والمصنوعات المكونة من مواد مختلفة أو الناتجة من تجميع مواد مختلفة وكذلك البضائع المهيأة بشكل مجموعات (أطقم) للبيع بالتجزئة والتي لا يمكن تبنيدها تطبيقاً للقاعدة (٣أ) فإنها تبند تبعاً للمادة أو الصنف الذي يضفي عليها الصفة الرئيسية ، إذا أمكن تحديد هذه الصفة .

ج - عندما يتعذر تبنيد السلع بمقتضى أحكام القاعدتين (٣ / أ) أو (٣ / ب)، فإنها تبند في البند الذي يرد متأخراً في الترتيب الرقمي من بين البنود التي يمكن أخذها بعين الاعتبار على حد سواء .

٤) تتبع الأصناف التي لا يمكن تبنيدها وفق القواعد السابقة بند الأصناف الأكثر مماثلة .

٥) بالإضافة إلى الأحكام السابقة ، تطبق القواعد التالية على السلع المشار إليها أدناه

PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

أ ـ علب وغلافات أجهزة التصوير والأدوات الموسيقية والأسلحة وأدوات الرسم والحلى والأوعية المماثلة المصممة خصيصاً لاحتواء صنف معين أو مجموعات (أطقم) والقابلة للاستعمال المديد والمقدمة مع الأصناف المعدة لها ، تبند مع هذه الأصناف عندما تكون من الأنواع التي تباع عادة معها . غير أن هذه القاعدة لا تطبق على الأوعية التي تضفي على المجموع بكامله الصفة الرئيسية ؛

ب ـ مع مراعاة أحكام القاعدة (٥ / أ) أعلاه ، فإن مواد وأوعية التغليف المقدمة محتوية على سلع تبند مع هذه السلع عندما تكون من الأنواع التي تستعمل عادة في تغليف مثل هذه السلع . مع ذلك ، فإن أحكام هذه الفقرة ليست ملزمة عندما تكون أوعية التغليف قابلة بوضوح صراحة للاستعمال المتكرر .

٦) تبند السلع قانوناً في البنود الفرعية التابعة لنفس البند وفقاً لنصوص وملاحظات هذه البنود الفرعية وكذلك ـ مع ما يلزم من التعديل والتبديل ، وفقاً للقواعد المنصوص عليها أعلاه ، علماً بأنه لا يمكن مقارنة البنود الفرعية إلا إذا كانت من نفس المستوى . من أجل العمل بأحكام هذه القاعدة ، فإن ملاحظات الأقسام والفصول يجب تطبيقها أيضاً ، ما لم ينص على خلاف ذلك .

دليل مستخدمي النظام المنسق

هذه النسخة من الجدول الموحد لتصنيف وتبويب السلع لدول مجلس التعاون وفق النظام المنسق اصدار ٢٠٠٧م ، تعتبر من أحدث نسخ هذا الجدول باللغة العربية ، وقد استخدمت الأرقام العربية (٠ ١ ٢ ٣ ٤ ٥ ٦ ٧ ٨ ٩) بدلاً من الأرقام الهندية ، وأمام هذا التغيير ، وتسهيلاً لمستخدمي هذا الجدول ، نورد الملاحظات التالية

١ ـ الحقل الأول من الجدول المشار إليه برقم البند يتضمن أربعة أرقام ، مثلاً (٠١ . ٠٢)، يمثل الرقم (٠١) رقم الفصل وهو ثابت في كل فصل ، ويمثل الرقم (٠٢) رقم البند ، وتقرأ الأربعة أرقام ، كل رقمين على حدة ، من اليسار إلى اليمين .

٢ ـ الحقل الثاني الخاص برمز النظام المنسق مكون من ثمانية ارقام وقد تم ترك فراغ بعد كل رقمين لتسهل قراءتها ، وهذه الارقام تمثل ما يلي

ـ الرقمين الاول والثاني من اليسار يمثلان رقم الفصل .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

- الرقمين الثالث والرابع من اليسار يمثلان رقم البند الرئيسي .

- الرقمين الخامس والسادس من اليسار يمثلان البنود الفرعية ، فإذا كان الرقم السادس (٠) يبدأ البند الفرعي بشرطة واحدة (٠)، واذا كان رقما آخر فيبدأ البند الفرعي بشرطتين (٠٠).

- الرقمين السابع والثامن من اليسار يمثلان الفقرات الفرعية المحلية ، فإذا كان الرقم الثامن (٠) تبدأ الفقرة الفرعية بثلاث شرطات (٠٠٠)، واذا كان رقما آخر فتبدأ الفقرة الفرعية المحلية بأربعة شرطات (٠٠٠٠).

وبالله التوفيق .

القسم الاول : حيوانات حية ومنتجات المملكة الحيوانية

ملاحظات

١ - كل اشارة في هذا القسم الى نوع او جنس معين من الحيوان تشمل ايضا صغاره من هذا النوع او الجنس ، الا ما نص عليه بخلاف ذلك .

٢ - ما لم ينص على خلاف ذلك ، فإن اية اشارة في جدول التعرفة الى المنتجات " المجففة " تشمل ايضا المنتجات التي نزع ماؤها ، او بخرت ، او جففت بالتجميد .

الفصل الاول : حيوانات حية

ملاحظة

١ - يشمل هذا الفصل جميع الحيوانات الحية باستثناء

(أ)- الاسماك والقشريات والرخويات واللافقاريات المائية الاخر المذكورة في البنود ٠٣ . ٠١ او ٠٣ . ٠٦ أو ٠٣ . ٠٧ ؛

(ب) الجراثيم المزروعة والمنتجات الاخر المذكورة في البند ٣٠ . ٠٢ ؛ و

(ج) الحيوانات المذكورة في البند ٩٥ . ٠٨ .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

الفصل الثاني : لحوم واحشاء واطراف صالحة للاكل

ملاحظة

١ ـ لا يشمل هذا الفصل

(أ) المنتجات من الانواع المذكورة في البنود من ٠٢ . ٠١ الى ٠٢ . ٠٨ و٠٢ . ١٠ غير الصالحة للاستهلاك البشري .

(ب) مصارين ومثانات ومعد الحيوانات (بند ٠٥ . ٠٤) ودم الحيوانات (بند ٠٥ . ١١ أو ٣٠ . ٠٢).

(ج) الشحوم الحيوانية عدا المنتجات الداخلة في البند ٠٢ . ٠٩ (فصل ١٥).

الفصل الثالث : اسماك وقشريات ، رخويات وغيرها من اللافقريات المائية

ملاحظة

١ ـ لا يشمل هذا الفصل

(أ) ثديات البند ٠١ . ٠٦ ؛

(ب) لحوم ثديات البند ٠١ . ٠٦ (البند ٠٢ . ٠٨ أو ٠٢ . ١٠)

(ج) اسماك (بما فيها اكبادها وبيضها وغدد التذكير فيها) او قشريات او رخويات او غيرها من اللافقريات المائية ، ميتة او غير صالحة للاستهلاك البشري ، اما بسبب جنسها او حالتها المقدمة بها (فصل ٥)، دقيق ومساحيق وكريات من اسماك او قشريات او رخويات او غيرها من اللافقريات المائية ، غير الصالحة للاستهلاك البشري (بند ٢٣ . ٠١)

(د) الخبياري (كافيار) وبدائله المحضرة من بيض السمك (بند ١٦ . ٠٤).

٢ ـ يقصد بمصطلح " كريات " الوارد في هذا الفصل المنتجات التي تكتلت مباشرة بالضغط او باضافة كمية بسيطة من مادة رابطة .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

الفصل الرابع : البان ومنتجات صناعة الالبان ؛ بيض طيور ؛ عسل طبيعي ؛

منتجات صالحة للاكل من اصل حيواني ، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر

ملاحظات

١ ـ يقصد " باللبن " الحليب الكامل الدسم والحليب المنزوعة قشدته جزئيا او كليا

٢ ـ لاغراض البند ٠٤ . ٠٥

أ ـ يقصد بكلمة " الزبدة " الزبدة الطبيعية او زبدة مصل اللبن او الزبدة المعاد تركيبها (طازجة ، مملحة او الزنخة بما فيها الزبدة المعلبة باحكام) والمستخلصة حصرا من اللبن بنسبة ٨٠ ٪ او اكثر من دسم اللبن ولا تزيد عن ٩٥ ٪ وزنا ، وتحتوي على مواد صلبة غير دسمة بنسبة اقصاها ٢ ٪ وعلى ماء بنسبة لا تزيد ١٦ ٪ وزنا ، ولا تحتوي الزبدة على مستحلبات مضافة الا انه يمكن ان تحتوي على كلوريد الصوديوم والوان غذائية واملاح متعادلة وبكتريا لبنية مستنبتة غير ضارة منتمية لحامض اللبنيك .

ب ـ يقصد بعبارة " مشتقات الالبان القابلة للدهن (dairy spread)" المستحلبات من النوع المائي الزيتي القابلة للبسط ، المحتوية على دسم اللبن الوحيد في المنتج بنسبة ٣٩ ٪ او اكثر ولا تزيد عن ٨٠ ٪ وزنا .

٣ ـ تبند المنتجات المتحصل عليها بتركيز مصل اللبن مع اضافة اللبن او مواد دسم اللبن كأجبان في البند ٠٤ . ٠٦ شريطة ان تتوافر فيها الخصائص الثلاث التالية

أ ـ ان تكون نسبة دسم اللبن فيها (٥ ٪) او اكثر محسوبة وزنا على المادة الجافة

ب ـ ان لا تقل نسبة المادة الجافة محسوبة وزنا عن (٧٠ ٪) وان لا تزيد عن (٨٥ ٪).

ج ـ ان تكون مقولبة او قابلة للقولبة .

٤ ـ لا يشمل هذا الفصل

أ ـ المنتجات المتحصل عليها من مصل اللبن المحتوية على اكثر من ٩٥ ٪ وزنا لكتوز ، المعبر عنه بلكتوز لا مائي محسوب على الحالة الجافة (بند ١٧ . ٠٢).

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

ب ـ الزلال (البومين) (بما فيه مركزات اثنين او اكثر من بروتينات مصل اللبن ، المحتوية وزنا على اكثر من ٨٠ ٪ من بروتينات مصل اللبن ، محسوبة بالحالة الجافة) (بند ٣٥ . ٠٢) او الجلوبيولين (بند ٣٥ . ٠٤).

ملاحظات البند الفرعي

١ ـ لاغراض البند الفرعي ١٠ ٠٤ ٠٤ يقصد بعبارة " مصل اللبن المعدل " المنتجات المؤلفة من مكونات مصل اللبن اي مصل اللبن المنزوع منه الكتوز او البروتين او المعادن بشكل كامل او جزئي ، ويقصد بها ايضا مصل اللبن الذي اضيفت اليه مكونات مصل لبن طبيعية والمنتجات المتحصل عليها من خلط مكونات مصل اللبن الطبيعية .

٢ ـ لاغراض البند الفرعي ١٠ ٠٥ ٠٤ ان مصطلح " زبدة " لا تشمل الزبدة منزوعة الماء او السمن (ghee) (بند فرعي ٩٠ ٠٥ ٠٤).

الفصل الخامس : منتجات اخر من اصل حيواني ، غير مذكورة ولا داخلة في مكان اخر

ملاحظات

١ ـ لا يشمل هذا الفصل

أ ـ المنتجات الصالحة للاكل عدا دم الحيوانات (السائل او المجفف) والمصارين والمثانات والمعد ، كاملة او قطعا .

ب ـ الصلال او الجلود وجلود بفراء ، عدا المنتجات الداخلة في البند (٠٥ . ٠٥) والقصاصات والنفايات المماثلة من الجلود غير المدبوغة الداخلة في البند ٠٥ .

١١ (فصل ٤١ أو ٤٣).

ج ـ مواد النسج الاولية الحيوانية الاصل عدا شعر الخيل وفضلاته (القسم الحادي عشر).

د ـ الرؤوس (الحزم والخصل) المحضرة لصناعة المكانس والفراجين (بند ٩٦ . ٠٣).

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

٢ ـ يعتبر " خاما " بالمعنى المقصود في البند (٠٥ . ٠١)، الشعر المفروز طوليا شريطة ان لا تكون اطرافه الجذرية ورؤوسه مجمعة معا بالاتجاه الطبيعي .

٣ ـ يعتبر " عاجا " في هذا الجدول ، انياب الفيل والفظ والكركدن البحري وانياب الخنزير البري ووحيد القرن وكذلك اسنان جميع الحيوانات .

٤ ـ يعتبر " شعر خيل " في هذا الجدول ، شعر عرف وذنب فصيلتي الخيل او البقر .

القسم الثاني : منتجات المملكة النباتية

ملاحظة

يقصد بعبارة (مكتلات) اينما وردت في هذا القسم المنتجات المقدمة بشكل حبات اسطوانية او كروية صغيرة مثلا والتي كتلت اما لمجرد الضغط البسيط او باضافة مادة رابطة بنسبة لا تزيد عن ٣ ٪ وزنا .

الفصل السادس : اشجار ونباتات اخر حية ؛ بصيلات وبصلات وجذور وما شابهها ؛ ازهار مقطوفة واغصان مورقة للزينة

ملاحظات

١ ـ مع مراعاة احكام الجزء الثاني من البند (٠٦ . ٠١) فإن هذا الفصل يشمل فقط النباتات الحية والاصناف (بما فيها شتول الخضر) من الانواع التي ينتجها عادة بستانيو المشاتل والحدائق والزهارون للغرس او الزينة ، غير ان هذا الفصل لا يشمل البطاطا والبصل والعسقلان والثوم والمنتجات الاخر المذكورة في الفصل (٧).

٢ ـ تعامل الباقات والسلال والاكاليل والاصناف المماثلة معاملة الازهار والاغصان الوراقة من هذه الاصناف ، الداخلة في البندين (٠٦ . ٠٣ أو ٠٦ . ٠٤) بصرف النظر عن اللوازم المضافة اليها من مواد اخر ، ومع ذلك لا يشمل هذان البندان اصناف فن اللصق (كولاج) ولوحات الزينة المماثلة الداخلة في البند (٩٧. ٠١).

PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

الفصل السابع : خضر ونباتات وجذور ودرنات ، صالحة للاكل

ملاحظات

١ ـ لا يشمل هذا الفصل المنتجات العلفية الداخلة في البند (١٢ . ١٤).

٢ ـ لتطبيق احكام البنود (٠٧ . ٠٩ و٠٧ . ١٠ و٠٧ . ١١ و٠٧ . ١٢) فإن عبارة (خضر) تشمل ايضا الفطر الصالح للاكل والكمأ والزيتون والكبر والكوسا والقرع والباذنجان والذرة الحلوة (زيمايس سكاراتا) واثمار من جنس (كابسيكوم) فليفلة او من جنس (بيمنتا) فلفل والشمر والبقدونس والكزبرة والطرخون والرشاد (القرة) والمردقوش الحلو (ماجورانا هورتنسيس او اوريجا نوم ماجورانا).

٣ ـ يشمل البند (٠٧ . ١٢) جميع الخضر المجففة من الانواع الداخلة في البنود (من ٠٧ . ٠١ لغاية ٠٧ . ١١) باستثناء

أ ـ البقول القرنية اليابسة المفصصة (بند ٠٧ . ١٣).

ب ـ الذرة الحلوة بالاشكال المحددة في البنود من ١١ . ٠٢ لغاية ١١ . ٠٤ .

ج ـ دقيق وسميد ومسحوق ورقائق وحبيبات ومكتلات بطاطا (بند ١١,٠٥)

د ـ دقيق وسميد ومسحوق البقول القرنية اليابسة الداخلة في البند ٠٧ . ١٣ (البند ١١ . ٠٦).

٤ ـ الا انه يستثنى من هذا الفصل الثمار المجففة او المجروشة او المسحوقة من جنس (كابسيكوم) او من جنس (بيمنتا) بند (٠٩ . ٠٤).

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

الفصل الثامن : فواكه واثمار صالحة للاكل ؛ قشور حمضيات وقشور بطيخ او شمام

ملاحظات

١ ـ لا يشمل هذا الفصل الفواكه والثمار غير الصالحة للاكل .

٢ ـ تبند الفواكه والثمار المبردة بنفس بنود الفواكه والثمار الطازجة المماثلة .

٣ ـ ان الفواكه المجففة او الثمار المجففة الواردة في هذا الفصل يمكن اعادة معالجتها بالماء جزئيا او معالجتها للاغراض التالية

أ ـ الحفظ او التثبيت الاضافي (مثلا ، بمعالجتها بحرارة معتدلة او بالكبرتة او باضافة حامض السوربيك او سوربات البوتاس).

ب ـ تحسين او المحافظة على شكلها (مثلا ، باضافة زيت نباتي او مقادير قليلة من شراب الجلوكوز) بشرط ان تحافظ على صفتها كفواكه او ثمار مجففة .

الفصل التاسع : بن وشاي ومته وبهارات وتوابل

ملاحظات

١ ـ تبند مخاليط الاصناف الداخلة في البنود من ٠٩ . ٠٤ لغاية ٠٩ . ١٠ كما يلي

أ ـ مخاليط من صنفين او اكثر من الاصناف الخاضعة لبند واحد تبقى داخلة في نفس البند .

ب ـ مخاليط الاصناف التابعة لبنود مختلفة تدخل في البند ٠٩ . ١٠ .

ان اضافة مواد اخر الى الاصناف الخاضعة للبنود من ٠٩ . ٠٤ لغاية ٠٩ . ١٠ (بما في ذلك المخاليط المشار اليها في الفقرتين (أ) و (ب) اعلاه) لا تؤثر في تبنيد هذه الاصناف ما دامت المخاليط الناجمة عنها محتفظة بالطابع الاساسي للاصناف الخاضعة لكل بند من هذه البنود ، وفي خلاف ذلك تستبعد هذه المخاليط من هذا الفصل ، اما اذا كانت من التوابل المخلوطة فتدخل في البند ٢١ . ٠٣ .

٢ ـ لا يشمل هذا الفصل الفلفل المعروف بالكبيبه (بيبركبيبه) ولا الاصناف الاخر الداخلة في البند ١٢ . ١١ .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

الفصل العاشر : حبوب

ملاحظات

١ ـ أ ـ ان المنتجات المذكورة في بنود هذا الفصل لا تدخل في هذه البنود الا اذا كانت حبوباً ، ولو كانت هذه الحبوب على سنابل أو على سيقان .

ب ـ لا يشمل هذا الفصل الحبوب المقشورة أو المشغولة بطريقة اخرى .

الا ان الارز المقشور أو المضروب (المبيض) أو الممسوح أو الملمع أو المعالج بالبخار وكذلك كسارته يبقى داخلاً في البند ١٠ . ٠٦ .

٢ ـ لا يشمل البند ١٠ . ٠٥ الذرة الحلوة (الفصل ٧).

ملاحظات البند الفرعي

١ـ يقصد بعبارة (حنطة (قمح) صلبة) الحنطة من نوع (تريتيكوم دوروم) والهجائن الناتجة عن تلاقي انواع (التريتيكوم دوروم) التي تحمل نفس العدد (٢٨) من كرموزمات تلك الانواع.

الفصل الحادي عشر : منتجات مطاحن ؛ شعير ناشط (مالت)؛ نشاء حبوب او جذور او درنات ؛ اينولين ؛ دابوق القمح (جلوتين)

ملاحظات

١ ـ لا يشمل هذا الفصل

أ ـ الشعير الناشط (مالت) المحمص ، المحضر كبديل للبن (بند ٠٩ . ٠١ أو ٢١ . ٠١ تبعا للحال)؛

ب ـ الدقيق والجريش والسميد والنشاء المحضرة المذكورة في البند (١٩ . ٠١)؛

ج ـ رقائق الحبوب والمنتجات الاخر الداخلة في البند (١٩ . ٠٤)؛

د ـ الخضر المحضرة او المحفوظة الداخلة في البنود (٢٠ . ٠١ أو ٢٠ . ٠٤ أو ٢٠ . ٠٥)؛

هـ ـ محضرات الصيدلة (فصل ٣٠)؛ او

و ـ النشاء الذي له طابع محضرات عطور او تطرية (كوزماتيك) او تجميل (تواليت) (فصل ٣٣).

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

٢ ـ أ ـ ان منتجات المطاحن من الحبوب المبينة في الجدول ادناه ، تدخل في هذا الفصل اذا توافرت فيها معا النسبتان التاليتان محسوبتين وزنا على المادة الجافة

١ ـ نسبة نشاء تزيد عما هو محدد في العمود (٢) من الجدول (حسب طريقة ايورز الاستقطابية المعدلة)؛ و

٢ ـ نسبة رماد (بعد استبعاد اي مواد معدنية مضافة) لا تزيد عن تلك المبينة في العمود (٣).

اما المنتجات التي لا يتوفر فيها هذان الشرطان فانها تدخل في البند (٢٣ . ٠٢) الا ان نبت الحبوب ، كاملة او مفلطحة او بشكل رقائق او مطحونة تصنف دائما في البند (١١ . ٠٤).

ب ـ ان المنتجات الداخلة في هذا الفصل طبقا للاحكام اعلاه تدخل في البند (١١ . ٠١) أو (١١ . ٠٢) اذا كانت النسبة المئوية التي تمر من خلال منخل من نسيج معدني (غربال) ذي عيون مطابقة لتلك المبينة في العمودين (٤) و (٥) من الجدول ادناه تبعا للحال ، لا تقل وزنا عن النسبة المبينة ازاء كل نوع من الحبوب المعنية .

اما التي لا يتوافر فيها هذا الشرط فانها تدخل في البند (١١ . ٠٣) أو (١١ ٠٤).

٣ ـ لتطبيق احكام البند (١١ . ٠٣) يقصد بعبارة (جريش) و (سميد) المنتجات المتحصل عليها بتفتيت الحبوب على ان يتوفر فيها الشرط الملائم التالي

أ ـ اذا كانت من منتجات الذرة فإن نسبة ٩٥ ٪ على الاقل من وزنها يجب ان تمر من خلال منخل من نسيج معدني ذي عيون مقاسها ٢مم .

ب ـ اذا كانت من منتجات الحبوب الاخر فإن نسبة ٩٥ ٪ على الاقل من وزنها يجب ان تمر من خلال منخل من نسيج معدني ذي عيون مقاسها ١ . ٢٥ مم .

النيابة العامة ـ دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

الفصل الثاني عشر : حبوب وبذور واثمار زيتية ؛ حبوب وبذور واثمار منوعة ؛ نباتات للصناعة او للطب ؛ قش وعلف

ملاحظات

١ ـ يشمل البند (١٢ . ٠٧)، فيما يشمل ، جوز ونوى النخيل وبذور القطن وبذور زيت الخروع وبذور السمسم وبذور الخردل وبذور العصفر (قرطم) وبذور الخشخاش وبذور شيا (كارتيه). غير ان هذا البند لا يشمل المنتجات الداخلة في البند (٠٨ . ٠١) أو (٠٨ . ٠٢) او الزيتون (الفصل ٧ او الفصل ٢٠).

٢ ـ يشمل البند (١٢ . ٠٨) الدقيق والسميد غير المنزوع زيتهما ، كما يشمل ايضا الدقيق والسميد المنزوع زيتهما جزئيا او اللذين نزع الزيت منهما ومن ثم اعيد تدسيمهما كليا او جزئيا بزيوتهما الاصلية . غير انه لا يشمل البقايا الداخلة في البنود (من ٢٣ . ٠٤ الى ٢٣ . ٠٦).

٣ ـ من اجل تطبيق البند (١٢ . ٠٩) تعتبر (بذور معدة للبذار)، بذور الشوندر (بنجر) وبذور اعشاب وحشائش الحقول والمراعي وبذور ازهار الزينة وبذور الخضر وبذور الاشجار الحرجية وبذور اشجار الفاكهة وبذور البيقة او الكرسنة (غير انواع فيشيافابا) والترمس .

غير ان البند (١٢ . ٠٩) لا ينطبق على البذور التالية وان كانت معدة للبذار

أ ـ البقول القرنية والذرة الحلوة (فصل ٧).

ب ـ البهارات والتوابل والاصناف الاخر الداخلة في الفصل (٩).

ج ـ الحبوب (الفصل ١٠).

د ـ المنتجات الداخلة في البنود (من ١٢ . ٠١ الى ١٢ . ٠٧ او في البند ١٢ . ١١).

٤ ـ يشمل البند (١٢ . ١١)، فيما يشمل ، النباتات واجزاء النباتات من الانواع التالية

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

الحبق والريحان ولسان الثور (ابو الرشح) والجنسنج والزوفاء وعرق السوس ومختلف انواع النعناع واكليل الجبل (حصالبان) والشذاب ، والميرمية والشيح (الافسنتين). ولا يشمل البند (١٢ . ١١) ما يلي

أ - الادوية المذكورة في الفصل (٣٠).

ب - مستحضرات العطور او التجميل (تواليت) او التطرية (كوزماتيك) المذكورة في الفصل (٣٣).

ج - مبيدات الحشرات والفطريات والاعشاب الضارة ، او المطهرات او المنتجات المماثلة الداخلة في البند (٣٨ . ٠٨).

٥ - من اجل تطبيق البند (١٢ . ١٢) ان عبارة (اعشاب بحرية وغيرها من الطحالب المائية) لا تشمل ما يلي

أ - الكائنات الدقيقة (الجراثيم المزروعة) احادية الخلية الميتة الداخلة في البند (٢١ . ٠٢)؛

ب - الكائنات الدقيقة (الجراثيم المزروعة) الداخلة في البند (٣٠ . ٠٢)؛ او

ج - الاسمدة الداخلة في البند (٣١ . ٠١ أو ٣١ . ٠٥).

ملاحظة بند فرعي

١ - لاغراض البند الفرعي ١٢٠٥١٠ ، يقصد بعبارة " بذور اللفت او السلجم قليلة حامض الايروسيك "

بذور اللفت او السلجم التي تنتج زيتا ثابتا محتوي على نسبة تقل عن ٢ ٪ وزنا من حامض الايروسيك والتي تعطى مركبا جامدا يحتوي على ما لا يقل عن ٣٠ مايكرومول من الفلوكوزينات في الجرام .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

الفصل الثالث عشر : صمغ اللك ؛ صموغ وراتنجات وغيرها من عصارات وخلاصات نباتية

ملاحظات

١ ـ يشمل البند (١٣ . ٠٢) ، فيما يشمل ، خلاصة جذور السوس وخلاصة الكركهن (البايرثروم) وخلاصة حشيشة الدينار وخلاصة الصبر وخلاصة الافيون لا يشمل هذا البند

أ ـ خلاصات جذور السوس (عرقسوس) المحتوية على اكثر من ١٠ ٪ وزنا من السكروز او المهيأة كمصنوعات سكرية (بند ١٧ . ٠٤).

ب ـ خلاصات الشعير الناشط (مالت) (بند ١٩ . ٠١).

ج ـ خلاصات البن او الشاي او المته (بند ٢١ . ٠١).

د ـ عصارات وخلاصات نباتية تعتبر مشروبات كحولية (فصل ٢٢)

هـ ـ كافور طبيعي وجليسرين والاصناف الاخر الداخلة في البند (٢٩ . ١٤ أو ٢٩ . ٣٨).

و ـ مركزات قش الخشخاش محتوية ما لا يقل عن ٥٠ ٪ وزنا من اشباه القلويات (البند ٢٩ . ٣٩).

ز ـ الادوية الداخلة في البند (٣٠ . ٠٣) أو (٣٠ . ٠٤) والكواشف المعدة لتحديد فصائل وعوامل الدم بند (٣٠ . ٠٦).

ح ـ خلاصات الدباغة او الصباغة بند (٣٢ . ٠١) أو (٣٢ . ٠٣).

ط ـ زيوت عطرية سائلة او جامدة ومستخلصات عطرية راتنجية (ريزونيد) وراتنجات زيتية مستخلصة ، وكذلك المياه المقطرة العطرية والمحاليل المائية من الزيوت العطرية او محضرات اساسها مواد عطرية من الانواع المستخدمة في صناعة المشروبات (الفصل ٣٣).

س ـ المطاط الطبيعي والبلاته والطبرخه (جوتا بيركا) والجوايل والشكيل والصموغ الطبيعية المماثلة (بند ٤٠ . ٠١).

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

الفصل الرابع عشر : مواد ضفر نباتية ؛ منتجات اخر من اصل نباتي غير مذكور ولا داخلة في مكان اخر

ملاحظات

١ ـ تستثنى من هذا الفصل وتتبع القسم الحادي عشر المواد والالياف النباتية من الانواع المستخدمة اساسا في صنع المنتجات النسجية مهما كانت طريقة تحضيرها وكذلك المواد النباتية التي عولجت بقصد استعمالها فقط كمواد نسجية .

٢ ـ يشمل البند (١٤ . ٠١)، فيما يشمل ، البوص الهندي (بامبو) (وان كان مشقوقا او منشورا طوليا او مقطع طوليا او بنهايات مكورة او مبيضة او معالجة ضد الاشتعال او ملمعا او مصبوغا) الصفصاف المشطور او الغاب (قصب) وما يماثله ولب الخيزران والخيزران المشطور او المسحوب . لا تدخل في هذا البند قدد وصفيحات وشرائط الخشب بند (٤٤ . ٠٤).

٣ ـ لا يدخل في البند (١٤ . ٠٤) صوف الخشب (٤٤ . ٠٥) والرؤوس (الحزم) والخصل المحضرة لاصناف المكانس والفراجين (بند ٩٦ . ٠٣).

القسم الثالث : شحوم ودهون وزيوت حيوانية او نباتية ومنتجات تفككها ؛ دهون غذائية محضرة ؛ شموع من اصل حيواني او نباتي

الفصل الخامس عشر : شحوم ودهون وزيوت حيوانية او نباتية ومنتجات تفككها ؛ دهون غذائية محضرة ؛ شموع من اصل حيواني او نباتي

ملاحظات :

١ ـ لا يشمل هذا الفصل :

أ ـ شحم الخنزير او شحم طيور الدواجن المذكورة في البند ٠٢ . ٠٩ .

ب ـ زبدة ودهن وزيت الكاكاو (بند ١٨ . ٠٤).

ج ـ المحضرات الغذائية المحتوية وزنا على اكثر من ١٥ ٪ من المنتجات الداخلة في البند ٠٤ . ٠٥ (فصل ٢١ عامة)

د ـ الحثالات (بند ٢٣ . ٠١) والنفايات الداخلة في البنود من ٢٣ . ٠٤ الى ٢٣ . ٠٦ .

هـ ـ الاحماض الدهنية المنفصلة والشموع المحضرة والمواد الدسمة المحولة الى محضرات صيدلة او الى دهانات او ورنيش او صابون او محضرات عطور او تطرية او تجميل والزيوت المسلفنة وغيرها من المنتجات الداخلة في القسم السادس .

و ـ ابدال المطاط (فاكتيس) المشتقة من الزيوت (بند ٤٠ . ٠٢).

٢ ـ لا يشمل البند ١٥ . ٠٩ الزيوت المتحصل عليها من الزيتون بواسطة مذيبات بند (١٥ . ١٠).

٣ ـ لا يشمل البند ١٥ . ١٨ الشحوم والدهون والزيوت وجزيئاتها ، المعطلة بصورة بسيطة والتي تبقى داخلة في البنود الخاصة بالشحوم والدهون والزيوت وجزيئاتها المماثلة غير المعطلة .

٤ ـ عجن التعادل (سوب ستوك) ورواسب الزيوت وقار الستيارين وقار الجليسرول ورواسب دهن الصوف الداخلة في البند ١٥ . ٢٢ .

ملاحظة بند فرعي :

١ ـ لاغراض البندين الفرعيين ١٥١٤١١ و١٥١٤١٩ يقصد بعبارة " زيوت لفت او سلجم قليلة حامض الايروسيك " الزيوت الثابتة المحتوية على نسبة اقل من ٢ ٪ وزنا من حامض الايروسيك ".

PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

القسم الرابع : منتجات صناعة الأغذية ؛ مشروبات ؛ سوائل كحولية وخل ؛ تبغ وابدال تبغ مصنعة

ملاحظة :

١ ـ يقصد بعبارة " مكتلات " اينما وردت في هذا القسم المنتجات المقدمة بشكل حبات اسطوانية أو كروية مثلاً والتي كتلت اما بمجرد الضغط أو بإضافة مادة رابطة بنسبة لا تزيد عن ٣ ٪ وزناً .

الفصل السادس عشر : محضرات لحوم واسماك او قشريات او رخويات او لافقاريات مائية اخر

ملاحظات :

١ ـ لا يشمل هذا الفصل اللحوم والاحشاء والاطراف والاسماك والقشريات والرخويات واللافقاريات المائية الاخر المحضرة والمحفوظة بالطرق المذكورة في الفصل ٢ او ٣ او البند ٠٥ . ٠٤ .

٢ ـ تدخل في هذا الفصل المحضرات الغذائية شريطة ان تحتوي على اكثر من ٢٠ ٪ وزنا من السجق (غليظة او رفيعة) او اللحوم او الاحشاء او الاطراف او الدم او الاسماك او القشريات او الرخويات او اللافقريات المائية الاخر او من اية مجموعة منها . وفي حالة احتواء هذه المحضرات الغذائية على اثنين او اكثر من الاصناف المذكورة اعلاه فانها تتبع البند الملائم في الفصل ١٦ تبعا للمكون او المكونات الغالبة وزنا . ولا تنطبق هذه الاحكام على المنتجات المحشوة الداخلة في البند ١٩ . ٠٢ ولا على المحضرات الداخلة في البند ٢١ . ٠٣ أو ٢١ . ٠٤ .

ملاحظات البنود الفرعية :

١ ـ من اجل تطبيق احكام البند الفرعي ١٠ ٠٢ ١٦ يقصد بعبارة " محضرات متجانسة " محضرات اللحوم او الاحشاء والاطراف او الدم ، الدقيقة التجانس والمهيأة للبيع بالتجزئة كطعام للاطفال او لاغراض الحمية ، في اوعية لا يزيد وزن محتواها عن ٢٥٠ غرام ولتطبيق هذا التعريف لا تؤخذ بالاعتبار الكميات الضئيلة من العناصر الاخر التي تكون قد اضيفت للمحضر من اجل التتبيل او الحفظ او لاغراض اخر . وقد تحتوي هذه المحضرات على كمية صغيرة من قطع مرئية من لحوم او احشاء او اطراف ، ولهذا البند الفرعي ١٠ ٠٢ ١٦ الاولوية على كافة البنود الفرعية التابعة للبند ١٦ . ٠٢ .

٢ ـ ان الاسماك والقشريات المذكورة بتسمياتها الشائعة فقط في البنود الفرعية التابعة للبند ١٦ . ٠٤ أو ١٦ . ٠٥ تنتمي لنفس الانواع المذكورة في الفصل ٣ تحت نفس المسميات .

PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

الفصل السابع عشر سكر ومصنوعات سكرية

ملاحظة :

١ ـ لا يشمل هذا الفصل :

أ ـ المصنوعات السكرية المحتوية على كاكاو (بند ١٨ . ٠٦)

ب ـ السكر النقي كيماويا (عدا السكروز او الكتوز او المالتوز او الجلوكوز او الفركتوز) وغيره من منتجات البند ٢٩ . ٤٠ .

ج ـ محضرات الصيدلة وغيرها من المنتجات المذكورة في الفصل (٣٠)

ملاحظات البنود الفرعية :

١ ـ من اجل تطبيق احكام البندين الفرعين ١١ ٠١ ١٧ و١٢ ٠١ ١٧ يقصد بعبارة " سكر خام " السكر الذي يحتوي وزنا بحالته الجافة ، نسبة من السكروز تعادل ما يقل عن ٩٩ . ٥ درجة مقروءة في معيار الاستقطاب .

الفصل الثامن عشر : كاكاو ومحضراته

ملاحظات :

١ ـ لا يشمل هذا الفصل المحضرات الداخلة في البنود ٠٤ . ٠٣ و١٩ . ٠١ و١٩ . ٠٤ و١٩ . ٠٥ و٢١ . ٠٥ و٢٢ . ٠٢ و٢٢ . ٠٨ و٣٠ . ٠٣ و٣٠ . ٠٤ .

٢ ـ تدخل في البند ١٨ . ٠٦ المصنوعات السكرية المحتوية على كاكاو ، وكذلك المحضرات الغذائية الاخر المحتوية على كاكاو مع مراعاة احكام الملاحظة (١) من هذا الفصل .

PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

الفصل التاسع عشر : محضرات اساسها الحبوب او الدقيق او النشا او الحليب ؛ فطائر

ملاحظات :

١ ـ لا يشمل هذا الفصل :

أ ـ المحضرات الغذائية التي تحتوي على اكثر من ٢٠ ٪ من السجق (غليظ او رفيع) او اللحوم او الاحشاء والاطراف او الدم او الاسماك او القشريات او

الرخويات او غيرها من اللافقريات المائية او اي خليط منها (الفصل ١٦) وذلك باستثناء المنتجات المحشوة التي تدخل في البند ١٩ . ٠٢ .

ب ـ المنتجات التي اساسها الدقيق او النشا (بسكويت ..... الخ) المعدة خصيصا لتغذية الحيوانات (بند ٢٣ . ٠٩).

ج ـ منتجات الصيدلة وغيرها من منتجات الفصل ٣٠ .

٢ ـ لاغراض البند ١٩ . ٠١ :

أ ـ يقصد بعبارة " جريش " جريش الحبوب الداخلة في الفصل ١١ ،

ب ـ يقصد بعبارة " دقيق وسميد ":

١ ـ دقيق وسميد الحبوب المذكورين في الفصل ١١ ، و

٢ ـ الدقيق والسميد والمسحوق من اصل نباتي ولو وردت في اي فصل كان ، عدا الدقيق او السميد او مسحوق الخضروات الجافة (بند ٠٧ . ١٢)، او البطاطا (بند ١١ . ٠٥) او الخضر البقولية المجففة (بند ١١ . ٠٦).

٣ ـ لا يشمل البند (١٩ . ٠٤) المحضرات المحتوية على اكثر من ٦ ٪ وزنا من الكاكاو محسوبة على اساس المادة منزوعة الدسم كليا او المكسوة كليا الشوكلاته او المحضرات الغذائية الاخر المحتوية على كاكاو الداخلة في البند ١٨ . ٠٦ (بند ١٨ . ٠٦).

٤ ـ من اجل تطبيق احكام البند (١٩ . ٠٤) فإن عبارة " محضرة بطريقة اخرى " تعني ان الحبوب قد عولجت او حضرت اكثر مما هو مذكور في بنود او ملاحظات الفصل ١٠ او ١١ .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

الفصل العشرون : محضرات خضر وفواكه واثمار او محضرات من اجزاء اخرى من النباتات

ملاحظات :

١ ـ لا يشمل هذا الفصل :

أ ـ الخضر والثمار والفواكه المحضرة او المحفوظة بالطرق المذكورة في الفصل ٧ او٨ او ١١ ؛

ب ـ المحضرات الغذائية المحتوية على اكثر من ٢٠ ٪ وزنا من السجق (غليظ او رفيع) واللحوم او الاحشاء والاطراف او دم الحيوانات او الاسماك او القشريات او الرخويات او اللافقاريات المائية او من خليط منها (فصل ١٦)؛

ج ـ منتجات المخابز وغيرها من المنتجات الداخلة في البند ١٩ . ٠٥ ؛ او

د ـ المحضرات الغذائية المركبة المتجانسة الداخلة في البند ٢١ . ٠٤ .

٢ ـ لا يشمل البندان ٢٠ . ٠٧ و٢٠ . ٠٨ هلام وعجينة الفواكه وثمار اللوز المكسوة بمواد سكرية (ملبس) والمنتجات المماثلة المهيأة بشكل مصنوعات سكرية (البند ١٧ . ٠٤) او اصناف شوكولاته (البند ١٨ . ٠٦).

٣ ـ تشمل البنود ٢٠ . ٠١ و٢٠ . ٠٤ و٢٠ . ٠٥ تبعا للحال الاصناف المذكورة فقط في الفصل ٧ او في البند ١١ . ٠٥ أو ١١ . ٠٦ (عدا الدقيق والسميد ومساحيق المنتجات المذكورة في الفصل ٨) التي تم تحضيرها او حفظها بطرق غير تلك المشار اليها في الملاحظة ١ (أ) اعلاه .

٤ ـ يدخل في البند ٢٠ . ٠٢ عصير الطماطم (البندورة) التي تبلغ نسبة البندورة فيه ٧ ٪ وزنا او اكثر محسوبة على الحالة الجافة .

٥ ـ لاغراض البند ٢٠ . ٠٧ ، يقصد بعبارة " متحصل عليها بالطهي " متحصل عليها بالمعالجة الحرارية تحت الضغط الجوي او تحت ضغط منخفض لزيادة لزوجة المنتج بواسطة اختزال نسبة الماء فيه او بوسيلة اخرى ".

٦ ـ من اجل تطبيق احكام البند ٢٠ . ٠٩ يقصد بعبارة " عصير غير مختمر وغير مضاف اليه الكحول " العصير الذي لا يزيد معيار الكحول الحجمي فيه عن ٠ . ٥ ٪ حجما (انظر الملاحظة ٢ من الفصل ٢٢).

ملاحظات البنود الفرعية :

١ ـ من اجل تطبيق احكام البند الفرعي ١٠ ٠٥ ٢٠ يقصد بعبارة " خضر متجانسة " المحضرات من خضر الدقيق المتجانس ، المهيأة للبيع بالتجزئة كأغذية للاطفال او لاغراض الحمية في اوعية لا يزيد محتواها عن ٢٥٠ غرام . ولتطبيق هذا التعريف لا يؤخذ بالاعتبار الكميات الضئيلة من العناصر الاخر التي

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

تكون قد اضيفت للتتبيل او للحفظ او لاغراض اخر . وقد تحتوي هذه المحضرات على كميات ضئيلة من قطع صغيرة مرئية من الفواكه . ولهذا البند الفرعي ١٠ ٠٥ ٢٠ الاولوية على كافة البنود الفرعية الاخر التابعة للبند ٢٠ . ٠٥ .

٢ ـ من اجل تطبيق احكام البند الفرعي ١٠ ٠٧ ٢٠ يقصد بعبارة " خضر متجانسة " المحضرات من فواكه الدقيق المتجانس ، المهيأة للبيع بالتجزئة كأغذية للاطفال او لاغراض الحمية في اوعية لا يزيد محتواها عن ٢٥٠ غرام . ولتطبيق هذا التعريف لا يؤخذ بالاعتبار الكميات الضئيلة من العناصر الاخر التي تكون قد اضيفت للتتبيل او للحفظ او لاغراض اخر . وقد تحتوي هذه المحضرات على كميات ضئيلة من قطع صغيرة مرئية من الفواكه . ولهذا البند الفرعي ١٠ ٠٧ ٢٠ الاولوية على كافة البنود الفرعية الاخر التابعة للبند ٢٠ . ٠٧ .

٣ ـ لاغراض البنود الفرعية ٢٠٠٩١٢ ، ٢٠٠٩٢١ ، ٢٠٠٩٣١ ، ٢٠٠٩٤١ ، ٢٠٠٩٦١ ، ٢٠٠٩٧١ يقصد بعبارة " قيمة بريكس " القراءة المباشرة لدرجات بريكس المتحصل عليها من مقياس بريكس للثقل النوعي او من دليل الانكسار المعبر عنه تبعا لنسبة السكروز المتحصل عليها من مقياس الانكسار عند درجة حرارة ٢٠مئوية او المعادلة لدرجة ٢٠ مئوية اذا كانت قراءة درجة الحرارة مختلفة .

الفصل الحادي والعشرون : محضرات غذائية منوعة

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

ملاحظات :

١ ـ لا يشمل هذا الفصل :

أ ـ مخاليط الخضر الداخلة في البند ٠٧ . ١٢ ؛

ب ـ ابدال البن المحمصة المحتوية على بن بأية نسبة كانت (بند ٠٩ . ٠١)؛

ج ـ شاي محتوي على نكهة (بند ٠٩ . ٠٢)؛

د ـ البهارات والتوابل وغيرها من منتجات البنود ٠٩ . ٠٤ الى ٠٩ . ١٠ ؛

هـ ـ المحضرات الغذائية عدا المنتجات الموصوفة في البند ٢١ . ٠٣ أو ٢١ . ٠٤ ، التي تحتوي على اكثر من ٢٠ ٪ وزنا من السجق (غليظ او رفيع) او اللحوم او

الاحشاء والاطراف او الدم الحيواني او الاسماك او القشريات او الرخويات او غيرها من اللافقريات المائية او من اية مجموعة منها (الفصل ١٦)؛

و ـ الخميرة المهيأة كأدوية او غيرها من المنتجات الداخلة في البنود ٣٠ . ٠٣ أو ٣٠ . ٠٤ ؛ أو

ز ـ الانزيمات المحضرة الداخلة في البند ٣٥ . ٠٧ .

٢ ـ تدخل خلاصات الابدال المشار اليها في الملاحظة ١ / ب اعلاه في البند ٢١ . ٠١ .

٣ ـ من اجل تطبيق احكام البند ٢١,٠٤ يقصد بعبارة " محضرات غذائية مركبة متجانسة " المحضرات المكونة من خليط دقيق التجانس من عدة مواد اساسية مثل اللحوم او الاسماك او الخضر او الفواكه ، المهيأة للبيع بالتجزئة كأغذية للاطفال او لاغراض الحمية ، في اوعية لا يزيد وزن محتواها عن ٢٥٠ غرام . ولتطبيق هذا التعريف ، لا يؤخذ بالاعتبار الكميات الضئيلة من العناصر الاخر التي تكون قد اضيفت للخليط للتتبيل او للحفظ او لاغراض اخر وهذه المحضرات قد تحتوي على قطع صغيرة ملحوظة من مكوناتها .

الفصل الثاني والعشرون : مشروبات ، سوائل كحولية وخل

ملاحظات :

١ ـ لا يشمل هذا الفصل :

أ ـ منتجات هذا الفصل (عدا الداخلة في البند ٢٢ . ٠٩) المحضرة لاغراض الطهي غير الصالحة للاستهلاك كمشروبات (البند ٢١٠٣ عموما).

ب ـ ماء البحر (بند ٢٥ . ٠١).

ج ـ الماء المقطر والماء القابل للتوصيل الكهربائي او الماء ذو النقاوة المماثلة (بند ٢٨ . ٥٣).

د ـ المحاليل المائية المحتوية على حامض الخليك بنسبة تزيد عن ١٠ ٪ وزنا (بند ٢٩ . ١٥).

هـ ـ الادوية الداخلة في البند ٣٠ . ٠٣ أو ٣٠ . ٠٤ .

النيابة العامة ـ دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

و ـ محضرات العطور او التجميل (فصل ٣٣)

٢ ـ من اجل تطبيق احكام هذا الفصل والفصلين ٢٠ و٢١ يتم تعيين معيار الكحول الحجمي في درجة حرارة ٢٠ درجة مئوية .

٣ ـ من اجل تطبيق احكام البند ٢٢ . ٠٢ يقصد بعبارة " مشروبات غير كحولية " المشروبات التي لا يزيد معيار الكحول الحجمي فيها عن ٠ . ٥ ٪ حجما .

اما المشروبات الكحولية فتدخل في البنود من ٢٢ . ٠٣ الى ٢٢ . ٠٦ او في البند ٢٢ . ٠٨ تبعا للحال .

ملاحظة البند الفرعي :

١ ـ من اجل تطبيق احكام البند الفرعي ٢٢ ٠٤ ٢٢ يقصد بعبارة " انبذة فوارة " الانبذة التي لدى حفظها في اوعية مغلقة في درجة حرارة ٢٠ درجة مئوية يكون لها زيادة ضغط تعادل او تزيد عن ٣ بار .

الفصل الثالث والعشرون : بقايا ونفايات صناعات الاغذية اغذية محضرة للحيوانات

ملاحظة :

١ ـ يشمل البند ٢٣ . ٠٩ المنتجات من الانواع المستعملة لتغذية الحيوانات ، غير المذكورة ولا الداخلة في مكان آخر ، المتحصل عليها من معالجة المواد النباتية او الحيوانية والتي ، نتيجة لذلك ، تكون قد فقدت الخصائص الاساسية للمادة الاصلية عدا النفايات والبقايا النباتية والمنتجات الثانوية النباتية الناتجة عن هذه المعالجة .

ملاحظة البند الفرعي :

١ ـ لاغراض البند الفرعي ٢٣ ٠٦ ٤١ ، يقصد بعبارة " بذور لفت وسلجم تحتوي على نسبة قليلة من حامض الايروسيك " البذر المعرف في ملاحظة البند الفرعي (١) للفصل (١٢).

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

الفصل الرابع والعشرون : تبغ وابدال تبغ مصنعة

القسم الخامس : منتجات معدنية

الفصل الخامس والعشرون : ملح ؛ كبريت ؛ اتربة واحجار ؛ جص ؛ كلس واسمنت

ملاحظات :

١ ـ مع مراعاة الاستثناءات الصريحة او الضمنية الناتجة عن نصوص بنود هذا الفصل او عن الملاحظة ٤ ادناه فإن بنود هذا الفصل لا تسري الا على المنتجات في حالتها الاولية (الخام) او المغسولة (وان تم ذلك بواسطة مواد كيماوية لانتزاع الشوائب دون ان يتغير تكوينها) او المجروشة او المطحونة او المسحوقة او المسحونة او المنخولة او المغربلة او المركزة بالتعويم او بالفصل المغناطيسي او بأي طرق ميكانيكية او فيزيائية (عدا التبلور) ولكنها لا تشمل المنتجات التي حمصت او كلست او تم الحصول عليها بالخلط او اخضعت لاي عمليات اخرى اكثر من العمليات المذكورة بالتخصيص في كل بند منها ويمكن ان تحتوي منتجات هذا الفصل على مواد مضافة مضادة للغبار شريطة ان لا تؤدي هذه الاضافة الى جعل المنتج قابلا لاستعمالات خاصة بدل من استعماله العام .

٢ ـ لا يشمل هذا الفصل :

أ ـ زهر الكبريت والكبريت المرسب والكبريت الغروي (البند ٢٨ . ٠٢).

ب ـ الاتربة الملونة التي تحتوي على ٧٠ ٪ او اكثر وزنا من الحديد المتحد مقدرا كأكسيد الحديديك Fe_2O_3 (بند ٢٨ . ٢١).

ج ـ الادوية والمنتجات الاخر الداخلة في الفصل ٣٠ .

د ـ محضرات العطور او التطرية او التجميل (فصل ٣٣).

هـ ـ ترابيع واحجار التبليط ورصف الطرق (بند ٦٨ . ٠١)؛ مكعبات الفسيفساء وما يماثلها (بند ٦٨ . ٠٢) ؛ الواح الاردواز للسقوف والواجهات(بند ٦٨ . ٠٣).

و ـ الاحجار الكريمة وشبه الكريمة (البند ٧١ . ٠٢ او البند ٧١ . ٠٣)

النيابة العامة ـ دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

ز ـ البلورات المزروعة (عدا العناصر البصرية) التي تزن الواحدة منها ما لا يقل عن ٢ . ٥ جرام من كلوريد الصوديوم او اوكسيد المغنيسيوم الداخلة في البند ٣٨ . ٢٤ ؛ العناصر البصرية من كلوريد الصوديوم او اكسيد المغنيسيوم الداخلة في البند ٩٠ . ٠١ .

ح ـ طباشير البليارد (بند ٩٥ . ٠٤).

ط ـ طباشير الكتابة او الرسم وطباشير الخياطين (البند ٩٦ . ٠٩).

٣ ـ كل منتج قابل للتبنيد في البند ٢٥ . ١٧ وفي اي بند آخر من هذا الفصل يدخل في البند ٢٥ . ١٧ .

٤ ـ يشمل البند ٢٥ . ٣٠ فيما يشمل الفيرميكيوليت والبيرليت (الزجاج البركاني) والكلوريت ، غير الممددة ، الاتربة الملونة وان كانت مكلسة او مخلوطة بعضها ببعض ، اكاسيد الحديد الميكيه الطبيعية ؛ زبد البحر الطبيعي (مرشوم) وان كان قطعا مصقولة ؛ كهرمان (كهرباء)؛ زبد البحر الطبيعي وكهرمان مكتلين بشكل صفائح او قضبان او عيدان او بأشكال مماثلة ، غير مشغولة بعد صبها في قوالب ؛ كهرمان اسود ؛ سترونتيانيت (وان كان مكلسا) عدا اوكسيد السترونتيوم ؛ كسارات خزف .

الفصل السادس والعشرون : خدمات معادن ، خبث ورماد

ملاحظات :

١ ـ لا يشمل هذا الفصل :

أ ـ خبث المعادن ونفايات الصناعة المماثلة المعدة كحصباء (بند ٢٥ . ١٧).

ب ـ كربونات المغنزيوم الطبيعية (مغنزيت) وان كانت مكلسة (بند ٢٥ . ١٩).

ج ـ رواسب خزانات زيوت الوقود المكونة اساسا من هذه الزيوت (بند ٢٧ . ١٠).

د ـ الخبث القاعدي الناتج عن عملية نزع الفوسفور الداخل في الفصل ٣١ .

هـ ـ الياف خبث المعادن أو الالياف الصخرية أو الالياف المعدنية المماثلة (البند ٦٨ . ٠٦).

PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

و ـ نفايات وخردة المعادن الثمينة أو المعادن العادية المكسوة بقشرة من معادن ثمينة ، نفايات وخردة اخر تحتوي على معادن ثمينة او مركبات معادن ثمنية من النوع المستعمل بصورة رئيسية في استخلاص المعادن الثمينة (بند ٧١ . ١٢).

ز ـ النحاس والنيكل والكوبالت ، نصف الخام (مات) الناتجة عن اي عملية صهر (قسم ١٥)

٢ ـ من اجل تطبيق احكام البنود ٢٦ . ٠١ الى ٢٦ . ١٧ يقصد بعبارة " خامات المعادن " المعادن من الانواع التي تستعمل فعلا في صناعة التعدين لاستخراج الزئبق او المعادن الداخلة في البند ٢٨ . ٤٤ او المعادن الداخلة في القسمين ١٤ أو ١٥ ، وان كانت غير معدة لصناعة التعدين . وعلى اية حال لا تشمل البنود من ٢٦ . ٠١ الى ٢٦ . ١٧ المعادن التي اخضعت لعمليات غير تلك المعتمدة عادة في صناعة التعدين .

٣ ـ ينطبق البند ٢٦ . ٢٠ فقط على :

أ ـ الخبث والرماد والفضلات من الانواع المستعملة في الصناعة اما لاستخراج المعادن او كقاعدة لصناعة المركبات الكيماوية للمعادن باستثناء الرماد والفضلات الناتجة عن حرق النفايات البلدية (بند ٢٦ . ٢١).

ب ـ الخبث والرماد والفضلات المحتوية على الزرنيخ وان كانت محتوية على معادن ، من الانواع المستعملة اما لاستخراج الزرنيخ او المعادن او لصناعة مركباتها الكيماوية .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

ملاحظات البنود الفرعية :

١ ـ لاغراض البند الفرعي ٢١ ٢٠ ٢٦ ، يقصد بعبارة " رواسب البنزين المحتوي على رصاص ورواسب المركبات المضادة للصعق المحتوية على رصاص " الرواسب المتحصل عليها من صهاريج تخزين البنزين المحتوية على رصاص والمركبات المضادة للصعق المحتوية على رصاص (كرصاص التتراثيل ، مثلا)، والمكونة اساسا من رصاص ومركبات رصاص واوكسيد الحديد .

٢ ـ يصنف الخبث والرماد والفضلات المحتوية على زرنيخ او زئبق او ثانيوم او مخاليطها ، من الانواع المستعملة لاستخراج الزرنيخ او تلك المعادن او لصناعة مركباتها الكيماوية ، تصنف البند الفرعي ٦٠ ٢٠ ٢٦ .

<u>الفصل السابع والعشرون : وقود معدني ، زيوت معدنية ومنتجات تقطيرها ؛ مواد قارية ؛ شموع معدنية</u>

ملاحظات :

١ ـ لا يشمل هذا الفصل :

أ ـ المنتجات العضوية المنفصلة المحددة الصفات كيماويا باستثناء الميثان والبروبان النقيين اللذين يتبعان البند ٢٧ . ١١ .

ب ـ الادوية الداخلة في البند ٣٠ . ٠٣ أو ٣٠ . ٠٤ .

ج ـ الهيدروكربونات المخلوطة غير المشبعة والتي تدخل في البنود ٣٣ . ٠١ أو ٣٣ . ٠٢ أو ٣٨ . ٠٥ .

٢ ـ ان عبارة " زيوت النفط او زيوت المواد المعدنية القارية " الواردة في البند ٢٧ . ١٠ لا تشمل فقط زيوت النفط او زيوت المعادن القارية فحسب ، وانما تشمل ايضا الزيوت المماثلة وتلك التي تتألف بصورة رئيسية من هيدروكربونات مخلوطة غير مشبعة ، والمتحصل عليها بأية طريقة ، شرط ان يزيد وزن العناصر غير العطرية فيها عن وزن العناصر العطرية . ومع ذلك فإن تلك العبارة لا تشمل البوليو ليفين التركيبية السائلة والتي اقل من ٦٠ ٪ منها حجما يقطر بدرجة حرارة ٣٠٠ مئوية محولة الى ١٠١٣ ملليبار باستعمال طريقة تقطير منخفضة الضغط (الفصل ٣٩).

٣ ـ لاغراض البند ٢٧ . ١٠ يقصد بعبارة " فضلات زيوت " البقايا المحتوية بصورة رئيسية على زيوت بترولية وزيوت متحصل عليها من معادن قارية (حسبما جاء في الملاحظة " ٢ " لهذا الفصل)، وان كانت مخلوطة بالماء وتشمل :

PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

(أ) الزيوت غير الصالحة للاستعمال كمنتجات اولية (كزيوت التشحيم المستعملة وزيوت الهيدروليك المستعملة وزيوت المحولات المستعملة).

(ب) زيوت رواسب صهاريج تخزين الزيوت البترولية المحتوية بصورة رئيسية على هذه الزيوت والتركيز العالي للاضافات (مثل المواد الكيماوية) المستعملة في صناعة المنتجات الاولية .

(ج) الزيوت على شكل مستحلبات في الماء أو مخلوطة بالماء كتلك الناتجة عن انسكابات الزيوت أو غسيل صهاريج (احواض) التخزين أو في استعمال زيوت القطع لعمليات المكننة .

ملاحظات البنود الفرعية :

١ ـ من اجل تطبيق احكام البند الفرعي ٢٧ ٠١ ١١ ، يقصد بعبارة " انتراسيت " الفحم الحجري الذي لا تتجاوز فيه المواد الطيارة نسبة ١٤ % (محسوبة على المنتج الجاف بدون مواد معدنية).

٢ ـ من اجل تطبيق احكام البند الفرعي ٢٧ ٠١ ١٢ يقصد بعبارة " فحم حجري قاري " الفحم الحجري الذي تتجاوز فيه هذه المواد الطيارة نسبة ١٤ ٪ ومحسوبة على المنتج الجاف بدون المواد المعدنية والذي يعادل أو يزيد حد قوته الحرارية عن ٥٨٣٣ كيلو كلوري للكيلو غرام الواحد (محسوبة على المنتج الرطب بدون مواد معدنية).

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

٣ ـ من اجل تطبيق احكام البنود الفرعية ٢٧ ٠٧ ١٠ و٢٧ ٠٧ ٢٠ و٢٧ ٠٧ ٣٠ و٢٧ ٠٧ ٤٠ تنطبق عبارة " بنزين / بنزول " و " تولويين / توليول " و " اكسيلين / اكسيلول " و " نفتالين " على المنتجات المحتوية على اكثر من ٥٠ ٪ وزناً من البنزين أو تولويين أو اكسيلين أو نفتالين على التوالي .

٤ ـ لأغراض البند الفرعي ٢٧ ١٠ ١١ ، فان " الزيوت والمحضرات الخفيفة " هي تلك التي ٩٠ ٪ منها حجماً أو اكثر (بما في ذلك الفاقد) يقطر بدرجة حرارة ٢١٠ مئوية (طريقة ASTMD86).

القسم السادس : منتجات الصناعات الكيماوية أو الصناعات المرتبطة بها

ملاحظات :

١ ـ أ ـ المنتجات (عدا خامات المعادن المشعة)، التي تتوفر فيها الاوصاف الواردة في البند ٢٨ . ٤٤ أو ٢٨ . ٤٥ يجب ان تدخل في هذين البندين وليس في بند آخر في جدول التعريفة .

ب ـ مع مراعاة احكام الفقرة (أ) اعلاه فإن جميع المنتجات التي تتوفر فيها الاوصاف الواردة في البند ٢٨ . ٤٣ أو ٢٨ . ٤٦ أو ٢٨ . ٥٢ ، يجب ادخالها في احد هذه البنود وليس في بند آخر من هذا القسم .

٢ ـ مع مراعاة احكام الملاحظة (١) اعلاه فإن السلع التي يمكن تبنيدها في البنود ٣٠ . ٠٤ ، ٣٠ . ٠٥ ، ٣٠ . ٠٦ ، ٣٢ . ١٢ أو ٣٣ . ٠٣ ، ٣٣ . ٠٤ ، ٣٣ . ٠٥ ، ٣٣ . ٠٦ ، ٣٣ . ٠٧ أو ٣٥ . ٠٦ أو ٣٧ . ٠٧ أو ٣٨ . ٠٨ بسبب تهيئتها في كميات معايرة أو للبيع بالتجزئة ، يجب ان تبند في هذه البنود وليس في بند آخر من جدول التعريفة .

٣ ـ المنتجات التي تكون مجموعات مؤلفة من عدة عناصر منفصلة التابعة بكاملها أو بجزء منها لهذا القسم والتي يسهل التعرف عليها على انها معدة ، بعد الخلط ، لأن تكون منتجاً تابعاً للقسم السادس أو السابع ، إن هذه المنتجات تدخل في البند العائد للمنتج الاخير بشرط ان تكون عناصره المكونة :

أ ـ من الممكن التعرف عليها بصورة واضحة بحسب كيفية تهيئتها على انها معدة للاستعمال معاً من غير تغليفها ؛

ب ـ مقدمة معا ؛ و

ج ـ قابلة للتعرف عليها من حيث طبيعتها أو من حيث كميات كل منها انها مكملة لبعضها البعض .

الفصل الثامن والعشرون : منتجات كيماوية غير عضوية ، مركبات عضوية أو غير عضوية من معادن ثمينة أو من معادن أتربة نادرة أو من عناصر مشعة أو من نظائر ايزوتوب

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

ملاحظات :

١ ـ ما لم ينص على خلاف ذلك ، فإن بنود هذا الفصل تشمل :

أ ـ العناصر الكيماوية المنفصلة والمركبات المنفصلة المحددة الصفات كيماوياً ، وإن احتوت على شوائب ؛

ب ـ المنتجات المذكورة في الفقرة (أ) اعلاه ، مذابة في الماء ؛

ج ـ المنتجات المذكورة في الفقرة (أ) اعلاه مذابة في محاليل اخر بشرط ان تكون هذه الاذابة عملية عادية وضرورية لتهيئة هذه المنتجات وان تكون اتبعت فقط لأغراض تتعلق بالأمن أو النقل ، على ان لا يجعل المذيب هذه المنتجات صالحة لبعض الاستعمالات الخاصة عدا استعمالاتها العامة ؛

د ـ المنتجات المذكورة في الفقرات (أ) أو (ب) أو (ج) اعلاه المضاف اليها مثبت ضروري (بما في ذلك مادة مضادة للتكتل) لحفظها أو لنقلها ؛

هـ ـ المنتجات المذكورة في الفقرات (أ) أو (ب) أو (ج) أو (د) اعلاه المضاف اليها مادة لمنع الغبار أو مادة ملونة لتسهيل تمييزها أو لأغراض وقائية بشرط ان لا تجعل هذه الاضافات المنتج اكثر ملائمة لاستعمالات خاصة دون الاستعمال العام .

٢ ـ علاوة على الديتيونيتات والسلفوكسيلات ، المثبتة بمواد عضوية (بند ٢٨ . ٣١)، وكربونات وفوق كربونات من القواعد غير العضوية (بند ٢٨ . ٣٦)، والسيانيدات واكاسيدها والسيانيدات المركبة للقواعد غير العضوية (بند ٢٨ . ٣٧) وفلمينات وسيانات وتيوسيانات القواعد غير العضوية (بند ٢٨ . ٤٢)، والمنتجات العضوية الواردة في البنود ٢٨ . ٤٣ لغاية ٢٨ . ٤٦ و٢٨ . ٥٢ والكربيدات (بند ٢٨ . ٤٩)، فإن مركبات الكربون التالية فقط تدخل في هذا الفصل :

أ ـ اكاسيد الكربون وسيانيد الهيدروجين واحامض الفلمينيك والايزوسيانيك والتيوسيانيك وغيرها من احامض السيانوجينيك البسيطة أو المركبة (بند ٢٨ . ١١)؛

ب ـ اكاسيد هاليدات الكربون (بند ٢٨ . ١٢)؛

ج ـ ثاني كبريتورات الكربون (بند ٢٨ . ١٣)؛

د ـ الثيوكربونات والسيلينيوكربونات والتللوركربونات والسلينيوسياتات والتللور سيانات والتتراثيوسيا ناتوديا مينو كرومات (رينكات) وغيرها من سيانات قواعد غير عضوية ، مركبة (بند ٢٨ . ٤٢)؛

هـ ـ فوق اكسيد الهيدروجين (الماء الاوكسجيني) مقسى بالبولة (بوريا) (بند ٢٨ . ٤٧)، واوكسي كبريتور الكربون وهاليدات الثيوكاربونيل ، والسيانوجين وهاليداته ، والسيانواميد ومشتقاته المعدنية (بند ٢٨ . ٥٣)، عدا سيانواميد الكلسيوم وإن كان نقياً (فصل ٣١).

٣ ـ مع مراعاة احكام الملاحظة (١) من القسم السادس فإن هذا الفصل لا يشمل :

أ ـ كلوريد الصوديوم واوكسيد المغنزيوم وإن كانا نقيين وغيرها من منتجات القسم الخامس ؛

ب ـ المركبات العضوية – غير العضوية غير ما ذكر منها في الملاحظة (٢) اعلاه ؛

ج ـ المنتجات المذكورة في الملاحظات (٢)، (٣)، (٤)، أو (٥) من الفصل ٣١ ؛

د ـ المنتجات غير العضوية من النوع المستعمل كمضيئات الداخلة في البند ٣٢ . ٠٦ ، فريت الزجاج وغيره من زجاج آخر بشكل مسحوق أو حبيبات أو رقائق الداخلة في البند ٣٢ . ٠٧ ؛

هـ ـ الجرافيت الاصطناعي (بند ٣٨ . ٠١)؛ المحضرات لتعبئة اجهزة اطفاء الحريق أو القذائف المعبأة لإطفاء الحريق الداخلة في البند ٣٨ . ١٣ ؛ مزيلات الحبر المهيأة في اغلفة للبيع بالتجزئة الداخلة في البند ٣٨ . ٢٤ والبلورات المزروعة (عدا العناصر البصرية) من هاليدات المعادن القلوية أو القلوية الترابية والتي لا يقل وزن الواحدة منها عن ٢ . ٥ غرام ، الداخلة في البند ٣٨ . ٢٤ ؛

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

و ـ الاحجار الكريمة أو شبه الكريمة الطبيعية أو التركيبية أو المجددة ، وترابها أو مسحوقها (بند ٧١ . ٠٢) لغاية (٧١ . ٠٥) وكذلك المعادن الثمينة وخلائطها الواردة في الفصل ٧١ ؛

ز ـ المعادن وان كانت نقية ، وخلائط المعادن أو الخلائط الخزفية " سيرميت " بما فيها كربيدات المعادن الملبدة (كربيدات معادن ملبدة بمعادن) المذكورة في القسم ١٥ ؛ أو

ح ـ العناصر البصرية وبصفة خاصة ما كان منها هاليدات المعادن القلوية أو القلوية الترابية (بند ٩٠ . ٠١).

٤ ـ الاحماض المركبة المحددة الصفات كيماوياً والمكونة من حمض غير معدني مما هو وارد في الفصل الفرعي الثاني من هذا الفصل ، وحمض معدن مما هو وارد في الفصل الفرعي الرابع من هذا الفصل ايضاً ، تتبع البند ٢٨ . ١١ .

٥ ـ تشمل البنود ٢٨ . ٢٦ لغاية ٢٨ . ٤٢ فقط الاملاح وفوق الاملاح للمعادن والامونيوم .

ما لم ينص على خلاف ذلك فإن الاملاح المزدوجة أو المركبة تدخل في البند ٢٨ . ٤٢ .

٦ ـ يطبق البند ٢٨ . ٤٤ فقط على :

أ ـ التكنيتيوم (رقمه الذري ٤٣)، البروميتيوم (رقمه الذري ٦١) والبولونيوم (رقمه الذري ٨٤) وجميع العناصر التي هي ذات رقم ذري يزيد عن ٨٤ ؛

ب ـ النظائر المشعة الطبيعية أو الاصطناعية (بما في ذلك النظائر المشعة للمعادن الثمينة أو المعادن العادية الواردة في القسمين الرابع عشر والخامس عشر) وان كانت مخلوطة فيما بينها ؛

ج ـ المركبات العضوية أو غير العضوية من هذه العناصر أو النظائر ، محددة الصفات كيماوياً ام لا ، وإن كانت مخلوطة فيما بينها ؛

د ـ الخلائط والتبددات (بما فيها الخلائط المعدنية الخزفية " سيرمت ") والمنتجات الخزفية والمخاليط التي تتضمن هذه العناصر أو هذه النظائر أو

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

مركباتها غير العضوية أو العضوية ذات قدرة اشعاعية معينة تزيد عن ٧٤ بيكريل / غرام (٠ . ٠٠٢ ميكروكيوري في الغرام الواحد)؛

هـ - عناصر الوقود (خراطيش) المستهلكة (لحقها اشعاع) للمفاعلات النووية ؛

و - المخلفات المشعة وان كانت قابلة للاستعمال .

من اجل تطبيق احكام هذه الملاحظة ونص البندين ٢٨ . ٤٤ و٢٨ . ٤٥ .

يقصد بعبارة " نظائر ":

- النيوكليدات المنفصلة عدا تلك الموجودة في الطبيعة بحالة نظير احادي ؛

- مخاليط النظائر لنفس العنصر الغنية بواحد أو اكثر من نظائرها ، أي العناصر التي يكون تركيبها النظائري الطبيعي قد عدل اصطناعياً .

٧ - يدخل في البند ٢٨ . ٤٨ النحاس الفسفوري (فسفورات النحاس) المحتوي على اكثر من ١٥ ٪ وزناً من الفسفور .

٨ - تدخل في هذا الفصل العناصر الكيماوية (مثل السيلكون والسيلينوم)، المحسنة للاستعمال في الاليكترونيات بشرط ان تكون على اشكال غير مشغولة أو على اشكال اسطوانات أو قضبان .

الفصل التاسع والعشرون : منتجات كيماوية عضوية

ملاحظات :

١ - ما لم ينص على خلاف ذلك ، فإن بنود هذا الفصل تشمل فقط :

أ - المركبات العضوية المنفصلة المحددة الصفات كيميائياً ، وان احتوت على شوائب ؛

ب - المخاليط من اثنين أو اكثر من المتشابهات (ايزوميرات) من ذات المركب العضوي ، (وان احتوت على شوائب)، باستثناء المخاليط من تشابهات (ايزوميرات) الهيدروكربون اللادوري " لا حلقي " (عدا الستريوايزوميرات)، وان كانت مشبعة (فصل ٢٧)؛

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

ج ـ المنتجات الواردة في البنود من ٢٩ . ٣٦ لغاية ٢٩ . ٣٩ واثيرات واستيلات واستيرات السكر واملاحها الداخلة في البند ٢٩ . ٤٠ ومنتجات البند ٢٩ . ٤١ ، وان كانت محددة أو غير محددة الصفات كيميائياً ؛

د ـ المنتجات المذكورة في الفقرات (أ) أو (ب) أو (ج) اعلاه ، المذابة في الماء (محاليل مائية)؛

هـ ـ المنتجات المذكورة في الفقرات (أ) أو (ب) أو (ج) اعلاه ، مذابة في مذيبات أخر ، بشرط ان تكون هذه الاذابة عملية عادية وضرورية لتهيئة هذه المنتجات وان تكون قد اتبعت فقط لاغراض تتعلق بدواعي الامان أو بمقتضيات النقل ، على ان لا يجعل المذيب هذه المنتجات صالحة لبعض الاستعمالات الخاصة ، عدا استعمالاتها العامة ؛

و ـ المنتجات المذكورة في الفقرات (أ) أو (ب) أو (ج) أو (د) أو (هـ) اعلاه ، والمضاف اليها مثبت (بما في ذلك المضاف اليها عامل مضاد للتكتل) ضروري لحفظها أو نقلها ؛

ز ـ المنتجات المذكورة في الفقرات (أ) أو (ب) أو (ج) أو (د) أو (هـ) أو (و) اعلاه ، المضاف اليها مادة لمنع الغبار أو مادة ملونة أو مادة ذات رائحة مميزة لتسهيل تمييزها أو لدواعي الامان بشرط ان لا تجعل هذه الاضافات المنتج صالح لبعض الاستعمالات الخاصة عبر استعمالاته العامة ؛

ح ـ المنتجات التالية المخففة المعايير (بقوة تركيز قياسية)، لانتاج اصباغ الازو ؛ املاح الديازونيوم ، والروابط الثنائية المستعملة للازدواج مع هذه الاملاح والامينات القابلة للتحويل الى مركبات ديازوتية واملاحها .

٢ ـ لا يشمل هذا الفصل :

أ ـ اصناف البند ١٥ . ٠٤ ، أو الجليسرول الخام الداخل في البند ١٥ . ٢٠ ؛

ب ـ كحول الايثيل (البند ٢٢ . ٠٧ أو البند ٢٢ . ٠٨)؛

ج ـ الميثان والبروبان (بند ٢٧ . ١١)؛

د ـ مركبات الكربون المذكورة في الملاحظة ٢ للفصل ٢٨ ؛

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

هـ - البولة (اليوريا) البند ٣١ . ٠٢ أو البند ٣١ . ٠٥)؛

و - المواد الملونة من اصل نباتي أو حيواني (البند ٣٢ . ٠٣) والمواد الملونة العضوية التركيبية والمنتجات العضوية التركيبية من الانواع المضيئة أو المستعملة كعوامل مساعدة للتبيض الضوئي (البند ٣٢ . ٠٤)، وكذلك الاصباغ وغيرها من المواد الملونة المهيأة بأشكال أو اغلفة للبيع بالتجزئة (البند ٣٢ . ١٢)؛

ز - الانزيمات (البند ٣٥ . ٠٧)؛

سم٣ ح - الميتالدهيد والهكسامثيلين تترامين أو المواد المماثلة ، المهيأة بشكل اقراص أو عيدان أو بأشكال مماثلة للاستعمال كوقود ، وكذلك الوقود السائل والغازات المسيلة من الانواع المستعملة لتعبئة أو اعادة تعبئة قداحات السجائر والقداحات المماثلة ، في اوعية لا تتجاوز سعتها ٣٠٠ (البند ٣٦ . ٠٦)؛

ط - المنتجات المهيأة كشحنات لأجهزة اطفاء الحريق أو في قذائف معدة لاطفاء الحريق الداخلة في البند ٣٨ . ١٣ ؛ مزيلات الحبر المهيأة في اغلفة للبيع بالتجزئة الداخلة في البند ٣٨ . ٢٤ ؛

ي - العناصر البصرية ، وعلى الاخص تلك المصنوعة من طرطيرات الايثيلين ديامين (البند ٩٠ . ٠١).

٣ - الاصناف التي ينطبق عليها بندان أو اكثر من بنود هذا الفصل تدخل في البند الذي يرد متأخراً في الترتيب الرقمي .

٤ - كل اشارة في البنود من ٢٩ . ٠٤ الى ٢٩ . ٠٦ ومن ٢٩ . ٠٨ الى ٢٩ . ١١ ومن ٢٩ . ١٣ الى ٢٩ . ٢٠ ، الى المشتقات المهلجنة أو المسلفنة أو المنترنة أو المنترزة تشمل ايضاً المشتقات المركبة ، مثل المشتقات المسلفنة أو المهلجنة أو المنترنة المهلجنة أو المنترزة المسلفنة أو المنترنة المسلفنة المهلجنة .

ان المجموعات المنترنة أو المنترزة يجب ان لا تعتبر كوظائف نيتروجينية بالمعنى الموجود في البند ٢٩ . ٢٩ من اجل تطبيق البنود ٢٩ . ١١ ، ٢٩ . ١٢ ، ٢٩ . ١٤ ، ٢٩ . ١٨ ، ٢٩ . ٢٢ ، يقصد فقط بعبارة " وظائف اوكسيجينية " الوظائف

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

المقصورة على (المجموعات ذات الخصائص العضوية المميزة المحتوية على الاوكسجين) المشار اليها في نصوص البنود من ٢٩ . ٠٥ لغاية ٢٩ . ٢٠ .

٥ ـ أ ـ استيرات المركبات العضوية ذات الوظيفة الحمضية التي تدخل في الفصول الفرعية من (١) الى (٧) مع مركبات عضوية داخلة في هذه الفصول الفرعية تبند مع المركب الداخل في احد بنود هذه الفصول الفرعية والذي يرد متأخراً في الترتيب الرقمي ؛

ب ـ استيرات كحول الايثيل مع المركبات العضوية ذات الوظيفة الحمضية التي تدخل في الفصول الفرعية من (١) الى (٧) تبند مع المركبات ذات الوظيفة الحمضية المناظرة لها ؛

ج ـ مع مراعاة احكام الملاحظة ١ ـ للقسم السادس والملاحظة ٢ ـ للفصل ٢٨ ، فإن :

١ ـ الاملاح غير العضوية من المركبات العضوية مثل ، المركبات ذات الوظيفة الحمضية أو الفينولية أو الاينولية أو القواعد العضوية التي تدخل في الفصول الفرعية من (١) الى (١٠) أو في البند ٢٩ . ٤٢ تبند من البند الملائم للمركب العضوي المناظر لها ؛

٢ ـ الاملاح المتكونة بالتفاعل بين مركبات عضوية داخلة في الفصول الفرعية من (١) الى (١٠) أو في البند ٢٩ . ٤٢ ، تبند في البند المناسب للقاعدة أو للحمض (بما في ذلك المركبات ذات الوظيفة الفينولية أو الاينولية) التي تم تشكيلها منه والذي يرد متأخراً في الترتيب الرقمي في الفصل ؛ و

٣ ـ المركبات ذات الترابط التناسقي ، عدا المنتجات التي تدخل في الفصل الفرعي ١١ أو البند ٢٩ . ٤١ ، تبند في البند الذي يرد متأخراً في الترتيب الرقمي في الفصل ٢٩ ، ضمن الاصناف الملائمة للأجزاء التي تشكلت من تفكك جميع الروابط المعدنية ، عدا الروابط الكربونية المعدنية .

د ـ تبند الكحولات المعدنية في نفس البند الذي يبند فيه الكحول المناظر لها ، الا فيما يتعلق منها بالايثاتول (البند ٢٩ . ٠٥)؛

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

هـ - تبند هاليدات الاحماض الكربوكسيلية في نفس بند الاحماض المناظرة لها .

٦ - المركبات الواردة في البندين ٢٩ . ٣٠ و٢٩ . ٣١ هي مركبات عضوية تحتوي جزيئاتها ، بالاضافة الى ذرات الهيدروجين أو الاوكسجين أو النيتروجين ، على ذرات عناصر اخر غير معدنية أو على عناصر معدنية (مثل ، الكبريت أو الزرنيخ أو الرصاص) والتي ترتبط مباشرة بذرات الكربون .

لا يشمل البند ٢٩ . ٣٠ (مركبات الكبريت العضوية) والبند ٢٩ . ٣١ (مركبات عضوية – غير عضوية اخر) المشتقات المسلفنة أو المهلجنة (بما في ذلك المشتقات المركبة) والتي بغض النظر عن الهيدروجين والاوكسجين والنيتروجين ، تكون قد ربطت ذرات الكبريت أو الهالوجينات مباشرة بالكربون وهي التي تكسبها خواص المشتقات المسلفنة أو المهلجنة (المشتقة أو المركبة).

٧ - لا تشمل البنود ٢٩ . ٣٢ و٢٩ . ٣٣ و٢٩ . ٣٤ ، الايبوكسيدات ذات الحلقة الثلاثية أو فوق اكسيدات الكيتون أو البوليمرات الدورية (الحلقية) من الالدهيدات أو الثيوالدهيدات أو الانهدريدات من الاحماض الكربوكسيلية ذات القواعد المتعددة أو الاستيرات الدورية (الحلقية) للكحولات المتعددة الهيدروكسيل أو الفينولات ذات الاحماض المتعددة القواعد واميدات الاحماض متعددة القواعد .

تنطبق هذه الاحكام فقط عندما يكون مكان الذرات غير المنسجمة (غير المتجانسة) في الحلقة ناتجاً حصراً عن وظيفة دورية (حلقية) أو عن الوظائف المذكورة اعلاه .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

٨ - لاغراض البند الفرعي ٢٩ . ٣٧ :

(أ) تشمل عناصر (هرمونات) العوامل التي تفترز أو تنبه الهرمونات ومثبطات الهرمونات وعصارات الهرمونات .

(ب) تنطبق عبارة (المستعملة بصورة رئيسة كهرمونات فقط) على مشتقات الهرمونات والنظائر التركيبية المستعملة بصورة رئيسة لاثرها الهرموني وكذلك المشتقات والنظائر التركيبية المستعملة بصورة رئيسة كوسائط في تركيب منتجات هذا البند .

ملاحظات البنود الفرعية :

١ ـ ضمن أي بند من هذا الفصل ، فإن مشتقات أي مركب كيماوي (أو مجموعة مركبات كيماوية) تبند في ذات البند الفرعي الذي يبند فيه هذا المركب (أو مجموعة المركبات هذه)، شريطة ان لا يكون قد شملها أي بند فرعي آخر اكثر تخصيصاً وعلى ان لا يوجد في تسلسل البنود الفرعية ذات العلاقة أي بند فرعي متبقي يشمل تقسيماً تحت تسمية " غيرها " للاصناف .

٢ ـ لا تنطبق الملاحظة (٣) للفصل ٢٩ على البنود الفرعية لهذا الفصل .

الفصل الثلاثون : منتجات الصيدلة

ملاحظات :

١ ـ لا يشمل هذا الفصل :

أ ـ الاغذية أو المشروبات (مثل : اغذية الحمية أو اغذية مرضى السكر أو الاغذية المقوية أو المتممات الغذائية أو المشروبات المقوية والمياه المعدنية) عدا محضرات التغذية التي تعطى عبر الاوردة . (القسم الرابع)؛

ب ـ الجص المكلس خصيصاً أو المسحوق بدقة لاستعماله في طب الاسنان (بند ٢٥ . ٢٠)؛

ج ـ المياه المقطرة العطرية أو المحاليل المائية للزيوت العطرية ، الصالحة للاستعمال كأدوية (البند ٣٣ . ٠١)؛

د ـ المحضرات الواردة في البنود ٣٣ . ٠٣ لغاية ٣٣ . ٠٧ ، وان كانت ذات خصائص علاجية أو وقائية ؛

هـ ـ الصابون والمنتجات الأخر الداخلة في البند ٣٤ . ٠١ والتي تحتوي على ادوية مضافة ؛

و ـ المحضرات التي اساسها الجص للاستعمال في طب الاسنان (بند ٣٤ . ٠٧)؛

ز ـ زلال الدم غير المعد لاستعمالات علاجية أو وقائية (بند ٣٥ . ٠٢).

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

٢ ـ من اجل تطبيق احكام البند ٣٠ . ٠٢ ، ان عبارة " منتجات مناعية معدلة " تنطبق فقط على الاجسام المضادة وحيدة الخلية (MABs) واجزاء الاجسام المضادة والاجسام المضادة المقترنة واجزاء الاجسام المضادة المقترنة .

٣ ـ من اجل تطبيق احكام البندين ٣٠ . ٠٣ و٣٠ . ٠٤ والملاحظة ٤ ـ د من هذا الفصل تعتبر :

أ ـ كمنتجات غير مخلوطة :

١ ـ المحاليل المائية للمنتجات غير المخلوطة ؛

٢ ـ جميع منتجات الفصل ٢٨ أو ٢٩ ؛

٣ ـ الخلاصات النباتية البسيطة الداخلة في البند ١٣ . ٠٢ المعايرة أو المحلولة في أي مذيب .

ب ـ كمنتجات مخلوطة :

١ ـ المحاليل والمعلقات الغروية (عدا الكبريت الغروي)؛

٢ ـ الخلاصات النباتية المتحصل عليها من معالجة اخلاط المواد النباتية ؛

٣ ـ الاملاح والمياه المركزة المتحصل عليها من تبخير المياه المعدنية الطبيعية .

٤ ـ لا يدخل في البند ٣٠ . ٠٦ ، سوى الاصناف التالية ، التي يجب ان تبند في هذا البند وليس في أي بند آخر في جدول التعريفة :

أ ـ الخيوط الجراحية المعقمة والاصناف المماثلة المعقمة لخياطة الجروح (بما فيها الخيوط القابلة للامتصاص المعقمة المستعملة في الجراحة أو في طب الاسنان)، واللواصق الجراحية المعقمة من نسج عضوية المستعملة في اغلاق الجروح ؛

ب ـ الفتائل والرقائق المعقمة ؛

ج ـ موقفات النزيف القابلة للامتصاص المعقمة المستعملة في الجراحة أو في طب الاسنان ، الحواجز اللاصقة المعقمة المستعملة في الجراحة أو في طب الاسنان ، وان كانت قابلة للامتصاص ؛

د ـ المحضرات المعتمة المستعملة في الفحص بالاشعة السينية (اشعة اكس) وكذلك المواد الكاشفة التي يتناولها المرضى للتشخيص الطبي ، وهي المنتجات

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

غير المخلوطة المهيأة بمقادير معينة أو المنتجات المخلوطة المكونة من مكونين أو اكثر والصالحة لنفس الاستعمالات ؛

هـ - كواشف لتحديد فئات وفصائل أو عوامل الدم ؛

و - الاسمنت وغيره من المنتجات المستعملة في حشو الاسنان ؛ الاسمنت المستعمل لترميم العظام ؛

ز - الحقائب الطبية وعلب الاسعاف المجهزة أو المعدة للاسعاف العاجل ؛

ح - محضرات منع الحمل الكيماوية التي اساسها الهرمونات أو منتجات البند ٢٩ . ٣٧ أو المبيدات المنوية ؛

ط - محضرات هلامية معدة للاستعمال في الطب البشري أو البيطري كمادة تزييت (تشحيم) لأجزاء الجسم لإجراء العمليات الجراحية أو الفحوصات السريرية أو كرابط ما بين الجسم والاجهزة الطبية ؛

ي - نفايات محضرات الصيدلة وهي المنتجات الصيدلية غير الصالحة للغرض الاصلي الذي اعدت له بسبب انتهاء مدة صلاحيتها ، مثلاً ؛ و

ك - الادوات المعدة للاستعمال في الفتحات الجراحية (المفاغرة)، أي الاكياس المستعملة في تفميم القولون والمعي اللفيفي والجهاز البولي المقطعة بأشكال محددة واغلفتها الواقية (ويفر) أو صفحائها السطحية اللاصقة .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

الفصل الحادي والثلاثون : اسمدة

ملاحظات :

١ - لا يشمل هذا الفصل :

أ - دم الحيوانات الداخل في البند ٠٥ . ١١ ؛

ب - المنتجات المنفصلة المحددة الصفات كيميائياً ، (غير تلك المذكورة في الملاحظات ٢ - أ أو ٣ - أ أو ٤ - أ أو ٥ ادناه)؛

ج - بلورات كلوريد البوتاسيوم المزروعة (عدا العناصر البصرية)، التي لا يقل وزن الواحدة منها عن ٢ . ٥ غرام ، الواردة في البند ٣٨ . ٢٤ ، العناصر البصرية من كلوريد البوتاسيوم (البند ٩٠ . ٠١).

٢ ـ يشمل البند ٣١ . ٠٢ الاصناف التالية فقط ، بشرط ان لا تكون مهيأة بالاشكال أو الاغلفة الموصوفة في البند ٣١ . ٠٥ :

أ ـ الاصناف التي يتوفر فيها صفة أو غيرها من الصفات الواردة ادناه :

١ ـ نترات الصوديوم ، وان كانت نقية ؛

٢ ـ نترات النشادر (الامونيوم)، وان كانت نقية ؛

٣ ـ الاملاح المزدوجة من سلفات النشادر (الامونيوم) ونترات النشادر (الامونيوم)، وان كانت نقية ؛

٤ ـ سلفات النشادر (الامونيوم)، وان كانت نقية ؛

٥ ـ الاملاح المزدوجة (وان كانت نقية) أو مخاليط نترات الكالسيوم ونترات النشادر (الامونيوم)؛

٦ ـ الاملاح المزدوجة (وان كانت نقية) أو مخاليط نترات الكالسيوم أو نترات المغنزيوم ؛

٧ ـ سيانااميد الكالسيوم ، وان كان نقياً أو مشرباً بالزيت ؛

٨ ـ البولة (يوريا)، وان كانت نقية .

ب ـ الاسمدة المكونة من أي من المنتجات الموصوفة في الفقرة (أ) اعلاه ، مخلوطة معها ؛

ج ـ الاسمدة المكونة من كلوريد النشادر (الامونيوم) أو من أي من المنتجات الموصوفة في الفقرة (أ) أو (ب) اعلاه ، مخلوطة مع الطباشير أو الجص أو مواد اخر غير عضوية خالية من القدرة الاخصابية ؛

د ـ الاسمدة السائلة المكونة من محاليل مائية أو نشادرية من المنتجات المشار اليها في الفقرات الفرعية أ ـ ٢ أو أ ـ ٨ اعلاه أو من مخاليط هذه المنتجات .

٣ ـ يشمل البند ٣١ . ٠٣ الاصناف التالية فقط ، شريطة ان لا تكون مهيأة في الاشكال أو الاغلفة الموصوفة في البند ٣١ . ٠٥ :

أ ـ الاصناف التي يتوفر فيها صفة أو غيرها من الصفات الواردة ادناه :

١ ـ الخبث الناتج من عملية نزع الفوسفور ؛

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

٢ ـ الفوسفات الطبيعي المذكور في البند ٢٥ . ١٠ ، المكلس أو المعالج بحرارة اكثر من الحرارة المطلوبة لإزالة الشوائب ؛

٣ ـ السوبر فوسفات (فوق الفوسفات) المفردة أو المزدوجة أو الثلاثية ؛

٤ ـ هيدروجين اورثوفوسفات الكالسيوم المحتوية على فلور بنسبة لا تقل عن ٠ . ٢ ٪ وزناً محسوبة على المنتج اللامائي في الحالة الجافة .

ب ـ الاسمدة المكونة من أي واحد من المنتجات الموصوفة في الفقرة (أ) اعلاه ، مخلوطة فيما بينها ولكن بغض النظر عن نسبة الفلور المحددة كحد فاصل .

ج ـ الاسمدة المكونة من أي من المنتجات الموصوفة في الفقرتين (أ) أو (ب) اعلاه ، المخلوطة مع طباشير أو جص أو أية مواد غير عضوية خالية من القدرة الاخصابية ولكن بغض النظر عن نسبة الفلور المحددة كحد فاصل .

٤ ـ يشمل البند ٣١ . ٠٤ الاصناف التالية فقط ، بشرط ان لا تكون مهيأة في الاشكال أو الاغلفة الموصوفة في البند ٣١ . ٠٥ :

أ ـ الاصناف التي يتوفر فيها وصف أو غيره من الاوصاف الواردة ادناه :

١ ـ املاح البوتاسيوم الطبيعية الخام (كارناليت ، كينيت وسليفيت وغيرها)؛

٢ ـ كلوريد البوتاسيوم ، وان كان نقياً ، مع مراعاة الاحكام الواردة في الملاحظة ١ ـ ج اعلاه ؛

٣ ـ كبريتات البوتاسيوم ، وان كان نقياً ؛

٤ ـ كبريتات البوتاسيوم والمغنزيوم ، وان كان نقياً .

ب ـ الاسمدة المكونة من أي من المنتجات الموصوفة في الفقرة أ ـ اعلاه مخلوطة معاً .

٥ ـ ثاني هيدروجين اورثوفوسفات الامونيوم (فوسفات الامونيوم الاحادي) هيدروجين اورثوفوسفات ثاني امونيوم (فوسفات الامونيوم الثنائي)، وإن كانت نقية ومخاليط هذه المنتجات فيما بينها تبند في (البند ٣١ . ٠٥).

النيابة العامة ـ دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

٦ ـ من اجل تطبيق احكام البند ٣١ . ٠٥ ، لا تشمل عبارة " اسمدة اخر " سوى المنتجات من الانواع المستعملة كأسمدة والتي تحتوي كمكونات اساسية على واحد على الاقل من العناصر المخصبة وهي النيتروجين أو الفوسفور أو البوتاسيوم .

الفصل الثاني والثلاثون : خلاصات للدباغة والصباغة ؛ مواد دابغة ومشتقاتها ؛ اصباغ ، الوان سطحية (بيجمنت) ومواد ملونة أخر ؛ دهانات وورنيش ؛ معاجين ؛ حبر

ملاحظات :

١ ـ لا يشمل هذا الفصل :

أ ـ العناصر والمركبات المنفصلة المحددة الصفات كيماوياً (عدا تلك الداخلة في البند ٣٢ . ٠٣ أو ٣٢ . ٠٤) والمنتجات غير العضوية من الانواع المستعملة كمضيئات (البند ٣٢ . ٠٦) والزجاج المتحصل عليه من الكوارتز المنصهر أو غيره من السيلكا المنصهر بالاشكال المذكورة في البند ٣٢ . ٠٧ وكذلك الاصباغ وغيرها من مواد التلوين المقدمة بأشكال أو في اغلفة مهيأة للبيع بالتجزئة الداخلة في البند ٣٢ . ١٢ ؛

ب ـ الدابغات وغيرها من المشتقات الدابغة من المنتجات الداخلة في البنود ٢٩ . ٣٦ لغاية ٢٩ . ٣٩ أو البند ٢٩ . ٤١ أو البنود ٣٥ . ٠١ لغاية ٣٥ . ٠٤ ؛

ج ـ معاجين من اسفلت وغيرها من معاجين سد قارية أخر (بند ٢٧ . ١٥).

٢ ـ يشمل البند ٣٢ . ٠٤ ، المخاليط من املاح الديازونيوم المثبتة والمواد المتفاعلة مع هذه الاملاح لانتاج اصباغ الأزو .

٣ ـ تدخل ايضاً في البنود ٣٢ . ٠٣ أو ٣٢ . ٠٤ أو ٣٢ . ٠٥ أو ٣٢ . ٠٦ المحضرات التي اساسها مواد ملونة (بما فيها ، فيما يتعلق بالبند ٣٢ . ٠٦ ، الالوان السطحية (بيجمنت) الداخلة في البند ٢٥ . ٣٠ أو في الفصل ٢٨ والرقائق والمساحيق المعدنية)، من الانواع المستعملة لتلوين المواد أو المعدة للاستعمال كمكونات في صناعة المحضرات الملونة . ومع ذلك ، فإن هذه البنود لا

PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

تشمل الالوان السطحية (بيجمنت) المبددة في اوساط غير مائية ، على شكل سائل أو معجون ، من الانواع المستعملة في صناعة الدهانات (بند ٣٢ . ١٢) ولا المحضرات الأخر الداخلة في البنود ٣٢ . ٠٧ أو ٣٢ . ٠٨ أو ٣٢ . ٠٩ أو ٣٢ . ١٠ أو ٣٢ . ١٢ أو ٣٢ . ١٣ أو ٣٢ . ١٥ .

٤ ـ يشمل البند ٣٢ . ٠٨ المحاليل (عدا الكلوديون) المكونة من أي من المنتجات المذكورة في البنود ٣٩ . ٠١ لغاية ٣٩ . ١٣ في مذيبات عضوية طيارة عندما يتجاوز وزن المذيب ٥٠ ٪ من وزن المحلول .

٥ ـ من اجل تطبيق احكام هذا الفصل ، لا تسري عبارة " مواد تلوين " على المنتجات من الانواع المستعملة كمواد مالئة في الدهانات الزينية ، وان كانت صالحة ايضاً للاستعمال كألوان سطحية ملونة (بيجمنت) في الدهانات المائية .

٦ ـ من اجل تطبيق احكام البند ٣٢ . ١٢ ، يقصد بعبارة " اوراق بصم (اوراق ختم)" الاوراق الرقيقة من الانواع المستعملة لطباعة اغلفة الكتب والجلود وشرائط القبعات ، والتي تتكون من :

أ ـ مساحيق معدنية (بما فيها مساحيق المعادن الثمينة) أو من الوان سطحية ، مكتلة بالغراء أو بهلام (جيلاتين) أو برابط آخر ؛

ب ـ معادن (بما فيها المعادن الثمينة) أو الوان سطحية ، مثبتة على صحيفة من أية مادة كانت تستعمل كحامل .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

الفصل الثالث والثلاثون : زيوت عطرية ومستخلصات مواد راتنجية (رزينويد)؛ محضرات عطور أو تطرية (كوزماتيك) أو تجميل (تواليت)

ملاحظات :

١ ـ لا يشمل هذا الفصل :

أ ـ الراتنجات الزيتية الطبيعية أو الخلاصات النباتية الداخلة في البند ١٣ . ٠١ أو البند ١٣ . ٠٢ ؛

ب ـ الصابون والمنتجات الأخر الداخلة في البند ٣٤ . ٠١ ؛

ج - ارواح التربنتين أو ارواح الاخشاب الصنوبرية أو ارواح ناتجة عن مصنع عجينة الورق بطريقة (السلفات) والمنتجات الأخر الداخلة في البند ٣٨ . ٠٥ .

٢ - ان عبارة " مواد عطرية " الواردة في البند ٣٣ . ٠٢ تسري فقط على المواد الداخلة في البند ٣٣ . ٠١ وعلى المكونات العطرية التي تم فصلها عن هذه المواد أو على المنتجات العطرية التركيبية .

٣ - تطبق احكام البنود ٣٣ . ٠٣ لغاية ٣٣ . ٠٧ ، خاصة على المنتجات ، سواء كانت مخلوطة أو غير مخلوطة (عدا المياه المقطرة العطرية والمحاليل المائية للزيوت العطرية)، الصالحة للاستعمال كمنتجات داخلة في هذه البنود ومهيأة للبيع بالتجزئة في اغلفة بقصد استخدامها في هذه الاستعمالات .

٤ - تشمل عبارة " محضرات عطور أو تطرية (كوزماتيك) أو تجميل (تواليت)" بالمعنى المذكور في البند ٣٣ . ٠٧ ، فيما تشمل المنتجات التالية : الاكياس الصغيرة التي تحتوي على اجزاء نباتات معطرة ؛ المحضرات المعطرة التي تنتشر رائحتها بالاحتراق ؛ الورق المعطر والورق المشرب أو المطلي بمواد تجميل ؛ محاليل للعدسات اللاصقة أو للعيون الاصطناعية ؛ الحشو أو اللباد واللامنسوجات المشربة أو المطلية أو المغطاة بالعطور أو بمواد التجميل ؛ محضرات التجميل (تواليت) المعدة للحيوانات .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

الفصل الرابع والثلاثون : صابون ، عوامل سطح عضوية (غواسل عضوية)، محضرات غسيل ، محضرات تشحيم ، شموع اصطناعية ، شموع محضرة ، محضرات صقل أو تلميع ، شموع إضاءة واصناف مماثلة ، معاجين لصنع النماذج ، شموع طب الاسنان ، محضرات طب الاسنان اساسها الجص

ملاحظات :

١ - لا يشمل هذا الفصل :

أ - المخاليط الصالحة للأكل أو المحضرات الغذائية من شحوم أو زيوت حيوانية أو نباتية ، من الانواع المستعملة كمحضرات لفك القوالب (بند ١٥ . ١٧)؛

ب ـ المركبات المنفصلة المحددة الصفات كيماوياً ؛

ج ـ الشامبو أو منظفات الاسنان أو معاجين ورغوات الحلاقة أو محضرات الاستحمام المحتوية على صابون أو عوامل سطح عضوية أخر (البند ٣٣ . ٠٥ ، ٣٣ . ٠٦ أو ٣٣ . ٠٧).

٢ ـ من اجل تطبيق احكام البند ٣٤ . ٠١ ، لا تنطبق كلمة " صابون " الا على الصابون القابل للذوبان في الماء . يجوز ان يحتوي الصابون والمنتجات الأخر الداخلة في البند ٣٤ . ٠١ على مواد مضافة (مثل ، المطهرات أو مساحيق شحذ أو المواد المالئة أو ادوية). تبقى المنتجات التي تحتوي على مساحيق شحذ داخلة في البند ٣٤ . ٠١ ، اذا كانت فقط على هيئة قضبان أو قشور صلبة أو قطع أو بأشكال مقولبة . اما اذا كانت بأشكال أخر فتدخل في البند ٣٤ . ٠٥ كمساحيق الجلي والمحضرات المماثلة .

٣ ـ من اجل تطبيق احكام البند ٣٤ . ٠٢ ، فإن عبارة " عوامل السطح العضوية " تعني المنتجات التي عندما تخلط بالماء بتركيز قدره ٠ . ٥ ٪ بدرجة ٢٠ مئوية وتترك لمدة ساعة واحدة بنفس درجة الحرارة :

أ ـ تعطي سائلاً شفافاً أو نصف شفاف أو مستحلباً ثابتاً دون فصل المادة غير القابلة للذوبان ؛

ب ـ تخفض توتر سطح الماء الى ٤ . ٥ × ١٠ـ ٢ نيوتن في المتر (45 m/N داين / سم) أو اقل .

٤ ـ يقصد بعبارة " زيوت النفط والزيوت المعدنية القارية "، الواردة في البند ٣٤ . ٠٣ ، المنتجات المعرفة في الملاحظة ٢ من الفصل ٢٧ .

٥ ـ مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها ادناه ، فإن عبارة " شموع اصطناعية وشموع محضرة " الواردة في البند ٣٤ . ٠٤ ، تطبق فقط على :

أ ـ المنتجات العضوية المنتجة كيماوياً التي لها صفة الشموع وإن كانت قابلة للذوبان في الماء ؛

ب ـ المنتجات المتحصل عليها من عملية خلط شموع مختلفة ؛

نيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

ج ـ المنتجات التي لها صفة الشموع واساسها نوع أو اكثر من الشموع وتحتوي على شموع أو على راتنجات أو على مواد معدنية أو مواد أخر .

ولا يشمل هذا البند :

١ ـ المنتجات الداخلة في البند ١٥ . ١٦ أو ٣٤ . ٠٢ أو ٣٨ . ٢٣ حتى وإن كانت لها صفة الشموع ؛

٢ ـ الشموع الحيوانية غير المخلوطة أو الشموع النباتية غير المخلوطة ، وان كانت مكررة أو ملوثة ، الداخلة في البند ١٥ . ٢١ ؛

٣ ـ الشموع المعدنية والمنتجات المماثلة الداخلة في البند ٢٧ . ١٢ ، وإن كانت مخلوطة فيما بينها أو ملونة فقط ؛

٤ ـ الشموع المخلوطة أو المبددة أو المذابة في وسط مائي (بنود ٣٤ . ٠٥ أو ٣٨ . ٠٩ ... الخ).

الفصل الخامس والثلاثون : مواد زلالية ؛ منتجات اساسها النشاء المعدل ؛ غراء ؛ انزيمات

ملاحظات :

١ ـ لا يشمل هذا الفصل :

أ ـ الخمائر (بند ٢١ . ٠٢)؛

ب ـ مكونات الدم (عدا زلال الدم غير المعد لاستعمالات علاجية أو وقائية)، الادوية والمنتجات الأخر الداخلة في الفصل ٣٠ ؛

ج ـ المحضرات الانزيمية للاستعمال في الدباغة الاولية (البند ٣٢ . ٠٢)؛

د ـ المحضرات الانزيمية للنقع أو الغسيل أو غيرها من المنتجات الداخلة في الفصل ٣٤ ؛

هـ ـ البروتينات المقساة (البند ٣٩ . ١٣)؛

و ـ المنتجات الهلامية (جيلاتين) الناتجة عن صناعة الطباعة (فصل ٤٩).

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

٢ ـ وفقاً لنص البند ٣٥ . ٠٥ ، تطبق عبارة " دكسترين " على منتجات تحلل النشا والتي تكون نسبة محتوياتها من السكر المختزل لا تتجاوز ١٠ ٪ معبراً عنها " بالدكستروز "، محسوباً على اساس المادة الجافة .

اما منتجات هذا النوع التي تتجاوز نسبة السكر المختزل ١٠ ٪ فتدخل في البند ١٧ . ٠٢ .

<u>الفصل السادس والثلاثون : بارود ومتفجرات ؛ منتجات نارية فنية ؛ ثقاب ؛ خلائط معدنية لإحداث الاشتعال ؛ مواد لهوب ، محضرة</u>

ملاحظات :

١ ـ لا يشمل هذا الفصل المركبات المنفصلة المحددة الصفات كيماوياً ، باستثناء المركبات المذكورة في الملاحظة ٢ ـ أ أو ٢ ـ ب ادناه .

٢ ـ يقصد بعبارة " اصناف من مواد لهوب " بالمعنى الوارد في البند ٣٦ . ٠٦ فقط :

أ ـ الميتالدهيد والهكسا ميثيلين تترامين والاصناف المماثلة ، المهيأة بأشكال (اقراص أو اصابع أو بأشكال مماثلة) للاستعمال كوقود ، وكذلك الوقود الذي اساسه الكحول والوقود المحضر المماثل ، بأشكال صلبة أو نصف صلبة ؛

سم٣ ب ـ الوقود السائل وغاز الوقود المسيل في اوعية من الانواع المستعملة لتعبئة أو اعادة تعبئة قداحات السجائر أو الولاعات المماثلة في اوعية لا تتجاوز سعتها ٣٠٠ ؛

ج ـ المشاعل الراتنجية وموقدات النار وما يماثلها .

<u>الفصل السابع والثلاثون : منتجات تصوير فوتوغرافي أو سينمائي</u>

ملاحظات :

١ ـ لا يشمل هذا الفصل الفضلات أو المواد التالفة .

٢ ـ يقصد بكلمة " تصوير فوتوغرافي " في هذا الفصل الطريقة التي يتم بواسطتها تشكيل الصور المرئية ، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، بفعل الضوء أو غيره من اشكال الاشعاع على سطوح حساسة للضوء .

PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

الفصل الثامن والثلاثون : منتجات كيماوية منوعة

ملاحظات :

١ ـ لا يشمل هذا الفصل :

أ ـ المنتجات المنفصلة المحددة الصفات كيماوياً باستثناء ما يلي :

١ ـ الجرافيت الاصطناعي (بند ٣٨ . ٠١)؛

٢ ـ مبيدات للحشرات والقوارض والفطريات والاعشاب الضارة وموقفات الانبات ومنظمات نمو النبات ومطهرات ومنتجات مماثلة مهيأة كما ورد وصفه في نص البند ٣٨ . ٠٨ ؛

٣ ـ المنتجات المهيأة كشحنات لأجهزة اطفاء الحريق أو كقذائف لإطفاء الحريق (بند ٣٨ . ١٣).

٤ ـ المواد المرجعية المعتمدة المحددة في الملاحظة ادناه ؛

٥ ـ المنتجات المحددة في الفقرتين أ وج من الملاحظة ٣ ادناه ؛

ب ـ مخاليط المنتجات الكيماوية والمواد الغذائية أو غيرها من المواد ذات (K9) الغذائية ، من الانواع المستعملة في تحضير الاغذية المعدة للاستهلاك البشري (بند ٢١ . ٠٦ بصورة عامة)؛

ج ـ خبث ورماد وبقايا (بما فيها الطمي ، غير طمي المجاري)، محتوية على معادن أو زرنيخ أو مخاليطها وتحقق شروط الملاحظة ٣ ـ أ أو ٣ ـ ب للفصل ٢٦ (بند ٢٦ . ٢٠)؛

د ـ الادوية (بند ٣٠ . ٠٣ أو ٣٠ . ٠٤)؛ أو

هـ ـ المحفزات (الوسائط الكيماوية) المستهلكة من الانواع المستخدمة في استخراج المعادن العادية أو لصناعة المركبات الكيماوية التي اساسها معادن عادية (بند ٢٦ . ٢٠)، المحفزات المستهلكة من الانواع المستعملة بصورة رئيسية لاسترجاع المعادن الثمينة (بند ٧١ . ١٢) وكذلك المحفزات المكونة من معادن أو خلائط معدنية بشكل مساحيق بالغة النعومة أو بشكل نسج بعقد غزيه ، (القسمان الرابع عشر أو الخامس عشر).

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

٢ - (أ) لغرض البند ٣٨ . ٢٢ يقصد بعبارة " المواد المرجعية المعتمدة " المواد المرجعية المصحوبة بشهادة تبين قيم الخواص المعتمدة والطرق المستخدمة لتحديد هذه القيم ودرجة الثقة الخاصة بكل قيمة والتي هي صالحة لأغراض التحليل أو المعايرة أو المرجعية .

(ب) باستثناء منتجات الفصل ٢٨ أو ٢٩ ، ولتبنيد المواد المرجعية المعتمدة ، فان البند ٣٨ . ٢٢ تكون له الاولوية على أي بند آخر في جدول التعريفة .

٣ - تدخل المنتجات الآتية في البند ٣٨ . ٢٤ وليس في بند آخر من بنود جدول التعريفة :

أ - البلورات المزروعة (عدا العناصر البصرية) من اكسيد المغنيزيوم أو من هاليدات المعادن القلوية أو القلوية الترابية والتي لا يقل وزن الواحدة منها عن ٢ . ٥ غ ؛

ب - زيت فيوزل وزيت ديبل ؛

ج - مزيلات الحبر المهيأة في اغلفة للبيع بالتجزئة ؛

د - المركبات لتصحيح الكتابة على ورق الاستنساخ وغيرها من السوائل لتصحيح الكتابة ، المهيأة في اغلفة للبيع بالتجزئة ؛

هـ - اصناف من خزف قابلة للانصهار لاختبار درجة حرارة الافران (مثل ، مخاريط سيجر).

٤ - يقصد بعبارة " النفايات البلدية " حيثما وردت في هذا الجدول ، النفايات من الانواع التي تجمع من المنازل والفنادق والمطاعم والمستشفيات والمتاجر والمكاتب ... الخ ، وكناسات الطرق والارصفة ومخلفات البناء والهدم . تحتوي النفايات البلدية بصورة عامة على تنوع واسع من المواد كاللدائن والمطاط والخشب والورق والنسيج والزجاج والمعادن والمواد الغذائية والاثاث المكسر وغيره من المصنوعات التالفة أو المهملة . الا ان عبارة " النفايات البلدية " لا تشمل :

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

(أ) المواد أو المصنوعات التي يتم فصلها عن النفايات كنفايات اللدائن أو المطاط أو الخشب أو الورق أو النسيج أو الزجاج أو المعادن والبطاريات المستهلكة التي تتبع بنودها الخاصة في جدول التعريفة ؛

(ب) النفايات الصناعية ؛

(ج) نفايات محضرات الصيدلة التي ورد تعريفها في الملاحظة ٤ (ي) للفصل ٣٠ ؛ أو

(د) النفايات الطبية الوارد تعريفها في الفقرة (أ) من الملاحظة ٦ ادناه .

٥ ـ لأغراض البند ٣٨ . ٢٥ يقصد بعبارة " طمي المجاري " الطمي (الوحل) الناتج من محطات معالجة مياه المجاري من المدن وتشمل نفايات المعالجة المسبقة فضلات التنظيف والوحل غير المستقر . يستثنى من هذا الفصل الوحل المستقر اذا كان صالحاً للاستعمال كأسمدة (الفصل ٣١).

٦ ـ لأغراض البند ٣٨ . ٢٥ ، تنطبق عبارة نفايات أخر على :

(أ) النفايات الطبية وهي النفايات الملوثة الناتجة عن البحث الطبي أو التشخيص أو العلاج أو غيرها من العمليات الطبية أو الجراحية أو طب الاسنان أو الطب البيطري ، والتي تحتوي غالباً على جراثيم ومواد صيدلية وتتطلب اجراءات خاصة لطرحها (مثل الضمادات الملوثة والقفازات المستعملة والمحاقن المستعملة)؛

(ب) نفايات المذيبات العضوية ؛

(ج) فضلات سوائل التنظيف الكيماوية وسوائل الهيدروليك وسوائل الكابح (الفرامل) وسوائل منع التجمد ، و

(د) نفايات اخر من الصناعات الكيماوية أو الصناعات المرتبطة بها ؛ و

ومع ذلك فان عبارة " نفايات أخر " لا تشمل النفايات المحتوية بصورة رئيسية على زيوت نفط أو زيوت متحصل عليها من مواد معدنية قارية (بند ٢٧ . ١٠).

ملاحظات البنود الفرعية :

١ ـ لا يشمل البند الفرعي ٠٨ ٣٨ ٥٠ سوى الاصناف الداخلة في البند ٣٨ . ٠٨ المحتوية على واحدة أو اكثر من المواد التالية : الدرين (ايزو)؛ بينابكريل

(ايزو)؛ كامفيكلور (ايزو)؛ توكسافين (ايزو)؛ كبتافول (ايزو)؛ كلوردين (ايزو)؛ كلورديمفورم (ايزو)؛ كلوروبنزيلات (ايزو)؛ DDT (ايزو)؛ (كلوفينوتين) (INN، 1)1(1 – ثالث كورو – ٢٢ مكرر (بارا - كلوروفينيل) ايثان)؛ دايلدرين (ايزو ، INN)؛ داينوسب (ايزو)؛ املاحه أو استيراته ؛ ثاني بروميد الايثيلين (ايزو) (١ . ٢ – ثاني برومو ايثان)؛ ثاني كلوريد الايثيلين (ايزو)؛ (١ . ٢ – ثاني كلورو ايثان)؛ فلورواسيتاميد (ايزو) سابع كلورور (ايزو)؛ سادس كلورو بنزين (ايزو)؛ ٦ . ٥ . ٤ . ٣ . ٢ . ١ – سادس كلوروسيكلوهيكسان (HCH (ايزو))، بما فيها ليندان (ايزو ، INN)؛ مركبات الزئبق ميثااميدوفوس (ايزو)؛ مونوكروتوفوس (ايزو)؛ اوكسيران (اوكسيد الايثيلين)؛ باراثيون (ايزو)؛ باراثيون – ميثيل (ايزو)؛ (ميثيل – باراثيون)؛ خامس كلوروفينول (ايزو)؛ فوسفاميدون (ايزو)؛ ٤ . ٥ . ٢ -T (ايزو)؛ ٥ . ٤ . ٢ – حمض ثالث كلورو فينوكسي اسيتيك ، املاحه أو استيراته .

٢ - لأغراض البندين الفرعيين ٣٨٢٥٤١ و٣٨٢٥٤٩ فإن " نفايات المذيبات العضوية " هي نفايات تحتوي بصورة رئيسية على مذيبات عضوية ، غير صالحة للاستعمال بشكلها الحالي كمنتجات اولية ، وان كانت معدة لاستعادة المذيبات .

القسم السابع : لدائن ومصنوعاتها ؛ مطاط ومصنوعاته

ملاحظات :

١ - ان المنتجات التي تكون كمجموعات مؤلفة من اثنين أو اكثر من العناصر المنفصلة التابعة بكاملها أو بجزء منها لهذا القسم والتي يسهل التعرف عليها على انها معدة ، بعد الخلط ، لأن تكون منتجاً تابعاً للقسم السادس أو السابع ، تدخل في البند المناسب العائد للمنتج الاخير ، بشرط ان تكون عناصره المكونة :

أ - من الممكن التعرف عليها بصورة واضحة بحسب كيفية تهيئتها ، على انها معدة للاستعمال معاً من دون اعادة تغليفها ؛ و

ب - مقدمة معاً ؛

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

ج ـ قابلة للتعرف عليها من حيث طبيعتها أو من نسب كمياتها من انها مكملة لبعضها البعض .

٢ ـ باستثناء الاصناف المذكورة في البندين ٣٩ . ١٨ أو ٣٩ . ١٩ ، تدخل في الفصل ٤٩ اللدائن والمطاط والمصنوعات من هذه المواد المطبوعة أو المصورة بحيث لا تكون الطباعة أو التصوير فيها امر ثانوي بل يكون لها دور اساسي عند الاستعمال .

الفصل التاسع والثلاثون : لدائن ومصنوعاتها

ملاحظات :

١ ـ تعني عبارة " لدائن " في جدول التعريفة المواد الداخلة في البنود من ٣٩ . ٠١ الى ٣٩ . ١٤ التي ، اذا ما اخضعت لتأثير خارجي (بصورة عامة الحرارة والضغط ، وعند الاقتضاء ، استعمال مذيب أو ملدن)، يكون بامكانها اثناء مرحلة البلمرة أو في مرحلة لاحقة ، ان تتخذ اشكالاً بالقولبة أو بالصب أو بالسحب أو بالترقيق أو بأية عملية اخرى ، تظل محتفظة بها عندما ينتهي فعل هذا التأثير الخارجي .

تشمل عبارة " لدائن " في جدول التعريفة ايضاً الالياف المبركنة . ولا تنطبق هذه العبارة على المواد التي تعتبر كمواد نسجية الداخلة في القسم الحادي عشر .

٢ ـ لا يشمل هذا الفصل :

أ ـ محضرات التشحيم الداخلة في البند ٢٧ . ١٠ أو ٣٤ . ٠٣ ؛

ب ـ الشموع الداخلة في البندين ٢٧ . ١٢ أو ٣٤ . ٠٤ ؛

ج ـ المركبات العضوية المنفصلة المحددة الصفات كيماوياً (فصل ٢٩)؛

د ـ الكبدين (الهيبارين) واملاحه (بند ٣٠ . ٠١)؛

هـ ـ المحاليل (عدا الكلولوديون) المكونة من أي من المنتجات المذكورة في البنود ٣٩ . ٠١ لغاية ٣٩ . ١٣ في مذيبات عضوية طياره عندما يتجاوز وزن المذيب ٥٠ ٪ من وزن المحلول (البند ٣٢ . ٠٨)؛ اوراق الختم من البند ٣٢ . ١٢ ؛

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

و ـ عوامل السطح العضوية والمحضرات الداخلة في البند ٣٤ . ٠٢ ؛

ز ـ الصموغ المصهورة والصموغ الاستيرية (البند ٣٨ . ٠٦)؛

ح ـ الاضافات المحضرة للزيوت المعدنية (بما فيها البنزين) أو للسوائل الاخرى المستعملة لذات الاغراض كزيوت معدنية (البند ٣٨ . ١١)؛

ط ـ سوائل الهيدروليك المحضرة التي اساسها بولي جليكولات ، سيليكونات أو بوليميرات اخرى مما يدخل في الفصل ٣٩ (البند ٣٨ . ١٩)؛

ي ـ كواشف التشخيص أو المختبرات على حامل من لدائن (البند ٣٨ . ٢٢)؛

ك ـ المطاط التركيبي كما هو معرف في الفصل ٤٠ وكذلك المصنوعات من مطاط تركيبي ؛

ل ـ اصناف عدة الحيوانات والسراجة (البند ٤٢ . ٠١) أو الصناديق أو حقائب الامتعة أو حقائب اليد والاوعية الأخر الداخلة في البند ٤٢ . ٠٢ ؛

م ـ مصنوعات الحصر والسلال المذكورة في الفصل ٤٦ ؛

ن ـ اغطية الجدران الداخلة في البند ٤٨ . ١٤ ؛

س ـ المنتجات المذكورة في القسم الحادي عشر (النسج ومصنوعاتها)؛

ع ـ الاصناف الواردة في القسم الثاني عشر (مثل ، الاحذية واغطية الرأس واجزاءها ومظلات المطر والشماسي وعصى اليد والسياط ومقابض سياط الركوب واجزاءها)؛

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

ف ـ اصناف حلي الغواية المقلدة الداخلة في البند ٧١ . ١٧ ؛

ص ـ اصناف القسم السادس عشر (آلات ، اجهزة ، أو معدات آلية أو كهربائية)؛

ق ـ اجزاء معدات النقل الواردة في القسم السابع عشر ؛

ر ـ اصناف الفصل ٩٠ (مثل، العناصر البصرية ركائب النظارات وادوات الرسم)؛

ش ـ اصناف الفصل ٩١ (مثل ، ظروف وصناديق الساعات)؛

ت ـ اصناف الفصل ٩٢ (مثل ، الادوات الموسيقية واجزاؤها)؛

ث ـ اصناف الفصل ٩٤ (مثل ، الاثاث ، اجهزة الانارة واللوحات الارشادية المضيئة والمباني المسبقة الصنع)؛

خ ـ اصناف الفصل ٩٥ (مثل ، اللعب ولعب المجتمعات ولوازم الرياضة)؛ أو

ذ ـ اصناف الفصل ٩٦ (مثل ، الفراجين والازرار والحابكات المسننة (سحابات) الامشاط وقصبات الغلايين ومباسم السجاير وما يماثلها واجزاء القوارير العازلة وما يماثلها واقلام الحبر واقلام الرصاص).

٣ ـ لا تدخل في البنود من ٣٩ . ٠١ لغاية ٣٩ . ١١ سوى المنتجات المتحصل عليها بواسطة التركيب الكيماوي والتي تدخل ضمن الفئات التالية :

أ ـ البولي اوليفينات التركيبية السائلة التي يتقطر اقل من ٦٠ ٪ من حجمها في درجة حرارة ٣٠٠ (درجة مئوية) بعد التحول الى ١ . ٠١٣ مليبار لدى استخدام عملية تقطير ذات ضغط منخفض (البندين ٣٩ . ٠١ و٣٩ . ٠٢)؛

ب ـ الراتنجات غير العالية البلمرة من نوع كومارون – اندين (البند ٣٩ . ١١)؛

ج ـ البوليمرات التركيبية الأخر التي يكون متوسط وحدات المونمرات بها ٥ وحدات على الاقل ؛

د ـ السليكونات (بند ٣٩ . ١٠)؛

هـ ـ الريزولات (بند ٣٩ . ٠٩) والبريبوليمرات الأخر .

٤ ـ يقصدر بعبارة " بوليمرات مركبة " " كوبوليمرات " كافة البوليمرات التي لا تشكل أي وحدة من مونومراتها المفردة نسبة ٩٥ ٪ أو اكثر من وزناً من المكونات الكلية للبوليمر .

وفقاً لمفهوم هذا الفصل وما لم ينص عليه خلافاً لذلك ، فإن البوليمرات المركبة (كوبوليمرات) (بما فيها منتجات عملية التكثيف الكيماوي المركب (كوبولي كوندنسيت) ومنتجات التنظيم الداخلي بالاضافة لجزيئات مختلفة (كوبولي اديشن)، البوليمرات المركبة المتكتلة ، والبوليمرات المركبة المطعمة) ومخاليط البوليمرات تدخل في البند الذي يشمل البوليمرات من ذلك الكومونومر الغالب وزناً على أية كومونومر احادي . ومن اجل تطبيق هذه الملاحظة ، فإن وحدات الكومونومرات المكونة للبوليمرات التي تدخل في نفس البند يجب ان تعامل على انها وحدة واحدة " أي تحتسب معاً ".

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

واذا لم تكن أية وحدة من الكومونومرات هي الغالبة وزناً ، فإن البوليمرات المركبة أو مخاليط البوليمرات ، تدخل ، وفقاً للحال ، في البند الذي يرد لاحقاً في الترتيب الرقمي للبنود الممكن اخذها بعين الاعتبار للتصنيف .

٥ ـ البوليميرات المعدلة كيماوياً ، التي تتغير فيها فقط الاجزاء الملحقة بسلسلة البوليمر الرئيسية بواسطة التفاعل الكيماوي ، ينبغي ان تبند في البند المناسب للبوليمر غير المعدل . ولا تنطبق هذه الاحكام على البوليميرات المركبة المطعمة .

٦ ـ وفقاً لمفهوم البنود ٣٩ . ٠١ الى ٣٩ . ١٤ ، تطبق عبارة " اشكال اولية " على الاشكال التالية فقط :

أ ـ السوائل والعجائن ، بما في ذلك التبددات (مستحلبات ومحاليل معلقة) والمحاليل ؛

ب ـ الكتل غير المنتظمة والقطع والجريش أو المساحيق (بما فيها مساحيق القولبة) والحبيبات والرقائق واشكال غير متماسكة مماثلة .

٧ ـ لا يشمل البند ٣٩ . ١٥ ، النفايات والفضلات والقصاصات والخردة العائدة لذات المادة القابلة للتلدن بالحرارة والمحولة الى الاشكال الاولية (البنود ٣٩ . ٠١ الى ٣٩ . ١٤).

٨ ـ من اجل تطبيق احكام البند ٣٩ . ١٧ ، يقصد بعبارة " انابيب ومواسير وخراطيم " المنتجات المجوفة ، وان كانت مصنعة أو نصف مصنعة ، من النوع المستعمل بصورة عامة في نقل أو توصيل أو توزيع الغازات أو السوائل (مثل ، خراطيم الحرائق المضلعة والانابيب المثقبة). ومع ذلك تشمل هذه العبارة اغلفة السجق (غليظة أو رفيعة) والانابيب المسطحة الأخر ، الا انه باستثناء ما ذكر اخيراً فإن الاصناف التي لها مقطع عرضي داخلي غير دائري أو غير بيضاوي أو غير مستطيل (والتي لا يتجاوز الطول فيها مرة ونصف العرض) أو هي بشكل مضلع منتظم ، لا تعتبر كأنابيب أو مواسير أو خراطيم وانما كأشكال خاصة (بروفيلات).

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

٩ ـ وفقاً لمفهوم البند ٣٩ . ١٨ ، يقصد بعبارة " اغطية جدران أو اسقف من لدائن " المنتجات بشكل لفائف بعرض لا يقل عن ٤٥ سم ، القابلة للاستعمال لزخرفة الجدران أو الاسقف ، المكونة من لدائن مثبتة بصفة دائمة على حامل من أية مادة غير الورق ، والتي تكون طبقة اللدائن فيها (على الوجه الظاهر) محببة أو منقوشة أو ملونة أو مطبوعة بزخارف أو مزخرفة بأي طريقة كانت .

١٠ ـ وفقاً لمفهوم البندين ٣٩ . ٢٠ و٣٩ . ٢١ ، يقصد بعبارة " الواح وصفائح ولفات واشرطة وقدد ، فقط الالواح والصفائح واللفات والاشرطة والقدد (عدا المذكورة في الفصل ٥٤)، والكتل بأشكال هندسية منتظمة ، وان كانت مطبوعة أو مشغولة السطح بطريقة اخرى ، غير مقطعة أو مقطعة بأشكال مستطيلة أو مربعة ولكنها غير مشغولة اكثر من ذلك (حتى ولو اضفت عليها عملية التقطيع صفة الاصناف الجاهزة للاستعمال).

١١ ـ يطبق البند ٣٩ . ٢٥ على الاصناف التالية فقط ، وهي الاصناف التي لم تدرج في أي من البنود السابقة الواردة في الفصل الفرعي ٢ :

أ ـ الصهاريج والخزانات (بما فيها خزانات الفضلات العضوية) والدنان والاوعية المماثلة التي تزيد سعتها عن ٣٠٠ لتر ؛

ب ـ العناصر الانشائية المستخدمة على الاخص في الارضيات أو الجدران أو الحواجز أو الاسقف أو الاسطح ؛

ج ـ المزاريب ولوازمها ؛

د ـ الابواب والنوافذ واطرها وعتبات الابواب ؛

هـ ـ الشرفات والدرابزين والاسيجة والبوابات والحواجز المشابهة ؛

و ـ مصاريع النوافذ والابواب والستائر الداخلية البلاستيكية (بما فيها الستائر المضلعة) والاصناف المماثلة واجزاؤها ولوازمها ؛

ز ـ الرفوف الكبيرة المعدة للتركيب والتثبيت بصفة دائمة مثلاً في المخازن أو الورش أو المستودعات ؛

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

ح ـ زخارف واشكال الزينة المعمارية وعلى الاخص الزخارف المحززة والقباب وابراج الحمام ؛ و

ط ـ اللوازم والتركيبات المعدة للتركيب بصفة دائمة في أو على الابواب والنوافذ والادراج والجدران واجزاء أخر من المباني ، مثل المقابض والكلابات والاقواس وحمالات المناشف ولوحات المفاتيح واللوحات الواقية الأخر .

ملاحظات البنود الفرعية :

١ ـ في أي بند من بنود هذا الفصل ، فإن البوليمرات ، (بما فيها البوليمرات المركبة الكوبوليميرات)، والبوليمرات المعدلة كيماوياً ، تبند وفقاً للأحكام التالية :

أ ـ عندما يوجد بند فرعي تحت مسمى " غيرها " في نفس تسلسل البنود الفرعية المعنية :

١ ـ ان معنى كلمة " بولي " في بداية مسمى بوليمير في أي بند فرعي مثل ، بولي اثيلين وبولي اميد ٦ . ٦ ـ، تعني ان وحدة أو وحدات المونومر المكونة لذلك البوليمر ، عند اخذها معاً يجب ان يبلغ ٩٥ ٪ أو اكثر وزناً من المحتوى الكلي للبوليمر .

٢ ـ ان البوليمرات المركبة المذكورة في البنود الفرعية ٣٠ ٠١ ٣٩ و٢٠ ٠٣ ٣٩ و٣٠ ٠٣ ٣٩ و٣٠ ٠٤ ٣٩ تبند في هذه البنود الفرعية ، شريطة ان تمثل وحدات الكومونومر لتلك البوليمرات المركبة المذكورة ٩٥ ٪ أو اكثر وزناً من المحتوى الكلي للبوليمر .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

٣ ـ تبند البوليمرات المعدلة كيماوياً في البند الفرعي المسمى " غيرها "، شريطة ان لا تكون البوليمرات المعدلة كيماوياً داخلة في أي بند فرعي آخر اكثر تخصيصاً

٤ ـ ان البوليمرات التي لا تنطبق عليها الشروط المحددة في الفقرات ١ ـ أو ٢ ـ أو ٣ ـ اعلاه تبند في البند الفرعي ، بين البنود الفرعية المتبقية في التسلسل ، الذي يشمل البوليمرات من وحدة المونومر الغالبة وزناً على أية وحدة من وحدات الكومونومر الاخرى كل على حدة . من اجل ذلك ، فإن وحدات احادي الجزيئات المكونة البوليمرات التي تدخل في نفس البند الفرعي يجب ان تؤخذ مجتمعة .

ان وحدات الكومونومرات فقط المكونة من البوليمرات في نفس تسلسل البنود الفرعية المأخوذة بعين الاعتبار يجب ان تقارن فيما بينها .

ب - في حالة عدم وجود بند فرعي بمسمى " غيرها " في نفس التسلسل :

١ - تبند البوليمرات في البند الفرعي الذي يشمل البوليمرات من نفس وحدة المونومر التي تتفوق وزناً على أي من وحدات المونومر الاخرى كل على حدة . ولهذا الغرض ، فإن وحدات المونومر المكونة للبوليمرات الداخلة في نفس البند الفرعي يجب ان تحتسب معاً ولا تقارن سوى وحدات الكومونومر المكونة للبوليمرات من السلسلة موضع الاعتبار .

٢ - تبند البوليمرات المعدلة كيماوياً في البند الفرعي التابع للبوليمرات غير المعدلة .

تبند مخاليط البوليمرات في نفس البند الفرعي للبوليمرات في نفس وحدات المونومر وبنفس النسب .

٢ - لأغراض البند الفرعي ٠٠ ٤٣ ٢٠ ٣٩ تشمل عبارة " ملدنات " الملدنات الثانوية .

الفصل الاربعون : مطاط ومصنوعاته

ملاحظات :

١ - يقصد بكلمة " مطاط " في جدول التعريفة ، ما لم ينص على خلاف ذلك ، المنتجات التالية ، وان كانت مبركنة أو مقساة : المطاط الطبيعي والبلاته والطبرخة (جوتا بركا) والجوايول والشيكل والصموغ الطبيعية المماثلة والمطاط التركيبي وابدال المطاط المشتقة من الزيوت (فاكتيس) وكذلك الاصناف المجددة في هذه المنتجات .

٢ - لا يشمل هذا الفصل :

أ - منتجات القسم الحادي عشر (النسج ومصنوعاتها)؛

ب - الاحذية واجزاءها (فصل ٦٤)؛

ج - اغطية الرأس واجزاءها (بما في ذلك طواقي الحمام) الواردة في الفصل ٦٥

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

د ـ الاجهزة الآلية أو الكهربائية واجزاءها من المطاط المقسى لاستعمالات كهربائية فنية الواردة في القسم السادس عشر .

هـ ـ الاصناف الواردة في الفصول ٩٠ أو ٩٢ أو ٩٤ أو ٩٦ ؛

و ـ المصنوعات الواردة في الفصل ٩٥ (عدا قفازات الرياضة والقفازات التي تغطي اصابع اليد عدا الابهام والقفازات التي تبقي الاصابع عارية والاصناف المذكورة في البنود ٤٠ . ١١ الى ٤٠ . ١٣).

٣ ـ تنطبق عبارة " الاشكال الاولية " الواردة في البنود ٤٠ . ٠١ الى ٤٠ . ٠٣ و٤٠ . ٠٥ على الاشكال التالية فقط :

أ ـ السوائل والعجائن (بما في ذلك عصارات المطاط الطبيعي " لانكس " التي اخضعت لبركنة اولية ، والتبددات والمحاليل الأخر)؛

ب ـ الكتل غير المنتظمة الشكل والقطع والكرات والمساحيق والحبيبات والفتات والكتل غير المتماسكة المماثلة .

٤ ـ تنطبق عبارة " مطاط تركيبي " في الملاحظة ١ ـ من هذا الفصل وفي البند ٤٠ . ٠٢ ، على :

أ ـ المواد التركيبية غير المشبعة التي يمكن تحويلها نهائياً ، الى مواد غير قابلة للتلدن بالحرارة ببركنتها بواسطة الكبريت والتي لا تنقطع عند تمديدها (اطالتها) بنسبة ثلاث مرات طولها الاصلي في درجة حرارة تتراوح بين ١٨ و٢٩ درجة مئوية ، وبعد اخضاعها لتمديد يعادل مرتين طولها الاصلي وتستعيد طولاً لا يتجاوز مرة ونصف طولها الاصلي خلال خمس دقائق ، ومن اجل تطبيق هذا الاختبار ، فإنه يسمح باضافة المواد اللازمة للترابط المتعاكس كمنشطات أو مسرعات البركنة ؛ كما يسمح ايضاً بإضافة المواد المذكورة في الملاحظة ٥ ـ ب ٢ و٣ . وعلى العكس من ذلك ، لا يسمح بوجود أية مادة غير لازمة للترابط المتعاكس كالمواد الملونة ، والمواد الممددة والمالئة ؛

ب ـ الثيوبلاست (TM)؛

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

ج ـ المطاط الطبيعي المعدل بالتطعيم أو بالخلط بلدائن والمطاط الطبيعي غير المبلمر ، مخاليط مواد تركيبية غير مشبعة مع بوليمرات تركيبية عالية مشبعة ، بشرط ان تتوفر في جميع هذه المنتجات الشروط الملائمة للبركنة والاطالة والاستعادة المحددة في الفقرة (أ) اعلاه .

٥ ـ أ ـ لا يشمل البندان ٤٠ . ٠١ و٤٠ . ٠٢ ، المطاط ومخاليط المطاط المضاف قبل أو بعد التخثر مع :

١ ـ المسرعات أو المعوقات أو المنشطات أو عوامل بركنة أخر (عدا التي تضاف لتحضير عصارات المطاط الطبيعي " لانكس " الذي اخضع لبركنة اولية)؛

٢ ـ الوان سطحية (بيجمنت) والمواد الملونة الأخر ، عدا تلك التي تضاف فقط لتسهيل تمييزها ؛

٣ ـ المواد الملدنة أو عوامل التمدد (عدا الزيوت المعدنية في حالة المطاط الممدد بالزيت)، والمواد المالئة والخاملة والفعالة والمذيبات العضوية أو أي مادة اخرى ، باستثناء تلك المسموح بها بالفقرة (ب) ادناه ؛

ب ـ يبقى المطاط ومخاليط المطاط التي تحتوي على المواد التالية داخلين في البندين ٤٠ . ٠١ أو ٤٠ . ٠٢ وفقاً للحال ، بشرط ان يحتفظ هذا المطاط أو مخاليط المطاط بخواصه الاساسية كمادة خام :

١ ـ المستحلبات أو العوامل المضادة للزوجة ؛

٢ ـ كميات قليلة من اجزاء منتجات تفكك المستحلبات ؛

٣ ـ كميات قليلة جداً مما يلي :

العوامل الحساسة للحرارة (بصورة عامة للحصول على المطاط " اللانكس " الحساس للحرارة)، عوامل سطح كاتونية (بصورة عامة للحصول على مطاط اللانكس المحتوي على شحنات كهربائية موجبة)، مضادات التأكسد أو المخثرات أو عوامل التفتت أو العوامل المقاومة للتجمد أو العوامل المساعدة على التحول إلى سائل غروي أو العوامل الحافظة أو المثبتات أو عوامل ضبط اللزوجة أو غيرها من المواد المضافة المماثلة لاغراض خاصة .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

٦ ـ وفقاً لمفهوم البند ٤٠ . ٠٤ ، يقصد بعبارة " نفايا وقصاصات وفضلات " نفايا وقصاصات وفضلات متخلفة عن عملية تصنيع وشغل المطاط والاصناف المصنوعة من المطاط ، غير الصالحة للاستعمال نهائياً في الصناعة بسبب التقطيع أو الاهتراء أو لاسباب اخر .

٧ ـ الخيوط من المطاط المبركن التي يزيد اكبر مقاس لمقطعها العرضي عن ٥ مم ، تبند كأشرطة أو قضبان واشكال خاصة في البند ٤٠ . ٠٨ .

٨ ـ يشمل البند ٤٠ . ١٠ سيور النقل وسيور الآلات المصنوعة من نسج مشربة أو مطلية أو مغطاة أو منضدة بالمطاط ، وكذلك السيور المصنوعة من خيوط أو حبال نسجية مشربة أو مطلية أو مغطاة أو منضدة أو ملبسة بالمطاط .

٩ ـ يقصد بعبارات " صفائح " " الواح " " اشرطة " في البنود ٤٠ . ٠١ و٤٠ . ٠٢ و٤٠ . ٠٣ و٤٠ . ٠٥ و٤٠ . ٠٨ ، فقط الصفائح والالواح والاشرطة والكتل ذات الشكل الهندسي المنتظم ، غير مقطعة أو مقطعة بصورة بسيطة مربعة أو مستطيلة ، حتى وان اعطاها هذا التقطيع صفة الاصناف الجاهزة للاستعمال ، سواء اكانت مطبوعة أو مشغولة السطح بطريقة اخرى ، ولكن ليست مقطعة بأشكال اخرى أو مشغولة بدرجة اكثر من ذلك .

اما عبارة " قضبان واشكال خاصة " الداخلة في البند ٤٠ . ٠٨ ، فيقصد بها فقط الاشكال الخاصة والقضبان التي وان كانت مقطعة بأطوال معينة أو مشغولة السطح ، الا انه لم يجر عليها شغل آخر اكثر من ذلك .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

القسم الثامن : صلال وجلود خام وجلود مدبوغة وجلود بفراء ومصنوعات هذه المواد ؛ اصناف عدة الحيوانات والسراجة ؛ لوازم السفر ؛ حقائب يدوية واوعية مماثلة لها ؛ مصنوعات من مصارين الحيوانات (عدا مصارين دودة القز)

الفصل الحادي والاربعون : صلال وجلود خام (عدا جلود الفراء) وجلود مدبوغة

ملاحظات :

١ ـ لا يشمل هذا الفصل :

أ ـ القصاصات أو النفايات المماثلة من صلال وجلود خام (بند ٠٥ . ١١)؛

ب ـ جلود الطيور أو اجزاء جلود الطيور بريشها أو زغبها (بند ٠٥ . ٠٥ أو ٦٧ . ٠١ وفقاً للحال)؛

ج ـ الجلود الخام ، المدبوغة أو المهيأة ، بشعرها أو بصوفها ، من الحيوانات ذات الاوبار (فصل ٤٣) مع ذلك ، تدخل في الفصل ٤١ الجلود الخام ، بشعرها أو بصوفها من فصائل البقر (بما في ذلك الجاموس) والخيل والضأن (عدا جلود خراف استراخان وبرودتيل وكراكول واغنام ايران وما يشابهها ، وجلود خراف الهند أو الصين ومنغوليا والتبت) والماعز (عدا جلود ماعز اليمن أو منغوليا أو التبت) والخنازير (بما في ذلك الخنازير البرية الامريكية (بكاري) والشمواء والغزلان والجمال (بما فيها الجمل العربي وحيد السنام) والرنة والأيائل والظباء والكلاب .

٢ ـ (أ) لا تشمل البنود من ٤١ . ٠٤ لغاية ٤١ . ٠٦ الصلال والجلود التي خضعت لعملية دباغة (بما فيها الدباغة الاولية) قابلة للعكس (البنود ٤١ . ٠١ لغاية ٤١ . ٠٣ ، حسبما تكون الحال).

(ب) لاغراض البنود ٤١ . ٠٤ لغاية ٤١ . ٠٦ ، تشمل عبارة " جلود جافة " الصلال والجلود التي اعيدت دباغتها أو تم تلوينها أو نقعها قبل تجفيفها .

٣ ـ يقصد بعبارة " جلد مجدد " في جدول التعريفة ، فقط الاصناف المذكورة في البند ٤١ . ١٥ .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

الفصل الثاني والاربعون : مصنوعات من جلد ؛ اصناف عدة الحيوانات والسراجة ؛ لوازم السفر ، حقائب يدوية واوعية مماثلة لها ؛ مصنوعات من مصارين الحيوانات (عدا مصارين دودة القز)

ملاحظات :

١ ـ لا يشمل هذا الفصل :

أ ـ الخيوط الجراحية المعقمة أو المواد المعقمة المماثلة لخياطة الجروح (بند ٣٠ . ٠٦)؛

ب ـ الالبسة ولوازمها (ما عدا القفازات والقفازات التي تغطي اصابع اليد ما عدا الابهام والقفازات التي تبقي الاصابع عارية) من جلد ، المبطنة بفراء طبيعي أو اصطناعي ، وكذلك الالبسة ولوازم الالبسة من جلد المتضمنة اجزاء خارجية من فراء طبيعية أو اصطناعية ، لا تعدو كونها مجرد زخارف بسيطة (البند ٤٣ . ٠٣ أو ٤٣ . ٠٤ ، وفقاً للحال)؛

ج ـ الاصناف الجاهزة المصنوعة من شباك (بند ٥٦ . ٠٨)؛

د ـ اصناف الفصل ٦٤ ؛

هـ ـ اغطية الرأس واجزاءها الواردة في الفصل ٦٥ ؛

و ـ السياط ، ومقابض سياط الركوب وغيرها من اصناف البند ٦٦ . ٠٢ ؛

ز ـ ازرار الاكمام ، الاساور أو اصناف أخر من حلي غواية (مقلدة) (بند ٧١ . ١٧)؛

ح ـ لوازم أو زخارف عدة الحيوانات والسراجة (مثل ، الركاب والشكيمة والزخارف المعدنية للحصان) المقدمة بطريقة منفصلة (القسم الخامس عشر ، عموماً)؛

ط ـ الاوتار الموسيقية وجلود الطبول والادوات المماثلة وكذلك اجزاء الادوات الموسيقية الاخر (بند ٩٢ . ٠٩)؛

ي ـ اصناف الفصل ٩٤ (مثل : الاثاث والمصابيح واجهزة الانارة)؛

ك ـ اصناف الفصل ٩٥ (مثل : لعب الاطفال والعاب المجتمعات واصناف التسلية أو الرياضة واجزاؤها ولوازمها)؛

ل ـ الازرار ، مشابك التثبيت أو ازرار الكبس أو قوالب الازرار أو اجزاء أخر مماثلة من تلك الاصناف وازرار غير تامة الصنع (تجاويف الازرار) (بند ٩٦ . ٠٦).

٢ ـ أ ـ اضافة لاحكام الملاحظة ١ اعلاه ، فإن البند ٤٢ . ٠٢ لا يشمل :

١ ـ الاكياس المصنوعة من صفائح لدائن ، وان كانت مطبوعة ، المزودة بمقابض ، غير معدة للاستعمال المديد (البند ٣٩ . ٢٣)؛

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

٢ ـ الاصناف من مواد ضفر (البند ٤٦ . ٠٢).

ب ـ الاصناف المذكورة في البندين ٤٢ . ٠٢ و٤٢ . ٠٣ المتضمنة اجزاء من معادن ثمينة أو مكسوة بمعادن ثمينة أو من لؤلؤ طبيعي أو مستنبت أو من احجار كريمة أو شبه كريمة (طبيعية أو اصطناعية أو مجددة) تبقى داخلة في هذين البندين حتى ولو كانت هذه الاجزاء اكثر من مجرد زخارف بسيطة ، بشرط ان لا تضفي هذه الاجزاء الصفة الرئيسية على تلك الاصناف .

اما اذا اضفت هذه الاجزاء أو الزخارف الصفة الرئيسية على تلك الاصناف ، فإنها تبند في الفصل ٧١ .

٣ ـ تطبق عبارة البسة ولوازم البسة وفقاً لاحكام البند ٤٢ . ٠٣ ، خاصة على القفازات والقفازات التي تغطي اصابع اليد عدا الابهام والقفازات التي تبقي الاصابع عارية (بما في ذلك قفازات الرياضة والوقاية) والمآزر وغيرها من الالبسة الواقية ، والحمالات ، والاحزمة واحزمة الاكتاف واساور المعاصم ، عدا اساور الساعات (بند ٩١ . ١٣).

الفصل الثالث والاربعون : جلود بفراء طبيعية ، وفراء مقلدة (اصطناعية)؛ مصنوعاتها

ملاحظات :

١ ـ باستثناء جلود الفراء الخام الداخلة في البند ٤٣ . ٠١ ، يقصد بكلمة " فراء "، اينما وردت في جدول التعريفة ، جلود جميع الحيوانات المدبوغة أو المهيأة ، غير المنزوعة الشعر أو الصوف .

٢ ـ لا يشمل هذا الفصل :

أ ـ جلود الطيور أو اجزاء جلود الطيور بريشها وزغبها (البند ٠٥ . ٠٥ أو ٦٧ . ٠١ ، تبعاً للحال)؛

ب ـ الجلود الخام غير المنزوعة الشعر أو الصوف ، الداخلة في الفصل ٤١ (انظر الملاحظة ١ ـ ج من ذلك الفصل)؛

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

ج ـ القفازات والقفازات التي تغطي اصابع اليد عدا الابهام والقفازات التي تبقي الاصابع عارية المصنوعة من جلود وجلود بفراء طبيعية أو من جلود أو جلود بفراء مقلدة (بند ٤٢ . ٠٣)؛

د ـ اصناف الفصل ٦٤ ؛

هـ ـ اغطية الرأس واجزاؤها الواردة في الفصل ٦٥ ؛ أو

و ـ اصناف الفصل ٩٥ (مثل،العاب الاطفال والعاب المجتمعات واصناف التسلية).

٣ ـ يشمل البند ٤٣ . ٠٣ جلود الفراء واجزاءها ، المجمعة باضافة مواد أخر وجلود الفراء واجزاءها ، المخيطة معاً بشكل البسة أو اجزائها أو لوازمها أو بشكل اصناف أخر .

٤ ـ تدخل في البند ٤٣ . ٠٣ أو ٤٣ . ٠٤ ، تبعاً للحال ، الالبسة ولوازمها من جميع الانواع (عدا ما استثني بموجب الملاحظة ٢ ـ) المبطنة بفراء طبيعية أو اصطناعية وكذلك الالبسة ولوازمها المحتوية على اجزاء خارجية من فراء طبيعية أو اصطناعية ، متى كانت هذه الاجزاء تزيد عن كونها مجرد زخارف بسيطة .

٥ ـ تعتبر " فراء اصطناعي " بالمعنى المقصود في جدول التعريفة ، ما حصل عليه تقليداً للفراء بتثبيت الاصواف أو الوبر أو غيرها من الالياف بواسطة اللصق أو الخياطة على الجلود أو النسيج أو غيرها من مواد ، باستثناء الفراء المقلدة المتحصل عليها بالنسج أو بالتصنير (البند٥٨. ٠١أو ٦٠ . ٠١ ، بصورة عامة).

القسم التاسع : خشب ومصنوعاته ؛ فحم خشبي ؛ فلين ومصنوعاته ؛ مصنوعات من القش أو من الحلفا أو من مواد الضفر الأخر ؛ اصناف صناعتي الحصر والسلال

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

الفصل الرابع والاربعون : خشب ومصنوعاته ؛ فحم خشبي

ملاحظات :

١ ـ لا يشمل هذا الفصل :

أ ـ الخشب بشكل شظايا أو نشارة ، أو الخشب بشكل مهروس أو مجروش أو مسحوق ، من الانواع المستعملة اساساً في صناعة العطور أو في الصيدلة أو في اغراض ابادة الحشرات والطفيليات أو في اغراض مماثلة (البند ١٢ . ١١)؛

ب ـ البوص الهندي " بامبو " أو المواد الأخر ذات الطبيعة الخشبية من النوع المستخدم بصفة رئيسية للضفر بحالتها الخام ، وان كانت مشقوقة أو منشورة طولياً أو مقطعة بأطوال (البند ١٤ . ٠١)؛

ج ـ الخشب بشكل شظايا أو نشارة أو مجروش أو مسحوق ، من الانواع المستعملة اساساً في الصباغة أو الدباغة (بند ١٤ . ٠٤)؛

د ـ الفحم المنشط (البند ٣٨ . ٠٢)؛

هـ ـ الاصناف الداخلة في البند ٤٢ . ٠٢ ؛

و ـ الاصناف الداخلة في الفصل ٤٦ ؛

ز ـ اصناف الاحذية واجزاءها المذكورة في الفصل ٦٤ ؛

ح ـ الاصناف المذكورة في الفصل ٦٦ (مثل،المظلات وعصي المشي واجزاءها)؛

ط ـ المصنوعات المذكورة في البند ٦٨ . ٠٨ ؛

ي ـ حلي الغواية (المقلدة) الداخلة في البند ٧١ . ١٧ ؛

ك ـ اصناف القسم السادس عشر أو السابع عشر (مثل ، اجزاء الآلات والاغلفة واغطية وخزائن وعدد اصلاح وضبط اتزان العجلات " الدواليب ")؛

ل ـ اصناف القسم الثامن عشر (مثل ، صناديق الساعات والاجهزة الموسيقية واجزاءها)؛

م ـ اجزاء الاسلحة النارية (بند ٩٣ . ٠٥)؛

ن ـ الاصناف الواردة في الفصل ٩٤ (مثل ، الاثاث أو اجهزة الانارة أو لوازم الاضاءة والمباني المسبقة الصنع)؛

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

س ـ الاصناف الواردة في الفصل ٩٥ (مثل ، لعب الاطفال والعاب المجتمعات وادوات ولوازم الرياضة)؛

ع ـ الاصناف الواردة في الفصل ٩٦ (مثل ، غلايين التدخين واجزاءها والازرار واقلام الرصاص) باستثناء الهياكل والمقابض المصنوعة من الخشب ، واصناف البند ٩٦ . ٠٣ ؛

ف ـ الاصناف الواردة في الفصل ٩٧ (مثل ، تحف فنية).

٢ ـ وفقاً لمفهوم هذا الفصل ، يقصد بعبارة " خشب مكثف " الخشب الذي اخضع لمعالجة كيماوية أو فيزيائية ، (في حالة الصفائح المجمعة يجب ان تكون المعالجة بما يزيد عن الحد اللازم لمجرد التماسك) بحيث تزيد كثافته أو صلابته وفي نفس الوقت تحسن مقاومته الميكانيكية أو مقاومته للمؤثرات الكيماوية أو الكهربائية .

٣ ـ تطبق احكام البنود ٤٤ . ١٤ الى ٤٤ . ٢١ ، على الاصناف المصنوعة من الواح دقائق أو جزيئات الخشب " الحبيبي " أو الواح مماثلة أو من الواح ليفية أو من الخشب المنضد أو من الخشب المكثف مثلما تطبق على الاصناف المماثلة ، المصنوعة من الخشب الطبيعي المقابلة لتلك الاصناف .

٤ ـ ان منتجات البنود ٤٤ . ١٠ أو ٤٤ . ١١ أو ٤٤ . ١٢ قد تكون مشغولة بالاشكال التي تهيأ بها اصناف البند ٤٤ . ٠٩ ، أي قد تكون مقوسة أو مموجة أو مثقبة أو مقطعة أو مهيأة بأشكال غير مربعة ولا مستطيلة أو اخضعت لأية عملية اخرى ، بشرط الا تضفي عليها هذه العملية صفة الاصناف الداخلة في بنود اخر .

٥ ـ لا يشمل البند ٤٤ . ١٧ العدد التي تكون نصالها أو اجزاؤها العاملة أو سطحها العامل أو الاجزاء العاملة أو الاجزاء العاملة الاخر مكونة من أي من المواد المحددة في الملاحظة ١ من الفصل ٨٢ .

٦ ـ مع مراعاة احكام الملاحظة ١ اعلاه ، وما لم ينص عليه خلافاً لذلك ، فإن أي اشارة الى عبارة " خشب " في أي بند من بنود هذا الفصل ، تنطبق ايضاً على البوص الهندي (بامبو) والمواد الأخر ذات الطبيعة الخشبية .

ملاحظة البنود الفرعية :

PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

١ ـ لاغراض تطبيق البنود الفرعية من ٤١ ٠٣ ٤٤ الى ٤٩ ٠٣ ٤٤ و٢١ ٠٧ ٤٤ الى ٢٩ ٠٧ ٤٤ و٣١ ٠٨ ٤٤ الى ٣٩ ٠٨ ٤٤ و٣١ ١٢ ٤٤ ، فإن اصطلاح " الاخشاب الاستوائية " يعني واحداً من الانواع التالية من الاخشاب :

ابورا ، اكاجو افريقيا ، افروموزيا ، اكو ، الان ، انديروبا ، انيتغرا ، افودري ، ازوبه ، بالا ، بالسا ، بوس كلير ، بوس فونس ، كاتيفو ، سيدرو ، دابيما ، ميرانتي احمر قاتم ، ديبيتو ، دوسي ، فراميري ، فريجو ، فروماجير ، فوما ، جيرونغانغ ، الومبا ، امبويا ، ايبي ، ايروكو ، جابوتي ، جيلوتونغ ، جيكيتيبا ، جونج كونج ، كابور ، كمباس ، كروينغ ، كوسيبو ، كوتيبي ، كوتو ، ميرانتي احمر فاتح ، ليمبا ، لورو ، ماساراندوبا ، ماهوجني ، ماكوري ، ماندوكيري ، مانسونيا ، منج كولانج ، ميرانتي باكو ، ميراوان ميربو ، ميربا ، مرساوا ، موابي ، نيانجون ، نياتوه ، اوبيش ، اوكومي ، اونزابيلي ، أوراي ، افنغك كول ، اوزيغو ، بادوك ، بالداو ، باليسندردي غواتيمالا ، باليساندر دي بارا ، باليساندر دي ريو ، باليساندر دي روز ، باواماريلو ، باو مارفيم ، بولي ، بونا ، كواروبا ، رامان ، سابيلي ، ساكي ، ساكي – ساكي ، سيبيتير ، سيبو ، سوكوبيرا ، سورين ، تاواري ، تيك ، تياما ، تولا ، فيرولا ، لوان ابيض ، ميرانتي ابيض ، سيرايا ابيض ، ميرانتي اصفر .

الفصل الخامس والاربعون : فلين ومصنوعاته

ملاحظات :

١ ـ لا يشمل هذا الفصل :

أ ـ اصناف الاحذية واجزاءها الواردة في الفصل ٦٤ ؛

ب ـ اغطية الرأس واجزاءها الواردة في الفصل ٦٥ ؛

ج ـ الاصناف الواردة في الفصل ٩٥ (مثل ، لعب الاطفال والعاب المجتمعات وادوات ولوازم الرياضة).

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

الفصل السادس والاربعون : مصنوعات من القش أو الحلفا أو غيرها من مواد الضفر ؛ اصناف صناعتي الحصر والسلال

ملاحظات :

١ ـ يقصد بعبارة " مواد ضفر " في هذا الفصل ، المواد التي هي بحالة أو بشكل ملائم للضفر أو الجدل أو العمليات المماثلة . وهي تشمل القش وافنان الصفصاف والبوص الهندي (بامبو) والاسل الهندي (روطان) والاسل والغاب (القصب) واشرطة الخشب وسلخ النباتات الأخر (مثل ، اشرطة من لحاء النباتات ومن الاوراق الضيقة والرافيا أو اشرطة متحصل عليها من اوراق النباتات العريضة) أو الياف نسجية طبيعية غير مغزولة أو الشعيرات المفردة والقدد والاشكال المماثلة من لدائن واشرطة الورق ، ما عدا السلخ من جلد أو من جلد مجدد أو اشرطة اللباد أو اللامنسوجات أو الشعر البشري أو شعر الخيل أو فتائل أو خيوط أو الشعيرات المفردة والصفيحات والاشكال المماثلة من المواد النسجية الداخلة في الفصل ٥٤ .

٢ ـ لا يشمل هذا الفصل :

أ ـ اغطية الجدران الداخلة في البند ٤٨ . ١٤ ؛

ب ـ خيوط الحزم والحبال والقلوس (الحبال الغليظة)، مضفورة أو غير مضفورة (بند ٥٦ . ٠٧)؛

ج ـ الاخذية أو اغطية الرأس أو اجزائها الواردة في الفصلين ٦٤ أو ٦٥ ؛

د ـ المركبات أو ابدانها المصنعة ، من اصناف صناعة السلال (فصل ٨٧)؛

هـ ـ الاصناف الواردة في الفصل ٩٤ (مثل ، الاثاث والمصابيح واجهزة الانارة).

٣ ـ تعتبر " مواد ضفر وضفائر واصناف مماثلة من مواد ضفر مترابطة بالتوازي " بالمعنى المقصود في البند ٤٦ . ٠١ ، الاصناف المكونة من مواد ضفر وضفائر واصناف مماثلة من مواد ضفر ، متجاورة ومترابطة بالتوازي بشكل مسطح ، وان كانت بواسطة اربطة من مواد نسجية مغزولة .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

القسم العاشر : عجائن من خشب أو من مواد ليفية سليلوزية أخر ؛ ورق أو ورق مقوى (نفايا وفضلات) بغرض اعادة التصنيع (مسترجعة)؛ ورق وورق مقوى ومصنوعاتهما

الفصل السابع والاربعون : عجائن من خشب أو مواد ليفية سليلوزية أخر ؛ ورق وورق مقوى (نفايا وفضلات) بغرض اعادة التصنيع

ملاحظة :

لاغراض تطبيق البند ٤٧ . ٠٢ ، فإن عبارة " عجائن الخشب الكيماوية للإذابة "، تعني عجائن الخشب الكيماوية المحتوية على جزء لا يذوب بنسبة ٩٢ ٪ أو اكثر وزناً وذلك في حالة عجائن الخشب المصنوعة بطريقة الصودا أو الكبريتات (السلفات) أو بنسبة ٨٨ ٪ أو اكثر وزناً في حالة عجائن الخشب المصنوعة بطريقة الكبريت (ثاني سلفيت) وذلك بعد ساعة من وضعها في محلول الصودا الكاوي المحتوي على ١٨ ٪ من هيدروكسيد الصوديوم (NaOH) عند درجة حرارة ٢٠ مئوية ، وبالنسبة لعجائن الخشب المصنوعة بطريقة الكبريت (ثاني السلفيت) فقط فيجب ان لا تتجاوز نسبة الرماد فيها ٠ . ١٥ ٪ من وزنها .

الفصل الثامن والاربعون : ورق وورق مقوى (كرتون)؛ مصنوعات من عجينة السليلوز أو من ورق أو من ورق مقوى

ملاحظات :

١ ـ لاغراض هذا الفصل ، عدا ما يقتضي النص خلاف ذلك ، فإن الاشارة الى " الورق " تشمل الاشارة الى الورق المقوى (بصرف النظر عن السماكة أو الوزن للمتر المربع).

٢ ـ لا يشمل هذا الفصل :

أ ـ الاصناف الواردة في الفصل ٣٠ ؛

ب ـ اوراق الختم الداخلة في البند ٣٢ . ١٢ ؛

ج ـ الورق المعطر أو الورق المشرب أو المطلي بمحضرات تجميل (الفصل ٣٣)؛

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

د - الورق أو حشو السليلوز المشرب أو المطلي أو المغطى بصابون أو بمادة منظفة (بند ٣٤ . ٠١) أو بملمعات أو بمعاجين أو بمحضرات مماثلة (بند ٣٤ . ٠٥)؛

هـ - الورق أو الورق المقوى المحسس الوارد في البنود ٣٧ . ٠١ إلى ٣٧ . ٠٤ ؛

و - الورق المشرب بكواشف للتشخيص أو للمختبرات (بند ٣٨ . ٢٢)؛

ز - اللدائن المنضدة المقواة بورق أو ورق مقوى أو المنتجات المؤلفة من طبقة واحدة من الورق أو الورق المقوى المطلية أو المغطاة باللدائن عندما يتجاوز سمك هذه اللدائن نصف السمك الكلي ، وكذلك المصنوعات من هذه المواد ، عدا اغطية الجدران الداخلة في البند ٤٨ . ١٤ (فصل ٣٩)؛

ح - الاصناف الداخلة في البند ٤٢ . ٠٢ (مثل ، لوازم السفر)؛

ط - الاصناف الواردة في الفصل ٤٦ (مصنوعات حصر وسلال)؛

ي - الخيوط من ورق والاصناف المنسوجة منها (القسم ١١)؛

ك - الاصناف الواردة في الفصل ٦٤ أو الفصل ٦٥ ؛

ل - الورق والورق المقوى الشاحذ (البند ٦٨ . ٠٥) والميكا المثبتة على ورق أو ورق مقوى (بند ٦٨ . ١٤)؛ ومع ذلك ، فإن الورق أو الورق المقوى المطلي بمسحوق الميكا يدخل في هذا الفصل ؛

م - الرقائق المعدنية على حامل من ورق أو ورق مقوى (القسم ١٤ أو ١٥ بوجه عام)؛

ن - الاصناف الداخلة في البند ٩٢ . ٠٩ ؛

س - الاصناف الواردة في الفصل ٩٥ (مثل ، اللعب والعاب المجتمعات وادوات ولوازم الرياضة) أو الفصل ٩٦ (مثل ، الازرار).

٣ - مع مراعاة احكام الملاحظة ٧ ، فان البنود من ٤٨ . ٠١ إلى ٤٨ . ٠٥ تشمل الورق والورق المقوى الذي اخضع لعملية التلميس أو التلميع أو الصقل أو لعمليات تجهيز نهائي مماثلة أو ما كان منهما برسوم مائية زائفة أو بسطح مغرى ، وكذلك الورق والورق المقوى أو حشو السليلوز أو طبقات من الياف السليلوز

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

الملونة أو المرخمة في العجينة بأية طريقة كانت . وما لم ينص عليه خلافاً لذلك في البند ٤٨ . ٠٣ ، لا يدخل في هذه البنود الورق أو الورق المقوى أو حشو السليلوز وطبقات من الياف السليلوز التي تمت معالجتها بطريقة اخرى في هذا الفصل .

٤ - يقصد بعبارة " ورق صحف " في هذا الفصل الورق غير المطلي ، من النوع المستعمل في طباعة الصحف ، والذي تمثل فيه الياف الخشب المتحصل عليها بواسطة عمليات آلية أو عمليات آلية كيميائية ما لا يقل عن ٥٠ ٪ وزناً من المحتوى الكلي للألياف غير المغرى أو المغرى بدرجة خفيفة ، على كل وجه بدرجة خشونة سطح تزيد عن ٢ . ٥ ميكرومتر (ميكرون) لكل وجه (بمقاس باركرسيرف للطباعة ١MPa)، والذي لا يقل وزناً عن ٤٠ غ / م٢ ولا يتجاوز ٦٥ غ / م٢ .

٥ - لأغراض البند ٤٨ . ٠٢ يقصد بعبارتي " الورق والورق المقوى من الانواع المستعملة للكتابة أو الطباعة أو غيرها من اغراض فن الرسم أو الخط وبطاقات واشرطة التثقيب غير المثقبة " الورق والورق المقوى المصنوع بصورة رئيسية من العجينة المقصورة (المبيضة) أو من العجينة المتحصل عليها بواسطة عمليات آلية أو آلية كيماوية تفي بأي من الشروط التالية :

بالنسبة للورق أو الورق المقوى الذي لا يزن اكثر من ١٥٠ غ / م٢ :

أ - المحتوي على ١٠ ٪ أو اكثر وزناً من الالياف المتحصل عليها بعمليات آلية ، أو كيميائية آلية ، و

١ - ان لا يزن اكثر من ٨٠غ / م٢ ؛ أو

٢ - يكون ملوناً في العجينة (الكتلة)؛ أو

ب - المحتوي على اكثر من ٨ ٪ رماد ، و

١ - لا يزن اكثر من ٨٠ غ / م٢ ، أو

٢ - ان يكون ملوناً في العجينة ؛ أو

ج - المحتوي على اكثر من ٣ ٪ رماد ، وله درجة لمعان ٦٠ ٪ أو اكثر ؛ أو

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

د ـ المحتوي على اكثر من ٣ ٪ ولا يتجاوز ٨ ٪ من الرماد ، وله درجة لمعان اقل من ٦٠ ٪ ومؤشر مقاومة الانفلاق يساوي أو يقل عن ٢ . ٥ KPa م٢ / جم ؛ أو

هـ ـ المحتوي على ٣ ٪ رماد أو اقل وله درجة لمعان ٦٠ ٪ أو اكثر ومؤشر مقاومة الانفلاق يساوي أو يقل عن ٢ . ٥ Kpa م٢ / جم .

بالنسبة للورق أو الورق المقوى الذي يزن اكثر من ١٥٠ جم / م٢ :

أ ـ ان يكون ملوناً في العجينة ؛ او

ب ـ له درجة لمعان تبلغ ٦٠ ٪ أو اكثر ، و

١ ـ بسمك ٢٢٥ ميكرومتر (ميكرون) أو اقل ، أو

٢ ـ بسمك اكثر من ٢٢٥ ميكرومتر (ميكرون) ولكن لا تتجاوز ٥٠٨ ميكرومتر (ميكرون) ونسبة الرماد تزيد عن ٣ ٪؛ أو

ج ـ بدرجة لمعان اقل من ٦٠ ٪ وبسمك لا يتجاوز ٢٥٤ ميكرومتر (ميكرون) ونسبة رماد تزيد عن ٨ ٪.

مع ذلك ، لا يشمل البند ٤٨ . ٠٢ الورق أو الورق المقوى للترشيح أو للتصفية (بما في ذلك ورق الاكياس الصغيرة للشاي) والورق أو الورق المقوى الملبد .

٦ ـ يقصد بعبارة " ورق وورق مقوى كرافت " في هذا الفصل ، الورق والورق المقوى الذي تمثل فيه الالياف المتحصل عليها كيماوياً بطريقة الكبريتات (السلفات) أو الصودا نسبة لا تقل عن ٨٠ ٪ وزناً من المحتوى الكلي لمجموع الالياف .

٧ ـ ما لم تنص عبارات البنود على خلاف ذلك ، فإن الورق والورق المقوى وحشو السليلوز أو طبقات الياف السليلوز ، التي ينطبق عليها وصف بندان أو اكثر من البنود ٤٨ . ٠١ إلى ٤٨ . ١١ تبند في البند الذي يرد متأخراً من حيث الترتيب الرقمي في جدول التعريفة .

٨ ـ أ ـ لا يدخل في البنود ٤٨ . ٠١ و٤٨ . ٠٣ لغاية ٤٨ . ٠٩ سوى الورق ، والورق المقوى وحشو السليلوز وطبقات الالياف السليلوزية المقدمة بأحد الاشكال التالية :

١ ـ بشكل اشرطة أو لفات يتجاوز عرضها ٣٦ سم ؛ أو

PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

٢ ـ صفائح مستطيلة (بما فيها المربعة) يتجاوز احد اضلاعها ٣٦ سم والضلع الآخر يتجاوز ١٥ سم في حالتها غير المطوية .

مع مراعاة احكام الملاحظة ٦ ، فإن الورق والورق المقوى اليدوي الصنع يبقى خاضعاً للبند ٤٨ . ٠٢ من أي قياس أو شكل كما هو بحالته الاولية ، أي المحتفظ بأطراف مسننة ناتجة عن الصنع .

ب ـ لا يدخل في البندين ٤٨ . ٠٣ و٤٨ . ٠٩ سوى الورق وحشو السليلوز وطبقات الالياف السليلوزية المقدمة بأحد الاشكال التالية :

١ ـ بشكل أشرطة أو لفات يتجاوز عرضها ٣٦ سم ؛ أو

٢ ـ بشكل صفائح مستطيلة أو مربعة يتجاوز احد اضلاعها ٣٦ سم والضلع الآخر يزيد عن ١٥ سم في حالتها غير المطوية .

٩ ـ يعتبر ورق حائط واغطية جدران مماثلة بالمعنى المقصود في البند ٤٨ . ١٤ ، فقط ما يلي :

أ ـ الورق المقدم بشكل لفات ، لا يقل عرضها عن ٤٥ سم ولا يزد عن ١٦٠ سم ، المعد خصيصاً لتزيين الجدران أو السقوف :

١ ـ محبب أو مبصوم أو ملون السطح أو مطبوع برسومات أو مزخرف السطح بطريقة اخرى (مثلاً ، بزغب المواد النسجية) وان كان مطلياً أو مغطى بلدائن وقائية شفافة ؛

٢ ـ غير مستوي السطح نتيجة لدمج دقائق من خشب أو من قش ... الخ ؛

٣ ـ مطلي أو مغطى على الوجه بلدائن ، وتكون طبقة اللدائن محببة أو مبصومة أو ملونة ؛ أو مطبوعة برسوم أو مزخرفة بطريقة اخرى ؛ أو

٤ ـ مغطى الوجه بمواد ضفر ، وان كانت مضمومة إلى بعضها بشكل جدائل متوازية أو منسوجة ؛

ب ـ الحواف " الطنوف " والافاريز ، من ورق ، المعالجة بالطريقة المذكورة اعلاه ، وان كانت بشكل لفات ، معدة خصيصاً لتزيين الجدران أو السقوف .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

ج ـ اغطية الحائط أو الجدران من ورق المصنوعة من عدة الواح (بانو)، بشكل لفات ، أو صفائح ، المطبوعة بحيث تشكل منظراً أو لوحة أو رسماً عند تثبيتها على الجدار .

ان المصنوعات المثبتة على حامل ، من ورق أو ورق مقوى المعدة للاستعمال على حد سواء كأغطية ارضيات أو اغطية جدران تدخل في البند ٤٨ . ٢٣ .

١٠ ـ لا يشمل البند ٤٨ . ٢٠ الصفائح أو الطبقات غير المجمعة ، المقطعة بقياسات معينة ، وان كانت مطبوعة أو مبصومة أو مثقبة .

١١ ـ يشمل البند ٤٨ . ٢٣ فيما يشمل ، بطاقات الورق والورق المقوى المثقب لآلات الجاكار أو الآلات المماثلة والمستندات من ورق (دانتيلا).

١٢ ـ باستثناء الاصناف الداخلة في البند ٤٨ . ١٤ أو ٤٨ . ٢١ ، يدخل في الفصل ٤٩ ، الورق والورق المقوى ، وحشو السليلوز ومصنوعات هذه المواد المطبوعة والمصورة والتي لا يكون للطباعة فيها دور ثانوي بالنسبة للاستعمال الاساسي .

ملاحظات البنود الفرعية :

١ ـ يقصد بعبارة الورق والورق المقوى المسمى " كرافت لاينر " بالمعنى المقصود في البنود الفرعية ١١ ٠٤ ٤٨ أو ١٩ ٠٤ ٤٨ ، الورق أو الورق المقوى المقدم بشكل لفات ، الذي اخضع لعمليات تهيأة أو صقل آلية ، والذي تمثل فيه ألياف الخشب المتحصل عليها بمعالجة كيماوية بطريقة الصودا أو الكبريتات (السلفات) بنسبة لا تقل عن ٨٠ ٪ من المحتوى الكلي لمجموع الالياف ، والذي يزن المتر المربع منه اكثر من ١١٥ جم وتكون مقاومته الدنيا للانفلاق بمقياس " مولن " معادلة للقيم المدرجة في الجدول التالي ، اما من اجل معدلات الاوزان الأخر فيتم استيفائها أو استنتاجها قياساً لما هو مذكور في نص الجدول :

٢ ـ تطبيقاً لأحكام البندين الفرعيين ٢١ ٠٤ ٤٨ و٢٩ ٠٤ ٤٨ ، يقصد بعبارة " ورق كرافت للاكياس الورق والورق المقوى ، المقدم بشكل لفات ، الذي اخضع لعملية تهيئة أو صقل آلي والذي تمثل فيه الالياف المتحصل عليها بمعالجة كيماوية

PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

بطريقة الصودا أو الكبريتات (السلفات) نسبة ، لا تقل عن ٨٠ ٪ وزناً من المحتوى الكلي لمجموع الالياف ، والذي لا يقل وزن المتر المربع منه عن ٦٠ جم ولا يزيد عن ١١٥ جم وتتوافر فيه احدى الخصائص التالية :

أ ـ له مؤشر انفلاق بمقياس مولن يعادل أو يزيد عن ٣ . ٧ KPa م٢ / جم وعامل تمدد يزيد عن ٤ . ٥ ٪ في الاتجاه التقاطعي ويزيد عن ٢ ٪ في اتجاه الآلة .

ب ـ له مقاومة دنيا للتمزق والانقطاع بالشد كما هو موضح في الجدول التالي ، واما بالنسبة لمعدلات الاوزان الأخر ، فيتم استيفائها قياساً كما هو مذكور في نص الجدول .

٣ ـ يقصد بعبارة ورق نصف كيماوي محزز " فولتنج " بالمعنى المقصود في البند الفرعي ١١ ٠٥ ٤٨ ، الورق المقدم بشكل لفات والذي تمثل فيه الالياف غير المقصورة (غير المبيضة) الناتجة من الياف خشب صلبة متحصل عليها بعمليات نصف كيماوية بنسبة لا تقل عن ٦٥ ٪ وزناً من المحتوى الكلي لمجموع الالياف والذي تتجاوز مقاومته للضغط ١ . ٨ نيوتن / جم / م٢ عند درجة رطوبة نسبية ٥٠ ٪ ودرجة حرارة ٢٣ مئوية وذلك باستخدام طريقة ٣٠ CMT (اختبار كونكورا المتوسط مع التهيئة لمدة ٣٠ دقيقة).

٤ ـ يشمل البند الفرعي ١٢ ٠٥ ٤٨ الورق بشكل لفات المصنوع بصورة رئيسية من عجينة القش المتحصل عليها بعمليات نصف كيماوية والذي يزن ١٣٠ جم / م٢ أو اكثر والذي تتجاوز مقاومته للضغط ١ . ٤ نيوتن / جم / م٢ عند درجة رطوبة نسبية ٥٠ ٪ ودرجة حرارة ٢٣ مئوية وذلك باستخدام طريقة CMT30 (اختبار كونكورا المتوسط مع التهيئة لمدة ٣٠ دقيقة).

٥ ـ يشمل البندان الفرعيان ٢٤ ٠٥ ٤٨ و٢٥ ٠٥ ٤٨ الورق والورق المقوى المصنوعان بالكامل أو بصورة رئيسية من عجينة الورق أو الورق المقوى المسترجع (نفايات وخردة) كما يمكن ان يكون للورق المعروف باسم (تيست لاينر) طبقة سطح من ورق مصبوغ أو ورق مصنوع من عجينة غير مسترجعة

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

مقصورة (مبيضة) أو غير مقصورة . ويكون لهذه المنتجات مؤشر انغلاق بمقياس مولن لا يقل عن 2 KPa م٢ / جم .

٦ ـ يقصد بعبارة " ورق سلفيت للتغليف "، بالمعنى المقصود في البند الفرعي ٣٠ ٠٥ ٤٨ ، الورق المصقول آلياً والذي تمثل فيه الالياف الخشبية المتحصل عليها بمعالجة كيماوية بطريقة الكبريت (ثاني السلفيت) نسبة تزيد عن ٤٠ ٪ وزناً من المحتوى الكلي لمجموع الالياف ، ولا تزيد نسبة الرماد فيه عن ٨ ٪ ومؤشر الانفلاق وبمقياس مولن لا يقل عن ١ . ٤٧ KPa م٢ / جم .

٧ ـ يقصدر بعبارة " ورق مطلي خفيف " بالمعنى المقصود بالبند الفرعي ٢٢ ١٠ ٤٨ ، الورق المطلي على وجهيه والذي لا يتجاوز وزنه الكلي ٧٢ جم / م٢ ولا يتجاوز وزن طبقة الطلاء على كل وجه ١٥ جم / م٢ ، على حامل تمثل فيه الالياف الخشبية المتحصل عليها بطريقة آلية نسبة لا تقل عن ٥٠ ٪ وزناً من المحتوى الكلي لمجموع الالياف .

الفصل التاسع والاربعون : كتب ، صحف ، صور وغيرها من منتجات الطباعة والنشر ؛ مخطوطات يدوية ، مستنسخات وتصاميم

ملاحظات :

١ ـ لا يشمل هذا الفصل :

أ ـ الصور السلبية والايجابية على قواعد شفافة (الفصل ٣٧)؛

ب ـ الخرائط والتصاميم أو الكرات الارضية البارزة أو النافرة ، وان كانت مطبوعة (بند ٩٠ . ٢٣)؛

ج ـ اوراق اللعب والاصناف الأخر الواردة في الفصل ٩٥ ؛

د ـ الصور الاصلية المحفورة (جرافير) أو المطبوعة بالضغط أو بالحجر (ليتوغرافيا) (البند ٩٧ . ٠٢) والطوابع البريدية والمالية والاختام البريدية وظروف اليوم الاول واصناف المراسلة مثل الظروف والبطاقات وما يماثلها

النيابة العامة ـ دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

الموسومة بطابع من الاصناف الداخلة في البند ٩٧ . ٠٤ ، وكذلك القطع الاثرية التي يتجاوز عمرها مائة سنة أو الاصناف الأخر الواردة في الفصل ٩٧ .

٢ ـ يقصد بكلمة مطبوعة وفقاً لمفهوم الفصل ٤٩ ، ما هو منقول بآلات الاستنساخ أو ما هو منتج بواسطة آلات معالجة البيانات ذاتياً ، بالنقش أو بالتصوير أو بالاستنساخ الضوئي أو بالاستنساخ الحراري أو بالآلة الكاتبة .

٣ ـ تدخل في البند ٤٩ . ٠١ الصحف والنشرات الدورية المغلفة بورق مقوى أو المجلدة وكذلك مجموعات الصحف أو النشرات الدورية الموضوعة في غلاف واحد ، وان كانت محتوية على اعلانات .

٤ ـ يدخل ايضاً في البند ٤٩ . ٠١ :

أ ـ مجاميع نسخ الصور المحفورة (جرافير) ونسخ التحف الفنية أو الرسومات ... الخ ، التي تكون مؤلفات كاملة ومرقمة الصفحات ويمكن جمعها في مجلد أو اكثر وذلك ، عندما تكون تلك الصور مصحوبة بنصوص تتعلق بها أو بصانعيها ؛

ب ـ اللوحات المصورة الايضاحية المصاحبة للكتب والمجلدات والمتممة لها ؛

ج ـ الكتب بشكل ملازم أو صفحات منفصلة من أي قياس ، والتي تكون مؤلفاً كاملاً أو جزءاً منه ، والمعدة للحبك أو للتغليف أو التجليد .

ومع ذلك ، فإن الصور والرسوم التوضيحية المطبوعة (جرافير) غير المحتوية على نصوص والتي تشكل ملازم أو صفحات متفرقة من أي قياس كان ، تتبع البند ٤٩ . ١١ .

PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

٥ ـ مع مراعاة احكام الملاحظة ٣ من هذا الفصل ، فإن البند ٤٩ . ٠١ لا يشمل المطبوعات المعدة اساساً للاعلان (مثل ، الكتيبات والمنشورات والفهارس التجارية والادلة السنوية التي تصدرها الشركات التجارية ومطبوعات الدعاية السياحية). هذه المطبوعات تدخل في البند ٤٩ . ١١ .

٦ ـ تعتبر " مجاميع مصورة أو كتب مصورة للاطفال " بالمعنى المقصود في البند ٤٩ . ٠٣ ، تلك التي تكون الصور فيها العنصر الاساسي ويكون النص فيه ثانوياً .

القسم الحادي عشر : مواد نسجية ومصنوعات من هذه المواد

ملاحظات :

١ ـ لا يشمل هذا القسم :

أ ـ وبر أو شعر الحيوانات المستعمل لصناعة الفراجين (البند ٠٥ . ٠٢)؛ شعر الخيل أو فضلاته (البند ٠٥ . ١١)؛

ب ـ الشعر البشري أو مصنوعاته (البند ٠٥ . ٠١ ، ٦٧ . ٠٣ أو ٦٧ . ٠٤)؛ غير ان اقمشة التصفية من شعر بشري لمعاصر الزيوت والاستعمالات المماثلة تدخل في البند ٥٩ . ١١ ؛

ج ـ زغب بذور القطن والمنتجات النباتية الأخر الداخلة في الفصل ١٤ ؛

د ـ الياف الحرير الصخري (اسبستوس) الداخلة في البند ٢٥ . ٢٤ والاصناف المصنوعة من حرير صخري والمنتجات الأخر الداخلة في البند ٦٨ . ١٢ أو ٦٨ . ١٣ ؛

هـ ـ الاصناف الداخلة في البند ٣٠ . ٠٥ أو ٣٠ . ٠٦ ؛ خيوط للتنظيف ما بين الاسنان " دنتال فلوس " في عبوات فردية للبيع بالتجزئة الداخلة في البند ٣٣ . ٠٦ ؛

و ـ النسج المحسسة الداخلة في البنود ٣٧ . ٠١ الى ٣٧ . ٠٤ ؛

ز ـ الشعيرات المفردة التي يزيد اكبر مقاس لمقطعها العرضي عن ١ مم والصفيحات والاشكال المماثلة (مثل ، قش اصطناعي) التي يزيد عرضها الظاهر عن ٥ مم ، من لدائن (فصل ٣٩)، وكذلك الضفائر والنسج وغيرها من اصناف صناعتي الحصر أو السلال المصنوعة من هذه الشعيرات المفردة أو الصفيحات (فصل ٤٦)؛

ح ـ النسج والاقمشة المصنرة واللباد واللامنسوجات ، المشربة أو المطلية أو المغطاة أو المنضدة بلدائن ، والاصناف المصنوعة منها الداخلة في(الفصل ٣٩)؛

ط ـ النسج والاقمشة المصنرة واللباد والاقمشة اللامنسوجة ، المشربة أو المطلية أو المغطاة أو المنضدة بمطاط والاصناف المصنوعة منها الداخلة في(الفصل ٤٠)؛

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

ي ـ الجلود بشعرها أو بصوفها (فصل ٤١ أو ٤٣) واصناف الجلود بفراء الطبيعية أو المقلدة ومصنوعاتها الداخلة في البند ٤٣ . ٠٣ او ٤٣ . ٠٤ ؛

ك ـ الاصناف من مواد نسجية الداخلة في البند ٤٢ . ٠١ أو ٤٢ . ٠٢ ؛

ل ـ منتجات واصناف الفصل ٤٨ (مثل ، حشو السيليلوز)؛

م ـ الاحذية واجزاءها والطماقات وواقيات السيقان والاصناف المماثلة الداخلة في الفصل ٦٤ ؛

ن ـ شبيكات الشعر وغيرها من اغطية الرأس واجزاءها المذكورة في الفصل ٦٥ ؛

ص ـ اصناف الفصل ٦٧ ؛

ع ـ المواد النسجية المكسوة بمواد شاحذة (بند ٦٨ . ٠٥) وكذلك الياف الكربون ومصنوعاتها الداخلة في البند ٦٨ . ١٥ ؛

ف ـ الياف الزجاج والاصناف المصنوعة من الياف الزجاج باستثناء المطرزات بخيوط من الياف زجاجية على ارضية ظاهرة من نسج (فصل ٧٠)؛

س ـ اصناف الفصل ٩٤ (مثل ، اثاث ولوازم اسرة والمصابيح واجهزة انارة)؛

ق ـ اصناف الفصل ٩٥ (مثل ، لعب اطفال والعاب المجتمعات ولوازم وشبكات للرياضة)؛

ر ـ اصناف الفصل ٩٦ (مثل ، الفراجين ومجموعات الخياطة للسفر والحابكات المسننة (سحابات) والاشرطة المحبرة للآلات الكاتبة)؛

ش ـ اصناف الفصل ٩٧ .

٢ ـ أ ـ ان المنتجات القابلة للتبنيد في الفصول ٥٠ الى ٥٥ أو في البند ٥٨ . ٠٩ أو ٥٩ . ٠٢ ، المحتوية على خليط من مادتين نسجيتين أو اكثر يجب ان تبند كما لو كانت تتكون بكاملها من المادة النسجية الغالبة وزناً على أي واحدة من المواد النسجية الاخر .

وعندما لا تكون هناك مادة نسجية غالبة وزناً فإن المنتجات يجب ان تبند كما لو كانت مكونة بالكامل من تلك المادة النسجية المشمولة بالبند الذي يرد متأخراً في الترتيب الرقمي من بين البنود التي يمكن اخذها بعين الاعتبار على حد سواء .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

ب ـ لتطبيق القاعدة اعلاه :

أ ـ تعامل خيوط بريم شعر الخيل (البند ٥١ . ١٠) والخيوط الممعدنة (البند ٥٦ . ٠٥) كمادة نسجية قائمة بذاتها ، والوزن الواجب اعتباره هو كامل مجموع وزن مكوناتها ؛ ومن اجل تبنيد النسيج ، تعبتر الخيوط المعدنية كما لو كانت مادة نسيجية ؛

ب ـ ان اختبار البند المناسب يجب ان يعتمد بتحديد الفصل اولاً ، ومن ثم ، البند الممكن تطبيقه داخل هذا الفصل ، بغض النظر عن أي مادة نسجية غير داخلة في هذا الفصل ؛

ج ـ عندما يتداخل الفصلان ٥٤ و٥٥ مع أي فصل آخر ، فانهما يجب ان يعاملا كفصل واحد ؛

د ـ عندما يشير فصل أو بند الى سلع مؤلفة من مواد نسجية مختلفة ، فإن هذه المواد تعامل كمادة نسجية واحدة .

ج ـ تطبق ايضاً احكام الفقرتين (أ) و (ب) اعلاه على الخيوط المشار اليها في الملاحظات ٣ أو ٤ أو ٥ أو ٦ ادناه .

٣ ـ أ ـ لاغراض هذا القسم مع مراعاة الاستثناءات الواردة في الفقرة (ب) ادناه تعتبر " خيوط حزم وحبال وامراس وقلوس " (حبال غليظة) الخيوط المفردة أو المزوية أو المتعددة الزوي ، المصنوعة :

أ ـ من حرير طبيعي أو فضلاته التي بمقاس يتجاوز ٢٠ . ٠٠٠ ديسيتكس ؛

ب ـ من الياف صناعية (بما في ذلك المصنوعة من شعيرتين مفردتين أو اكثر مما يدخل في الفصل ٥٤)، بمقاس يتجاوز ١٠ . ٠٠٠ ديسيتكس ؛

ج ـ من قنب أو كتان :

أ ـ ملمعة أو مصقولة ، بمقاس لا يقل عن ١٤٢٩ ديسيتكس ؛

ب ـ غير ملمعة ولا مصقولة ، بمقاس يتجاوز ٢٠٠٠٠ ديسيتكس ؛

د ـ من الياف النارجيل (جوز الهند) مؤلفة من ثلاثة اطواق أو اكثر ؛

هـ ـ من الياف نباتية أخر ، بمقاس يتجاوز ٢٠٠٠٠ ديسيتكس ؛

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

و ـ مقواة بخيوط من معدن .

ب ـ لا تطبق الاحكام الواردة اعلاه على :

أ ـ خيوط الصوف أو غيرها من الشعر الحيواني وخيوط الورق ، عدا ما كان منها مقوى بخيوط من معدن ؛

ب ـ خصل الشعيرات التركيبية أو الاصطناعية الداخلة في الفصل ٥٥ والخيوط المتعددة الشعيرات بدون زوي أو بزوي اقل من خمس برمات للمتر المذكورة في الفصل ٥٤ ؛

ج ـ شعر مسينا للصيد (خيوط احشاء دود الحرير) الداخلة في البند ٥٠ . ٠٦ ، والشعيرات المفردة الداخلة في الفصل ٥٤ ؛

د ـ الخيوط الممعدنة الداخلة في البند ٥٦ . ٠٥ ؛ تخضع الخيوط المقواة بخيوط من معدن لاحكام الفقرة (أ ـ ٦) اعلاه ؛

هـ ـ خيوط القطيفة مخمل وخيوط البريم وخيوط السلسلة الداخلة في البند ٥٦ . ٠٦ .

٤ ـ أ ـ لاغراض الفصول ٥٠ و٥١ و٥٢ و٥٤ و٥٥ فان عبارة " مهيأة للبيع بالتجزئة " بالنسبة للخيوط ومع مراعاة الاستثناءات الواردة في الفقرة (ب) ادناه ، تعني الخيوط (المفردة أو المزوية أو متعددة الزوي)، المهيأة كما يلي :

أ ـ على بطاقات أو بكرات أو مواسير أو ما يماثلها من الحوامل لا يزيد وزنها (بما فيه الحامل) عن :

أ ـ ٨٥ جم لخيوط الحرير الطبيعي أو فضلاته أو خيوط الشعيرات الصناعية ؛ أو

ب ـ ١٢٥ جم لغيرها من الخيوط .

ب ـ بشكل كرات أو كبب أو شلل لا يتجاوز وزنها :

أ ـ ٨٥ جم لخيوط الشعيرات الصناعية التي بمقاس اقل من ٣٠٠٠ ديسيتكس ، أو لخيوط الحرير الطبيعي أو فضلاته ؛

ب ـ ١٢٥ جم لجميع الخيوط النسجية الاخر بمقاس اقل من ٢٠٠٠ ديسيتكس ؛

ج ـ ٥٠٠ جم لغيرها من الخيوط .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

ج ـ بشكل كبب أو شلل مقسمة تقسيماً ثانوياً الى عدة كبب أو شلل موحدة الوزن ، مفصولة بواسطة خيوط فاصلة تجعلها مستقلة عن بعضها لكل منها وزن موحد لا يزيد عن :

أ ـ ٨٥ جم لخيوط الحرير الطبيعي أو فضلاته أو خيوط الشعيرات الصناعية ؛

ب ـ ١٢٥ جم لغيرها من الخيوط .

ب ـ لا تطبق الاحكام الواردة اعلاه على :

أ ـ الخيوط المفردة من جميع المواد النسجية باستثناء :

أ ـ الخيوط المفردة من الصوف أو الوبر الناعم غير المقصورة ؛ و

ب ـ الخيوط المفردة من الصوف أو الوبر الناعم ، المقصورة أو المصبوغة ، أو المطبوعة ، بمقاس يتجاوز ٥٠٠٠ ديسيتكس .

ب ـ الخيوط المزوية أو المتعددة الزوي ، غير المقصورة :

أ ـ من الحرير الطبيعي أو فضلاته مهما كانت طريقة تهيئتها ؛ أو

ب ـ من المواد النسجية الأخر (باستثناء الصوف أو الوبر الناعم) المهيأة بشكل كبب أو شلل ؛

ج ـ الخيوط المزوية أو المتعددة الزوي من الحرير الطبيعي أو فضلاته ، مقصورة أو مصبوغة أو مطبوعة بمقاس ١٣٣ ديسيتكس أو اقل ؛ و

د ـ الخيوط المفردة أو المزوية أو المتعددة الزوي ، من جميع المواد النسجية ، المهيأة :

أ ـ بشكل كبب أو شلل متقاطعة الخيوط ؛ أو

ب ـ على حوامل أو بأية طريقة اخرى تدل على استعمالها في صناعة النسج (مثل ، مواسير آلات الزوي أو مخاريط (كون)، أو بكرات أو انابيب مخروطية أو اسطوانية أو مهيأة بشكل شرائق لانوال التطريز).

٥ ـ من اجل تطبيق احكام البنود ٥٢ . ٠٤ و٥٤ . ٠١ و٥٥ . ٠٨ ، يقصد بعبارة " خيوط الخياطة " الخيوط المزوية أو المتعددة الزوي التي تتوافر فيها ما يلي :

PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

أ ـ مهيأة على حوامل (مثل ، البكرات أو المواسير) بوزن (بما فيه الحامل) لا يزيد عن ١٠٠٠ جم ؛

ب ـ مهيأة للاستخدام كخيوط للخياطة ؛ و

ج - ببرم نهائي بشكل "Z ".

٦ ـ من اجل تطبيق احكام هذا القسم ، يقصد بعبارة " خيوط عالية المتانة " الخيوط ذات قوة تماسك ، معبراً عنها بعدد السنتينوتن في التكس (سن / تكس) وتتجاوز الحدود التالية :

ـ خيوط مفردة من نايلون أو من بولي اميدات أخر أو من بولستر ٦٠ سن / تكس .

ـ خيوط مزوية أو متعددة الزوي من نايلون أو من بولي اميدات أخر أو من بوليتسر ٥٣ سن / تكس .

ـ خيوط مفردة أو مزوية أو متعددة الزوي من حرير فيسكوز ٢٧ سن / تكس .

٧ ـ لغايات هذا القسم تعتبر " اصناف جاهزة ":

أ ـ الاصناف المقطعة بأشكال غير مربعة ولا مستطيلة ؛

ب ـ الاصناف المتحصل عليها مباشرة جاهزة للاستعمال (أو التي يمكن استعمالها بعد فصلها عن بعضها بمجرد قطع الخيوط غير المتشابكة)، من دون خياطة أو أية عملية اخرى متممة ، (مثل بعض المماسح والمناشف واغطية المناضد ، والاوشحة المربعة والاحرمة)؛

ج ـ الاصناف المكفوفة أو المثنية الاطراف بأية طريقة ، أو ذات الهدب المعقودة ، من أية حافة ولا تعتبر كأصناف جاهزة الاقمشة ذات الحواف المقصوصة " بلا حواشي " التي منع تنسيلها بلفق اطرافها أو بأية طريقة اخرى ؛

د ـ الاصناف المقطعة بأشكال وقياسات ، والتي تمت عليها عملية سحب لبعض خيوطها ؛

هـ ـ الاصناف المجمعة بالخياطة أو باللصق أو بأية طريقة اخرى (عدا القطع النسجية المؤلفة من قطعتين أو اكثر بأطوال ومن ذات النوع ووصلت نهاياتها

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

للحصول على قطع اكثر طولاً ، وكذلك القطع المؤلفة من نوعين أو اكثر من النسج المجمعة بشكل طبقات ، وان كانت محشوة)؛

و ـ اصناف المصنرات أو الكروشيه المشغولة بأشكال معينة ، سواء قدمت كوحدات منفصلة أو بشكل يتضمن عدد من الوحدات بأطوال (اثوابا).

٨ ـ من اجل تطبيق احكام الفصول من ٥٠ إلى ٦٠ :

أ ـ لا تنطبق الفصول من ٥٠ إلى ٥٥ والفصل ٦٠ ، وما لم ينص على خلاف ذلك وفي الفصول ٥٦ إلى ٥٩ على الاصناف الجاهزة بالمعنى المقصود في الملاحظة ٧ اعلاه ؛

ب ـ لا تنطبق في الفصول ٥٠ إلى ٥٥ والفصل ٦٠ على الاصناف الداخلة في الفصول ٥٦ إلى ٥٩ .

٩ ـ تعتبر من الاقمشة المنسوجة الداخلة في الفصول ٥٠ إلى ٥٥ الاقمشة المؤلفة من خيوط نسجية متوازية على شكل طبقات موضوعة فوق بعضها البعض باتجاهات تشكل زاوية حادة أو قائمة . وهذه الطبقات مضمومة إلى بعضها عند نقاط تقاطع الخيوط بواسطة لاصق أو بالربط الحراري .

١٠ ـ تبند في هذا القسم المنتجات المطاطة التي تتكون من مواد نسجية مضمومة بخيوط من مطاط .

١١ ـ من اجل تطبيق احكام هذا القسم ، ان عبارة " مشربة " تشمل ايضاً " المغموسة ".

١٢ ـ من اجل تطبيق احكام هذا القسم ، ان عبارة " بولي أميد " تشمل ايضاً " الاراميد ".

١٣ ـ لاغراض هذا القسم ، وعند الاقتضاء ، واينما كان في جدول التعريفة ، يقصد بعبارة خيوط تركيبية قابلة للمط (خيوط استوميرية) الخيوط ذات الشعيرات (بما فيها الشعيرات المفردة) من مواد نسجية تركيبية ، عدا الخيوط المعدلة بنيتها " التكستورية "، التي لا تنقطع عند شدها لثلاثة اضعاف طولها الاصلي والتي ، اذا

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

مطت إلى ضعف طولها الاصلي ، تعود خلال فترة خمس دقائق ، لطول لا يتجاوز مرة ونصف المرة طولها الاصلي .

١٤ ـ ما لم ينص على خلاف ذلك ، ان الالبسة من مواد نسجية التابعة لبنود مختلفة يجب ان تبند في البنود الخاصة بكل منها ، حتى وان كانت مهيأة بشكل مجموعات للبيع بالتجزئة . من اجل تطبيق احكام هذه الملاحظة ، يقصد بعبارة " البسة نسجية "، الالبسة الداخلة في البنود من ٦١ . ٠١ إلى ٦١ . ١٤ وفي البنود من ٦٢ . ٠١ إلى ٦٢ . ١١ .

ملاحظات البنود الفرعية :

١ ـ في هذا القسم ، وعند الاقتضاء ، واينما كان في جدول التعريفة ، يقصد بالعبارات التالية ما يقابلها من تعاريف محددة :

أ ـ خيوط غير مقصورة :

هي الخيوط التي :

أ ـ لها اللون الطبيعي للالياف المكونة لها ولم يجر قصرها أو صباغتها (وان كان في الكتلة) أو طباعتها ؛ او

ب ـ ليس لها لون محدد (خيوط رمادية) مصنوعة من النسالة .

يمكن لتلك الخيوط ان تكون قد عولجت بمادة للتجهيز غير ملونة أو ملونة بلون غير ثابت (يزول بمجرد الغسل بالصابون) وفي ، حالة الالياف الصناعية يمكن ان تكون قد عولجت في كتلتها بمواد مزيلة للمعان (مثل ، ثاني اكسيد التيتانيوم).

ب ـ خيوط مقصورة :

هي الخيوط التي :

أ ـ اجريت عليها عملية القصر أو المصنوعة من الياف مقصورة ، أو ما لم ينص على خلاف ذلك ، المصبوغة باللون الابيض (وان كانت في الكتلة) أو المعالجة بمادة بيضاء ؛ او

ب ـ تحتوي على خليط من الياف غير مقصورة أو مقصورة ؛ أو

ج ـ تكون مزوية أو متعددة الزوي ، ومكونة من خيوط غير مقصورة ومن خيوط مقصورة .

ج ـ خيوط ملونة (مصبوغة أو مطبوعة):

هي الخيوط :

أ ـ المصبوغة (وإن كانت في الكتلة) بغير اللون الابيض أو بلون غير ثابت ، أو المطبوعة ، أو المصنوعة من الياف مصبوغة أو مطبوعة ؛ او

ب ـ المؤلفة من خليط من الالياف المصبوغة بألوان مختلفة أو من خليط من الالياف غير مقصورة أو مقصورة ومع الياف ملونة (خيوط بلون اليشب " مارل " أو خيوط مخلوطة) أو المطبوعة بلون أو اكثر على ابعاد فتبدو وكأنها منقطة (خيوط موشاة أو مرقشة)؛ أو

ج ـ تم الحصول عليها من الفتائل أو الخصل المطبوعة ؛ أو

د ـ المزوية أو متعددة الزوي التي تتألف من خيوط غير مقصورة أو مقصورة ومع خيوط ملونة . وتنطبق ايضاً التعاريف المبينة اعلاه ، مع تعديل ما يجب تعديله ، على الشعيرات المفردة القدد والاشكال المماثلة الداخلة في الفصل ٥٤ .

د ـ نسج غير مقصورة :

النسج المصنوعة من خيوط غير مقصورة التي لم يجر قصرها أو صباغتها أو طباعتها . ويمكن لتلك النسج ان تكون قد عولجت بمادة تهيئة غير ملونة أو بلون غير ثابت .

PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

هـ ـ نسج مقصورة :

وهي النسج التي :

أ ـ تم قصرها " تبييضها "، وما لم ينص على خلاف ذلك ، المصبوغة بلون ابيض أو المعالجة بمادة تهيئة بيضاء ، اثواباً ، او

ب ـ المؤلفة من خيوط مقصورة ؛ أو

ج ـ المؤلفة من خيوط مقصورة وخيوط غير مقصورة .

و ـ نسج مصبوغة :

وهي النسج :

أ ـ المصبوغة بلون موحد غير اللون الابيض (ما لم ينص على خلاف ذلك)، أو المعالجة بمادة ملونة غير اللون الابيض (ما لم ينص على خلاف ذلك)، اثواباً ؛ او

ب ـ المؤلفة من خيوط ملونة بلون مفرد موحد .

ز ـ نسج من خيوط مختلفة الالوان :

هي الاقمشة المنسوجة (عدا النسج المطبوعة):

أ ـ المؤلفة من خيوط مختلفة الالوان أو من خيوط ملونة بدرجات متفاوتة من لون واحد (غير اللون الطبيعي للالياف المكونة لها)؛ او

ب ـ مؤلفة من خيوط غير مقصورة أو مقصورة ومن خيوط ملونة ؛ أو

ج ـ مؤلفة من خيوط بلون اليشب " مارل " أو خيوط مخلوطة (وفي جميع الحالات ، لا تؤخذ خيوط الاطراف ونهايات الثوب بعين الاعتبار).

ح ـ نسج مطبوعة :

وهي الاقمشة المنسوجة التي تمت طباعتها اثواباً ، وان كانت مصنوعة من خيوط مختلفة الالوان وتعتبر ايضاً نسج مطبوعة : النسج التي تحمل رسوماً متحصل عليها ، مثلاً بواسطة فرشاة أو مسدس رش أو بواسطة ورق نقل أو نثر الزغب أو بطريقة طبع الباتيك).

لا تؤثر عملية التلميع (المرسرة) على تبنيد الخيوط أو النسج ضمن الفئات الواردة في التعاريف اعلاه .

تنطبق التعاريف المذكورة في الفقرات (د) لغاية (ح) اعلاه ، بعد اجراء التغييرات الضرورية على الاقمشة المصنرة أو الكروشيه .

ط ـ نسج سادة :

هي بنية نسجية يمر فيها كل خيط من اللحمة (خيوط عرضية) بالتناوب فوق وتحت خيوط السدى المتتالية (خيوط الطول) ويمر كل خيط من السدى بالتناوب فوق وتحت الخيوط المتتالية من اللحمة .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

٢ ـ أ ـ تعتبر الاصناف المذكورة في الفصول من ٥٦ لغاية ٦٣ المحتوية على مادتين أو اكثر من المواد النسجية كأنها مكونة كلياً من المادة النسجية الواجب اعتمادها وذلك تطبيقاً لاحكام الملاحظة ٢ من هذا القسم من اجل تبنيد المنتجات الداخلة في الفصول ٥٠ لغاية ٥٥ أو البند ٥٨ . ٠٩ المكونة من نفس المواد .

ب ـ لتطبيق هذه القاعدة :

أ ـ لا يؤخذ بعين الاعتبار ، عند الاقتضاء ، الا بالجزء الذي يعتمد كأساس للتبنيد وفقاً للقاعدة ٣ من القواعد العامة لتفسير جدول التعريفة ؛

ب ـ لا تؤخذ بعين الاعتبار الارضية عندما تكون المنتجات النسجية مكونة من ارضية نسجية وسطح مخملي أو مزرد ؛

ج ـ في حالة المطرزات الداخلة في البند ٥٨ . ١٠ ومصنوعاتها ، فإن الأرضية فقط هي التي يجب ان تؤخذ بعين الاعتبار . ومع ذلك ، فإن المطرزات دون ارضية ظاهرة ومصنوعاتها ، يجب ان تبند تبعاً لخيوط التطريز وحدها .

الفصل الخمسون : حرير طبيعي

الفصل الحادي والخمسون : صوف ، وبر حيوان ناعم أو خشن ؛ خيوط واقمشة منسوجة من شعر الخيل

ملاحظة :

١ ـ حيثما وردت في جدول التعريفة :

أ ـ " صوف " يعني الألياف الطبيعية التي تنمو على اجسام فصيلة (الخراف أو الحملان)؛

ب ـ " وبر ناعم " يعني وبر الالباكا أو اللاما أو الفكونة أو الجمل بما فيه الجمل العربي وحيد السنام أو الياك أو ماعز الانجوار " الموهير " أو ماعز التبت أو ماعز كشمير أو ما يماثلها (عدا الماعز العادي)، أو الارانب (بما فيها ارانب انجورا) والارانب البرية أو القندس أو الرجوندان أو فأر المسك ؛

النيابة العامة ـ دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

ج - " وبر حيوان خشن " يعني وبر الحيوانات غير المذكورة اعلاه ، عدا الشعر والوبر والشعر لاصناف الفراجين (الفرش) (البند ٠٥ . ٠٢) وشعر الخيل (البند ٠٥ . ١١).

الفصل الثاني والخمسون : قطن

ملاحظة البنود الفرعية :

١ - من اجل تطبيق احكام البندين الفرعيين ٤٢ ٠٩ ٥٢ و٤٢ ١١ ٥٢ ، يقصد بعبارة " دنيم " ما يعرف بنسيج (الجينز) النسج ذات الخيوط المختلفة الالوان ، المنسوجة بطريقة التويل " سرجية " ثلاثية أو رباعية الخيوط بما فيها نسج التويل المتعرج بوجه مؤلف من خيوط السدى ، ذات اللون الواحد وتكون خيوط اللحمة بها غير مقصورة ، مقصورة ، مصبوغة بلون رمادي أو ملونة بلون افتح من لون خيوط السدى .

الفصل الثالث والخمسون : الياف نسجية نباتية اخر : خيوط من ورق واقمشة منسوجة من خيوط الورق

الفصل الرابع والخمسون : شعيرات تركيبية أو اصطناعية ؛ قدد واشكال مماثلة من مواد نسجية تركيبية أو اصطناعية

ملاحظات :

١ - اينما وردت في جدول التعريفة يقصد بعبارة " الياف تركيبية أو اصطناعية "، الالياف غير المستمرة والشعيرات من بوليمرات عضوية متحصل عليها صناعياً بإحدى العمليتين التاليتين :

أ - بلمرة مونوميرات عضوية للحصول على بوليمرات مثل البولي اميدات أو البولي استرات أو البولي اوليفينات أو البولي بوريثان أو بالتعديل الكيميائي لبوليمرات متحصل عليها بهذه العملية (مثل بولي (كحول الفينيل) المحضر بالتحليل المائي لبولي (اسيتات الفينيل))؛ أو

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

ب ـ الحل أو المعالجة الكيماوية لبوليمرات عضوية طبيعية (مثل ، السليلوز) للحصول على بوليمرات مثل حرير الكوبرامونيوم (كوبرو) أو حرير الفسكوز أو بالتعديل الكيماوي لبوليمرات عضوية طبيعية (مثل السليلوز والكازين وغيرها من البروتينات أو حامض الجينيك)، للحصول على بوليمرات مثل اسيتات السليلوز أو الالجينات .

يقصد بعبارة " تركيبية "، الالياف المعرفة في الفقرة أ – اعلاه ، كما يعني مصطلح " اصطناعية " الالياف المعرفة في الفقرة ب – اعلاه . لا تعتبر القدد والاشكال المماثلة الداخلة في البند ٥٤ . ٠٤ أو البند ٥٤ . ٠٥ الياف تركيبية أو اصطناعية .

يجب ان يكون لعبارة " صناعية " و " تركيبية " و " صناعية "، نفس المعنى عند استعمالها مع عبارة " مواد نسجية ".

٢ ـ لا تدخل في البند ٥٤ . ٠٢ أو ٥٤ . ٠٣ ، الخصل من شعيرات تركيبية أو اصطناعية ، المذكورة في الفصل ٥٥ .

الفصل الخامس والخمسون : الياف تركيبية أو اصطناعية غير مستمرة

ملاحظة :

١ ـ تعتبر خصلاً ، من شعيرات الياف تركيبية أو اصطناعية ، بالمعنى المقصود في البندين ٥٥ . ٠١ و٥٥ . ٠٢ ، الخصل المؤلفة من مجموعة شعيرات متوازية بأطوال موحدة ومساوية لطول هذه الخصلة ، على ان تتوفر فيها المواصفات التالية :

أ ـ ان يتجاوز طول الخصلة مترين ؛

ب ـ ان تكون الخصلة مفتولة بما لا يزيد عن خمس برمات في المتر ؛

ج ـ ان يقل مقاس الشعيرة الواحدة عن ٦٧ ديسيتكس ؛

د ـ فيما يتعلق بخصل الشعيرات التركيبية فقط ، يجب ان تكون الخصلة مسحوبة ، بحيث لا يمكن مطها الى اكثر من ١٠٠ ٪ من طولها ؛

هـ ـ ان يزيد المقاس الاجمالي للخصلة عن ٢٠٠٠٠ ديسيتكس .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

اما الخصل التي لا يتجاوز طولها المترين ، فتدخل في البند ٥٥ . ٠٣ أو ٥٥ . ٠٤

الفصل السادس والخمسون : حشو ، لباد ولا منسوجات ؛ خيوط خاصة ؛ خيوط حزم وحبال وامراس واصناف مصنوعة منها

١ ـ لا يشمل هذا الفصل :

أ ـ الحشو واللباد واللامنسوجات ، المشربة أو المطلية أو المغطاة بمواد أو بمحضرات (مثل ، محضرات العطور أو التطرية المذكورة في الفصل ٣٣ أو الصابون أو المواد المنظفة الداخلة في البند ٣٤ . ٠١ ومحضرات التلميع والمعاجين أو المحضرات المماثلة الداخلة في البند ٣٤ . ٠٥ أو المواد الملينة للنسج الداخلة في البند ٣٨ . ٠٩) عندما يكون للمواد النسجية صفة الحامل فقط .

ب ـ المنتجات النسجية الداخلة في البند ٥٨ . ١١ ؛

ج ـ مساحيق أو حبيبات المواد الشاحذة الطبيعية أو الاصطناعية على حامل من لباد أو من لا منسوجات (بند ٦٨ . ٠٥)؛

د ـ الميكا المكتلة أو المجددة على حامل من لباد أو من لا منسوجات (البند٦٨. ١٤)؛

هـ ـ الاوراق والرقائق من معدن على حامل من لباد أو لا منسوجات (القسم ١٤ أو ١٥ بوجه عام).

٢ ـ تشمل عبارة " لباد " لباد الابرة وكذلك المنتجات التي تتألف من شبكة من الياف نسجية دعم تماسكها بعملية (تجميع بالغرز) باستخدام الياف من نفس الشبكة .

٣ ـ يشمل البندان ٥٦ . ٠٢ و٥٦ . ٠٣ على التوالي اللباد واللامنسوجات ، المشربة أو المطلية أو المغطاة أو المنضدة بلدائن أو مطاط ، مهما كانت طبيعة تلك المواد (غير خلوية أو خلوية).

يشمل البند ٥٦ . ٠٣ ايضاً ، اللامنسوجات التي تشكل اللدائن أو المطاط فيها مادة التماسك .

الا ان البندان ٥٦ . ٠٢ و٥٦ . ٠٣ لا يشملان :

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

أ ـ اللباد ، المشرب أو المطلي أو المغطى أو المنضد بلدائن أو بمطاط ، المحتوي على ٥٠ ٪ أو اقل وزناً من مواد نسجية ، وكذلك اللباد المغمور كلياً بلدائن أو بمطاط (الفصل ٣٩ أو ٤٠)؛

ب ـ اللامنسوجات ، سواء اكانت مغمورة كلياً بلدائن أو بمطاط ، أو مطلية كلياً أو مغطاة على وجهيها بتلك المواد ، شريطة ان يكون الطلاء أو التغطية مرئية بالعين المجردة ، بغض النظر عن تبدلات اللون الناتجة عن هذه العمليات (الفصل ٣٩ أو ٤٠)؛

ج ـ الصفائح أو الالواح أو الاشرطة من لدائن خلوية أو من مطاط خلوي ، متحدة مع لباد أو لا منسوجات ، عندما تكون المادة النسجية موجودة كحامل فقط ولاغراض التقوية (الفصل ٣٩ أو ٤٠).

٤ ـ لا يشمل البند ٥٦ . ٠٤ الخيوط النسجية ولا أو الاشكال المماثلة الداخلة في البند ٥٤ . ٠٤ أو ٥٤ . ٠٥ التي يكون فيها التشريب أو الطلاء أو التغطية غير مرئية بالعين المجردة (الفصول من ٥٠ الى ٥٥ بصورة عامة) ولا تؤخذ بعين الاعتبار ؛ لتطبيق هذه الاحكام ، تبدلات اللون الناتجة عن هذه العمليات .

الفصل السابع والخمسون : سجاد واغطية ارضيات اخر من مواد نسجية

ملاحظات :

١ ـ من اجل تطبيق احكام هذا الفصل ، يقصد بعبارة " سجاد واغطية ارضيات أخر من مواد نسجية " اغطية الارضيات التي تكون فيها المواد النسجية بمثابة السطح الظاهر للصنف عند استعماله ، كما تشمل ايضاً الاصناف التي يتوفر فيها خصائص اغطية الارضيات من مواد نسجية ولكنها معدة لاستعمالها في اغراض أخر .

٢ ـ لا يشمل هذا الفصل ، الطبقات الارضية لاغطية الارضيات .

الفصل الثامن والخمسون : اقمشة منسوجة خاصة ؛ اقمشة ذات خمل " اوبار " من مواد نسجية ؛ مسننات (دانتيلا)؛ ديابيج ؛ اصناف عقادة ؛ مطرزات

ملاحظات :

١ ـ لا يشمل هذا الفصل ، النسج المشار اليها في الملاحظة ١ للفصل ٥٩ ، المشربة أو المطلية أو المغطاة أو المنضدة ، والاصناف الأخر المذكورة في الفصل ٥٩ .

٢ ـ يشمل ايضاً البند ٥٨ . ٠١ ، اقمشة منسوجة ذات خمل من خيوط اللحمة والتي لم تقص اوبارها بعد ، بحيث لا تظهر على سطحها أي اوبار .

٣ ـ يقصد بعبارة " نسج بعقدة غزية " بالمعنى المقصود في البند ٥٨ . ٠٣ ، النسج التي يكون سداها كله أو بعضه مؤلف من خيوط ارضية ثابتة (خيوط مستقيمة)، ومن خيوط متحركة (خيوط دوارة)، بحيث تكمل الاخيرة مع خيوط الارضية الثابتة نصف دورة أو دورة كاملة أو اكثر ، لتُكون حلقات (زردات) التي من خلالها تمر خيوط اللحمة وتحتبس بها .

٤ ـ لا يشمل البند ٥٨ . ٠٤ ، الشباك بعيون معقودة ، المصنوعة من خيوط حزم أو من امراس أو حبال داخلة في البند ٥٦ . ٠٨ .

٥ ـ تعتبر نسج ضيقه (شرائط) بالمعنى المقصود في البند ٥٨ . ٠٦ :

أ ـ الاقمشة المنسوجة التي لا يتجاوز عرضها ٣٠ سم بشرط ان يكون لها حواف (حواشي) اصلية والقطع الناتجة عن عملية قص النسج ولها حواف غير اصلية (منسوجة أو مصمغة أو متحصل عليها بأي طريقة اخرى)؛

ب ـ الاقمشة المنسوجة الانبوبية التي لا يتجاوز عرضها ٣٠ سم في حال بسطها ؛ و

ج ـ شرائط مائلة القص ذات الحواف المثنية التي لا يتجاوز عرضها ٣٠ سم في حال بسطها .

ان الشرائط ذات الاهداب المنسوجة يجب ان تدخل في البند ٥٨ . ٠٨ .

٦ ـ ان عبارة " مطرزات " بالمعنى المقصود في البند ٥٨ . ١٠ تشمل فيما تشمل اعمال التطريز التي تتم بواسطة خيوط من معدن أو من الياف زجاجية على ارضية نسجية ظاهرة ، وتشمل ايضاً البرق " الترتر " أو الخرز أو الزخارف التزيينية

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

من مواد نسيجية أو من مواد أخر ، التي تضم بواسطة الخياطة إلى ارضية من مواد نسجية البند لا يشمل الديابيج المشغولة بالابرة (البند ٥٨ . ٠٥).

٧ ـ بالاضافة إلى منتجات البند ٥٨ . ٠٩ ، فإن الفصل يشمل ايضاً الاصناف المصنوعة من خيوط من معدن من النوع المستعمل في الالبسة وللمفروشات أو لاستعمالات مماثلة .

الفصل التاسع والخمسون : نسج مشربة أو مطلية أو مغطاة أو منضدة ؛ اصناف نسجية مناسبة للاستخدام الصناعي

ملاحظات :

١ ـ ما لم ينص على خلاف ذلك ، يقصد بعبارة " نسج " اينما وردت في هذا الفصل ، الاقمشة المنسوجة المذكورة في الفصول ٥٠ إلى ٥٥ وفي البندين ٥٨ . ٠٣ و٥٨ . ٠٦ كما يقصد بها الضفائر واصناف العقادة التزيينية ، اثواباً ، الداخلة في البند ٥٨ . ٠٨ والاقمشة المصنرة أو الكروشية من البند ٦٠ . ٠٢ لغاية ٦٠ . ٠٦ .

٢ ـ يشمل البند ٥٩ . ٠٣ :

أ ـ النسج المشربة أو المطلية أو المغطاة أو المنضدة بلدائن ، مهما بلغ وزن المتر المربع فيها ومهما كانت طبيعة اللدائن (غير خلوية أو خلوية)، باستثناء :

١ ـ النسج التي لا يكون التشريب أو الطلاء أو التغطية فيها ومرئية بالعين المجردة (الفصول من ٥٠ إلى ٥٥ أو ٥٨ أو ٦٠ بصورة عامة)؛ ولتطبيق هذه الاحكام ، لا يؤخذ بعين الاعتبار تبدلات اللون الناتجة عن هذه العمليات ؛

٢ ـ المنتجات التي لا يمكن لفها يدوياً ، دون ان تتكسر ، على اسطوانة قطرها ٧ مم في درجة حرارة تتراوح بين ١٥ و٣٠ درجة مئوية (فصل٣٩ بصورة عامة)؛

٣ ـ المنتجات التي تكون نسجها إما مغمورة كلياً بلدائن وإما مطلية كلياً أو مغطاة على الوجهين بهذه المادة ، شريطة ان يكون هذا الطلاء أو هذه التغطية ومرئية بالعين المجردة ، بغض النظر عن تبدلات اللون الناتجة عن هذه العمليات(فصل ٣٩)؛

PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

٤ ـ النسج المطلية أو المغطاة جزئياً بلدائن وتحتوي رسوماً ناتجة عن تلك المعالجات (الفصول ٥٠ إلى ٥٥ و٥٨ أو ٦٠ بصورة عامة)؛

٥ ـ الالواح والصفائح أو الاشرطة من لدائن خلوية ، المتحدة بنسج عندما يكون النسيج موجوداً كحامل فقط ولاغراض التقوية (الفصل ٣٩)؛

٦ ـ المنتجات النسجية الداخلة في البند ٥٨ . ١١ .

ب ـ النسج المصنوعة من خيوط أو اشرطة صفيحات أو من اشكال مماثلة ، مشربة أو مطلية أو مغطاة أو مغلقة بلدائن ، الداخلة في البند ٥٦ . ٠٤ .

٣ ـ يقصد بعبارة " اغطية جدران من مواد نسجية " بالمعنى المقصود في البند ٥٩ . ٠٥ المنتجات التي تكون بشكل لفات ، بعرض لا يقل عن ٤٥ سم ، الصالحة لتزيين الجدران أو السقوف ، المكونة من سطح نسجي مثبت ، على حامل وإما معالج على وجهه الخلفي (بالتشريب أو الطلاء ليسمح باللصق)، الا ان هذا البند لا يشمل اغطية الجدران المكونة من زغب أو غبار من مواد نسجية مثبتة مباشرة على حامل من ورق (البند ٤٨ . ١٤) أو على حامل من مواد نسجية (البند ٥٩ . ٠٧ بصورة عامة).

٤ ـ يقصد بعبارة " نسج ممططة " لاغراض البند ٥٩ . ٠٦ ما يلي :

أ ـ النسج المشربة أو المطلية أو المغطاة أو المنضدة بالمطاط ، والتي :

١ ـ لا يزيد وزن المتر المربع منها ١٥٠٠ جم ؛ أو

٢ ـ يزن المتر المربع منها اكثر من ١٥٠٠ جم وتحتوي على اكثر من ٥٠ ٪ وزناً من مواد نسجية ؛

ب ـ النسج المصنوعة من خيوط أو من اشرطة أو من اشكال مماثلة ، المشربة أو المطلية أو المغطاة أو المغلفة بالمطاط ، الداخلة في البند ٥٦ . ٠٤ ؛ أو

ج ـ الاقمشة المؤلفة من خيوط نسجية متوازية مكتلة بالمطاط ، بغض النظر عن وزنها في المتر المربع .

الا ان هذا البند ، لا يشمل ، الالواح أو الصفائح أو الاشرطة من مطاط خلوي المتحدة مع اقمشة نسجية ، والتي لا يكون للنسج فيها الا صفة الحامل ولاغراض

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

التقوية فقط (الفصل ٤٠) ولا يشمل ايضاً المنتجات النسجية الداخلة في البند ٥٨ . ١١ .

٥ ـ لا يشمل البند ٥٩ . ٠٧ :

أ ـ النسج التي لا يكون التشريب أو الطلاء أو التغطية ومرئية بالعين المجردة (الفصول ٥٠ إلى ٥٥ ، ٥٨ أو ٦٠ بصورة عامة)؛ ولتطبيق هذه الاحكام ، لا يؤخذ بعين الاعتبار تبدلات اللون الناتجة عن هذه العمليات ؛

ب ـ النسج المصبوغة برسومات (عدا نسج الكانفا المتضمنة رسوماً للمشاهد المسرحية ، وللمناظر الخلفية للاستوديوهات " ديكورات " أو للاستعمالات المماثلة)؛

ج ـ النسج المغطاة جزئياً بزغب أو بغبار أو بمسحوق فلين أو بمنتجات أخر مماثلة والمتضمنة رسوماً ناتجة عن تلك المعالجات ؛ الا ان النسج الوبرية المقلدة " المخمل المقلد "، تبقى داخلة في هذا البند ؛

د ـ النسج التي اخضعت لعمليات تجهيز عادي استعملت فيها مواد نشوية أو مواد اخر مماثلة ؛

هـ ـ الصفائح من خشب للتلبيس المثبتة على حامل من نسج (البند ٤٤ . ٠٨)؛

و ـ المساحيق والحبيبات الطبيعية أو الاصطناعية الشاحذة المثبتة على حامل من نسج (البند ٦٨ . ٠٥)؛

ز ـ الميكا المكتلة أو المجددة المثبتة على حامل من نسج (بند ٦٨ . ١٤)؛

ح ـ الاوراق الرقيقة والرقائق من معدن المثبتة على حامل من نسج (القسم ١٤ أو ١٥ بوجه عام).

٦ ـ لا يشمل البند ٥٩ . ١٠ :

أ ـ سيور نقل الحركة أو نقل المواد ، من مواد نسجية التي يقل سمكها عن ٣ مم .

ب ـ سيور نقل الحركة أو نقل المواد أو السيور ، من نسج ، مشربة أو مطلية أو مغطاة أو منضدة بمطاط ، أو المصنوعة من خيوط أو خيوط حزم نسجية مشربة أو مطلية أو مغلفة بمطاط (بند ٤٠ . ١٠).

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

٧ ـ يشمل البند ٥٩ . ١١ ، الاصناف التالية التي لا تدخل في أي بند آخر من بنود القسم الحادي عشر :

أ ـ المنتجات النسجية ، اثواباً ، أو المقطعة اطوالاً أو المقطعة فقط بشكل مستطيل (بما فيها المربع) (عدا الاصناف التي لها صفة المنتجات الداخلة في البنود ٥٩ . ٠٨ إلى ٥٩ . ١٠)، المحددة حصراً فقط فيما يلي :

١ ـ الاقمشة المنسوجة واللباد أو النسج المبطنة بلباد ، المطلية أو المغطاة أو المنضدة مع المطاط أو الجلد أو من مواد أخر ، من الانواع المستعملة في صنع كسوة اجهزة الندف والنسج المماثلة لاستعمالات تقنية أخر ، بما فيها النسج ضيقة العرض " الشرائط " المصنوعة من قطيفة مشربة بمطاط لتغطية مطاوي " سداة " النسيج ؛

٢ ـ نسج النخل ؛

٣ ـ نسج التصفية من الانواع المستعملة في معاصر الزيوت أو لاستعمالات مماثلة ، من مادة نسجية أو من شعر بشري ؛

٤ ـ النسج الملبدة أو غير الملبدة ، وان كانت مشربة أو مطلية ، المنسوجة بشكل مسطح ، والمتعددة السدى واللحمة من النوع المستخدم في الالات أو لاستعمالات تقنية أخر ؛

٥ ـ النسج المقواة بمعدن من الانواع المعدة لاستعمالات تقنية ؛

٦ ـ الحبال والضفائر وغيرها من المنتجات المماثلة ، وان كانت مطلية أو مشربة أو مقواة بمعدن من الانواع المستعملة في الصناعة كمواد حشو أو كمواد للتشحيم

ب ـ الاصناف النسجية (عدا تلك الداخلة في البنود ٥٩ . ٠٨ إلى ٥٩ . ١٠) لاستعمال تقنية ، (مثل ، الاقمشة النسجية واللباد المقفلة بدون نهاية أو المزودة بأدوات وصل ، من الانواع المستعملة في آلات صنع الورق أو الآلات المماثلة (آلات عجينة الورق ، أو الحرير الصخري مع الاسمنت مثلاً)، اقرص الجلي ، الفواصل والحلقات اقراص الجلي وغيرها من اجزاء الآلات).

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

الفصل الستون : اقمشة مصنرة أو كروشيه

ملاحظات :

١ ـ لا يشمل هذا الفصل :

أ ـ المسننات بغرزة معقوفة (دانتيلا بالكروشيه) الداخلة في البند ٥٨ . ٠٤ ؛

ب ـ الرقاع والشارات والاصناف المماثلة من مصنرات أو كروشيه الداخلة في البند ٥٨ . ٠٧ ؛

ج ـ الاقمشة المصنرة أو الكروشيه المشربة أو المطلية أو المغطاة أو المنضدة ، المذكورة في الفصل ٥٩ .

الا ان الاقمشة ذات الخمل المصنرة أو الكروشيه ، المشربة أو المطلية أو المغطاة أو المنضدة ، تبقى داخلة في البند ٦٠ . ٠١ .

٢ ـ يشمل ايضاً هذا الفصل ، الاقمشة المصنوعة من خيوط من معدن ، من الانواع المستعملة للالبسة أو المفروشات أو لاستعمالات مماثلة .

٣ ـ ان عبارة " مصنرة " حيثما وردت في جدول التعريفة ، تشير ايضاً إلى الاصناف المجمعة – بالغرز والتي تعني ان تتألف هذه الغرزات المتسلسلة فيها من خيوط نسيجية .

الفصل الحادي والستون : البسة وتوابع البسة من مصنرات أو كروشيه

ملاحظات :

١ ـ لا يطبق هذا الفصل ، الا على الاصناف الجاهزة من مصنرات أو كروشيه .

٢ ـ لا يشمل هذا الفصل :

أ ـ الاصناف الداخلة في البند ٦٢ . ١٢ ؛

ب ـ الالبسة المستعملة وغيرها من الاصناف الأخر المستعملة الداخلة في البند ٦٣ . ٠٩ ؛

ج ـ اجهزة تقويم الاعضاء ، الاحزمة الجراحية واحزمة الفتق أو ما يماثلها (بند ٩٠ . ٢١).

٣ ـ من اجل تطبيق احكام البندين ٦١ . ٠٣ و٦١ . ٠٤ :

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

أ ـ يقصد بعبارة " بدلة " مجموعة البسة مكونة من قطعتين أو من ثلاث قطع مصنعة من قماش مطابق وذلك فيما يتعلق بسطحها الخارجي ، وتشتمل على :

ـ سترة واحدة (جاكيت) تتكون اجزاؤها الخارجية ، فيما عدا الاكمام ، من اربع قطع أو اكثر ، مصممة لتغطية الجزء العلوي من الجسم ، ويمكن ان يكون معها صدرية واحدة مخيطة يكون جزؤها الامامي مصنوع من نفس قماش السطح الخارجي لباقي مكونات المجموعة وجزؤها الخلفي مصنوع من نفس قماش بطانة السترة أو الجاكيت ؛

ـ قطعة لباس واحدة لتغطية الجزء السفلي من الجسم مؤلفة من بنطلون عادي أو بأرجل ضيقة تغطي الركب أو قصير " شورت " (عدا رداء السباحة) أو تنورة عادية أو بشكل بنطلون ، بدون حمالات أو صدرية .

يجب ان تكون جميع مكونات البدلة من قماش ذي بنية نسجية واحدة ومن نفس اللون والتركيب ؛ ايضاً يجب ان تكون من نفس الطراز ومتوافقة ومنسجمة القياسات . مع ذلك ، فإن هذه المكونات يمكن ان تزود بشريط انبوبي (شريط نسجي مثبت داخل الحواف المخيطة) من نسيج مختلف .

واذا قدمت معاً عدة مكونات منفصلة لتغطية الجزء السفلي للجسم (مثل ، بنطلونين عاديين أو بنطلون عادي مع بنطلون قصير " شورت " أو تنورة عادية مع بنطلون أو تنورة بشكل بنطلون مع بنطلون) فإن الجزء السفلي الذي يعطى الاولوية يجب ان يكون البنطلون المكون للبدلة ، وفي حالة بدل السيدات أو البنات ، فيجب ان تكون التنورة العادية أو التنورة بشكل بنطلون اما الالبسة الاخرى فتعتبر قطعاً منفصلة .

تشمل ايضاً عبارة " بدلة "، المجموعات التالية من الالبسة ، وان لم تتوفر بها الشروط السابقة :

ـ لباس الصباح ويتكون من جاكيت سادة (قصيرة منفرجة) بأذيال مستديرة تتدلى على الظهر إلى اسفله ومن بنطلون مخطط طولياً ؛

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

ـ لباس المساء (سترة بذيل " فراك ") مصنوع عادة من قماش اسود اللون وله جاكيت قصيرة نسبياً من الامام ، مفتوحة بصورة دائمة وذات اذيال ضيقة مخصورة على الجانبين ومتدلية من الخلف إلى اسفل ؛

ـ لباس العشاء (سموكن) ويكون فيه الجاكيت من طراز مماثل للجاكيت العادية ، (رغم انه قد يظهر من خلالها وبشكل واضح جزء كبير من مقدمة القميص)، وتتميز بأن طيتي الصدر فيها مصنوعتان من الحرير الطبيعي أو المقلد اللامع .

ب ـ يقصد بعبارة (اطقم)، مجموعة من الالبسة (عدا البدل والاصناف الداخلة في البنود ٦١ . ٠٧ أو ٦١ . ٠٨ أو ٦١ . ٠٩) تتكون من عدة قطع مصنعة من قماش متطابق ، ومهيأة للبيع بالتجزئة وتتألف من :

ـ قطعة لباس واحدة مصممة لتغطية الجزء العلوي من الجسم باستثناء الكنزة " بلوفر " التي قد تشكل قطعة لباس علوياً ثانياً فقط في الحالة التي تكون فيها من نوع الاطقم الثنائية " التوينز " وباستثناء الصدرية التي قد تشكل ايضاً قطعة من لباساً علوياً ثانياً في الحالات الاخرى ؛

ـ قطعة أو قطعتين من البسة مختلفة ، مصممة لتغطية الجزء السلفي من الجسم ، مكونة من بنطلون عادي أو بنطلون بصدرية وحمالات متصلة به " اوفرول "، أو بنطلون بأرجل ضيقة تغطي الركب أو بنطلون قصير " شورت "، (عدا البسة السباحة) أو تنورة عادية أو تنورة بشكل بنطلون .

ينبغي ان تكون جميع مكونات الطقم " الانسامبل " من قماش ذي بنية نسجية واحدة ومن نفس الطراز واللون والتركيب ؛ كما يجب ان تكون متوافقة أو منسجمة القياسات . لا تنطبق عبارة (طقم) " انسامبل " على بدل الرياضة " ترينج " ولا بدل التزلج الداخلة في البند ٦١ . ١٢ .

٤ ـ لا يشمل البندان ٦١ . ٠٥ و٦١ . ٠٦ ، الالبسة بجيوب تحت الخصر ، التي لها اربطة جانبية ضامة للخصر أو مزودة بأية وسيلة اخرى تمكن من شد وتضييف الملابس من اسفل ، كما لا يشملان الالبسة التي يقل معدل عدد الغرز فيها

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

عن عشرة في السنتمتر الطولي في كل اتجاه محسوباً على مساحة مقاسها ١٠ سم × ١٠ سم على الاقل . كما لا يشمل البند ٦١ . ٠٥ الملابس التي بدون اكمام .

٥ ـ لا يشمل البند ٦١ . ٠٩ ، الالبسة التي لها اربطة للاحكام ، أو اربطة جانبية ضامة للخصر أو أي وسيلة اخرى لشد وتضييق الملابس من اسفل .

٦ ـ من اجل تطبيق احكام البند ٦١ . ١١ :

أ ـ يقصد بعبارة " البسة توابع البسة للاطفال " الاصناف المخصصة لصغار الاطفال الذين لا يزيد طول اجسامهم عن ٨٦ سم ؛ تشمل ايضاً حفاضات الاطفال ؛

ب ـ ان الاصناف التي يمكن لاول وهلة ان تبند في آن واحد في البند ٦١ . ١١ وفي أي بند آخر من هذا الفصل يجب ان تدخل في البند ٦١ . ١١ .

٧ ـ من اجل تطبيق احكام البند ٦١ . ١٢ ، يقصد بعبارة " بدل التزلج " الالبسة أو مجموعات الالبسة التي يمكن التعرف عليها من مظهرها العام ومن بنيتها النسجية انها معدة بصورة اساسية لارتدائها بقصد التزلج على الثلوج (عبر السهول أو على منحدرات الجبال) وتتكون من :

أ ـ رداء تزلج (اوفرول تزلج) وهو لباس مؤلف من قطعة واحدة مصمم لتغطية الاجزاء العلوية والسفلية من الجسم ؛ اضافة إلى الاكمام والياقة ، يمكن ان يتضمن هذا اللباس جيوباً أو اربطة للاقدام ؛

ب ـ طقم تزلج وهو مجموعة من الالبسة مكونة من قطعتين أو من ثلاث قطع ، مهيأة للبيع بالتجزئة وتتألف من :

ـ قطعة لباس واحدة من نوع " انوراك " أو سترات واقية من الريح والمطر أو اصناف مماثلة ، تغلق بحابكات منزلقة (سحابات)، ويمكن ان يكون معها صدرية اضافية ؛

ـ بنطلون واحد ، وإن كان ممتداً إلى ما فوق الخصر أو من بنطلون واحد بأرجل ضيقة تغطي الركب أو بنطلون واحد بصدرية وحمالات متصلة به (اوفرول).

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

ان اطقم التزلج يمكن ان تتكون ايضاً من رداء تزلج مماثل للرداء المذكور اعلاه في الفقرة (أ) ومن سترة مبطنة بحشو ، من دون اكمام ، تلبس فوق الرداء .

ويجب ان تكون جميع مكونات طقم التزلج مصنوعة من قماش ذي بنية نسجية واحدة ومن نفس الطراز والتركيب وان كانت بألوان مختلفة ؛ يجب ايضاً ان تكون هذه المكونات متوافقة أو منسجمة القياسات .

٨ ـ ان الالبسة التي يمكن لاول وهلة ان تبند في آن واحد في البند ٦١ . ١٣ وفي غيره من بنود هذا الفصل ، عدا البند ٦١ . ١١ ، يجب ان تدخل في البند ٦١ . ١٣

٩ ـ ان الالبسة الواردة في هذا الفصل والتي تغلق فتحتها الامامية بوضع الطرف الايسر على الطرف الايمن تعتبر من البسة الرجال أو الصبية وتلك التي تغلق فتحتها الامامية بوضع الطرف الايمن على الطرف الايسر تعتبر من البسة النساء أو البنات . لا تطبق هذه الاحكام اذا كان تفصيل الرداء يشير بوضوح إلى انه مصمماً لأحد الجنسين دون الآخر .

ان الالبسة التي لا يمكن التمييز فيها بين ما هو من البسة للرجال أو الصبية أو بين ما هو البسة للنساء أو البنات ، يجب ان تبند في البنود التي تشتمل على البسة النساء أو البنات .

١٠ ـ يمكن ان تكون اصناف هذا الفصل مصنوعة من خيوط من معدن .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

<u>الفصل الثاني والستون : البسة وتوابع البسة ، من غير المصنرات أو الكروشيه</u>

ملاحظات :

١ ـ لا يطبق هذا الفصل ، سوى على الاصناف الجاهزة المصنوعة من أية اقمشة نسجية غير الحشو ، ولا تدخل فيه الاصناف من مصنرات أو كروشيه ، عدا ما يشمله البند ٦٢ . ١٢ .

٢ ـ لا يشمل هذا الفصل :

أ ـ الالبسة المستعملة وغيرها من الاصناف الأخر المستعملة الداخلة في البند ٦٣ . ٠٩ ؛ أو

ب ـ اجهزة تقويم الاعضاء الاحزمة الجراحية واحزمة الفتق أو ما يماثلها (البند ٩٠ . ٢١).

٣ ـ من اجل تطبيق احكام البندين ٦٢ . ٠٣ و٦٢ . ٠٤ :

أ ـ يقصد بعبارة " بدلة " مجموعة البسة جاهزة مكونة من قطعتين أو من ثلاث قطع مصنعة من قماش مطابق وذلك فيما يتعلق بسطحها الخارجي ، وتشتمل على ـ سترة واحدة (جاكيت)، تتكون اجزاؤها الخارجية ، فيما عدا الاكمام ، من اربع قطع أو اكثر ، مصممة لتغطية الجزء العلوي من الجسم ، ويمكن ان يكون معها صدرية واحدة مخيطة يكون جزؤها الامامي مصنوع من نفس قماش السطح الخارجي لباقي مكونات المجموعة وجزؤها الخلفي مصنوع من نفس قماش بطانة السترة أو الجاكيت ؛

ـ قطعة لباس واحدة لتغطية الجزء السفلي من الجسم ، مؤلفة من بنطلون عادي أو بأرجل ضيقة تغطي الركب أو قصير " شورت " (عدا رداء السباحة) أو تنورة عادية أو بشكل بنطلون ، بدون حمالات ولا صدرية .

يجب ان تكون جميع مكونات البدلة من قماش ذي بنية نسجية واحدة ومن نفس اللون والتركيب ، يجب ايضاً ان تكون من نفس الطراز ومتوافقة ومنسجمة القياسات ومع ذلك ، فإن هذه المكونات يمكن ان تزود بشريط انبوبي (شريط نسجي مثبت داخل الحواف المخيطة) من نسيج مختلف .

اذا قدمت معاً عدة مكونات منفصلة لتغطية الجزء السفلي للجسم (مثل ، بنطلونين عاديين أو بنطلون عادي مع بنطلون قصير " شورت " أو تنورة عادية مع بنطون أو تنورة بشكل بنطون مع بنطلون) فإن الجزء السفلي الذي يعطى الاولوية يجب ان يكون البنطلون المكون للبدلة وفي حالة بدل السيدات فيجب ان تكون التنورة العادية أو التنورة بشكل بنطلون اما الالبسة الاخرى فتعتبر قطعاً منفصلة .

تشمل ايضاً عبارة " بدلة "، المجموعات التالية من الالبسة ، وان لم تتوفر بها الشروط السابقة :

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

- لباس الصباح ويتكون من جاكيت سادة (قصيرة منفرجة) بأذيال مستديرة تتدلى على الظهر إلى اسفله ومن بنطلون مخطط طولياً ؛

- لباس المساء (سترة بذيل " فراك ") مصنوع عادة من قماش اسود اللون وله جاكيت قصيرة نسبياً من الامام ، مفتوحة بصورة دائمة وذات اذيال دائمة ضيقة مخصورة على الجانبين ومتدلية من الخلف إلى اسفل ؛

- لباس العشاء (سموكن)، يكون فيه الجاكيت من طراز مماثل للجاكيت العادي ، (رغم انه قد يظهر من خلالها وبشكل واضح جزء كبير من مقدمة القميص)، وتتميز بأن طيتي الصدر فيها مصنوعتان من الحرير الطبيعي أو المقلد اللامع .

ب - يقصد بعبارة اطقم ، مجموعة من الالبسة عدا البدل والاصناف الداخلة في البنود ٦٢ . ٠٧ أو ٦٢ . ٠٨ ، وتتكون من عدة قطع مصنعة من قماش متطابق ومهيأة للبيع بالتجزئة وتتألف من :

- قطعة لباس واحدة مصممة لتغطية الجزء العلوي من الجسم باستثناء الصدرية التي يمكن ان تشكل لباساً علوياً ثانياً ؛

- قطعة أو قطعتين من البسة مختلفة ، مصممة لتغطية الجزء السفلي من الجسم ومكونة من بنطلون عادي أو بنطلون بصدرية وحمالات متصلة بها (اوفرول)، أو بنطلون بأرجل ضيقة تغطي الركب أو بنطون قصير " شورت "، (عدا البسة السباحة)، أو تنورة عادية أو تنورة بشكل بنطلون .

ينبغي ان تكون جميع مكونات الطقم من قماش ذي بنية نسجية واحدة من نفس الطراز واللون والتركيب ؛ كما يجب ايضاً ان تكون متوافقة أو منسجمة القياسات .

لا تنطبق عبارة أطقم على بدل الرياضة أو اطقم التزلج الداخلة في البند ٦٢ . ١١ .

٤ - من أجل تطبيق أحكام البند ٦٢ . ٠٩ :

أ - يقصد بعبارة " البسة وتوابع والبسة للاطفال " الاصناف المخصصة لصغار الاطفال الذين لا يزيد طول اجسامهم ٨٦ سم ؛ تشمل ايضاً حفاضات الاطفال ؛

ب - ان الاصناف التي يمكن لاول وهلة ان تبند في آن واحد في البند ٦٢ . ٠٩ وفي أي بند آخر من هذا الفصل ، يجب ان تدخل في البند ٦٢ . ٠٩ .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

٥ ـ ان الالبسة التي يمكن لاول وهلة تبند في آن واحد في البند ٦٢ . ١٠ وفي أي بند آخر من هذا الفصل ، ما عدا البند ٦٢ . ٠٩ ، يجب ان تدخل في البند ٦٢ . ١٠

٦ ـ من اجل تطبيق احكام البند ٦٢ . ١١ ، يقصد بعبارة " بدل التزلج " الالبسة أو مجموعات الالبسة التي يمكن التعرف عليها من مظهرها العام ومن بنيتها النسجية انها معدة بصورة اساسية لارتدائها بقصد التزلج على الثلوج (عبر السهول أو على منحدر الجبال) وتتكون إما من :

أ ـ رداء تزلج " اوفرول تزلج "، وهو لباس مؤلف من قطعة واحدة مصممة لتغطية الاجزاء العلوية والسفلية من الجسم بالاضافة إلى الاكمام والياقة ، يمكن لهذا اللباس ان يتضمن جيوباً أو اربطة للاقدام ؛

ب ـ طقم تزلج وهو مجموعة من الالبسة مكونة من قطعتين أو من ثلاث قطع ، مهيأة للبيع بالتجزئة وتتألف من :

ـ قطعة لباس واحدة من نوع " انوراك " أو سترات واقية من الريح أو المطر أو اصناف مماثلة ، تغلق بحابكات منزلقة (سحابات)، ويمكن ان يكون معها صدرية اضافية ؛ و

ـ بنطلون واحد ، وإن كان ممتداً إلى ما فوق الخصر أو بنطلون واحد بأرجل ضيقة تغطي الركب أو بنطلون واحد بصدرية وحمالات متصلة بها (اوفرول).

ان اطقم التزلج يمكن ان تتكون ايضاً من رداء تزلج مماثل للرداء المذكور اعلاه في الفقرة (أ) ومن سترة مبطنة بحشو من دون اكمام ، تلبس فوق الرداء .

ويجب ان تكون جميع مكونات طقم التزلج مصنوعة من قماش ذي بنية نسجية واحدة ومن نفس الطراز والتركيب وان كانت بألوان مختلفة ؛ يجب ايضاً ان تكون هذه المكونات متوافقة أو منسجمة القياسات .

٧ ـ الاوشحة والاصناف من نوع الاوشحة المربعة أو المربعة بصورة تقريبية التي لا يتجاوز طول أي ضلع منها ٦٠ سم تعامل كمناديل داخلة في البند ٦٢ . ١٣ ، اما المناديل التي يتجاوز طول أي ضلع منها ٦٠ سم ، فتدخل في البند ٦٢ . ١٤ .

PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

٨ ـ ان الالبسة الواردة في هذا الفصل والتي تغلق فتحتها الامامية بوضع الطرف الايسر على الطرف الايمن تعتبر من البسة الرجال أو الصبية وتلك التي تغلق فتحتها الامامية بوضع الطرف الايمن على الطرف الايسر تعتبر من البسة النساء أو البنات . لا تطبق هذه الاحكام اذا كان تفصيل الرداء يشير بوضوح إلى انه مصمم لأحد الجنسين دون الآخر .

ان الالبسة التي لا يمكن التمييز فيها بين ما هو من البسة للرجال أو الصبية أو بين ما هو من البسة للنساء أو البنات ، يجب ان تبند في البنود التي تشتمل على البسة النساء أو البنات .

٩ ـ يمكن ان تكون اصناف هذا الفصل مصنوعة من خيوط من معدن .

الفصل الثالث والستون : اصناف أخر جاهزة من مواد نسجية ؛ مجموعات (اطقم)؛ البسة مستعملة واصناف نسجية مستعملة ؛ اسمال وخرق

ملاحظات :

١ ـ يشمل الفصل الفرعي الاول ١ ـ اصنافاً جاهزة فقط مهما كان نوع القماش المصنوعة منه .

٢ ـ لا يشمل الفصل الفرعي ١ :

أ ـ المنتجات الداخلة في الفصول من ٥٦ إلى ٦٢ ؛

ب ـ الالبسة المستعملة أو الاصناف الأخر المستعملة المذكورة في البند ٦٣ . ٠٩ .

٣ ـ لا يشمل البند ٦٣ . ٠٩ سوى الاصناف المحددة حصراً ادناه بصورة حصرية :

أ ـ الاصناف من مواد نسجية :

١ ـ الالبسة وتوابع الالبسة ، واجزاؤها ؛

٢ ـ البطانيات والاحرمة ؛

٣ ـ بياضات الاسرة أو المائدة أو التواليت (الحمام) أو المطبخ ؛

٤ ـ اصناف المفروشات ، عدا السجاد المذكورة في البنود ٥٧ . ٠١ إلى ٥٧ . ٠٥ والديابيج الداخلة في البند ٥٨ . ٠٥ .

PUBLIC PROSECUTION DUBAI

ب ـ اصناف الاحذية واغطية الرأس من جميع المواد ، ما عدا الحرير الصخري (الاسبستوس).

ولكي تدخل الاصناف المذكورة اعلاه في هذا البند ، يجب ان يتوفر فيها معاً الشرطان التاليان :

١ ـ ان تبدو عليها آثار الاستعمال الواضح ؛

٢ ـ ان تقدم فرطاً أو في بالات ، أو اكياس أو اغلفة مماثلة .

القسم الثاني عشر : احذية ، اغطية رأس ، مظلات مطر ، مظلات شمس ، عصي مشي ، عصي بمقاعد ، سياط ، وسياط الفروسية ، اجزاء هذه الاصناف ؛ ريش محضر واصناف مصنوعة منه ؛ ازهار اصطناعية ؛ مصنوعات من شعر بشري

الفصل الرابع والستون : احذية وطماقات وما يماثلها ؛ اجزاء هذه الاصناف

ملاحظات :

١ ـ لا يشمل هذا الفصل :

أ ـ اغطية الاقدام أو الاحذية المعدة للاستخدام لمرة واحدة ؛ من مواد رقيقة أو قليلة المقاومة (مثل ، الورق أو الصفائح من لدائن) بدون نعال ، تبند هذه الاصناف وفقاً للمادة المصنوعة منها ؛

ب ـ اصناف الاحذية من مواد نسجية ، بدون نعال خارجية ملصقة أو مخيطة أو مثبتة أو مركبة على الوجه بأية طريقة كانت (القسم ١١)؛

ج ـ الاحذية المستعملة المذكورة في البند ٦٣ . ٠٩ ؛

د ـ الاصناف المصنوعة من حرير صخري (الاسبستوس) (البند ٦٨ . ١٢)؛

هـ ـ الاحذية المقومة أو الاجهزة الأخر المستخدمة في تقويم الاعضاء ، واجزاءها (البند ٩٠ . ٢١)؛

و ـ الاحذية التي لها صفة العاب الاطفال والاحذية المثبت عليها قباقيب انزلاق بعجلات أو زلاجات تزحلق على الجليد ؛ واقيات قصبة الساق وغيرها من الواقيات المستعملة لممارسة الرياضة (الفصل ٩٥).

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

٢ ـ لاغراض تطبيق البند ٦٤ . ٠٦ ، فإن عبارة " اجزاء " لا تشمل الملاقط والواقيات والعرى والمحاجن والابازيم والضفائر واربطة الاحذية والطرر وغيرها من اصناف الزينة أو العقادة (التي يجب ان تبقى خاضعة لبنودها الخاصة)، ولا تشمل ايضاً ازرار الاحذية أو الاصناف الأخر الداخلة في البند ٩٦ . ٠٦ .

٣ ـ وفقاً لاحكام هذا الفصل :

أ ـ تشمل عبارتا " مطاط " و " لدائن " الاقمشة المنسوجة أو المنتجات النسجية الاخرى التي لها طبقة خارجية من مطاط أو من لدائن ومرئية بالعين المجردة ولتطبيق هذه الاحكام ، لا تؤخذ بعين الاعتبار أي تبدلات ناشئة من اللون ؛

ب ـ ان عبارة " جلد طبيعي " تشير الى الاصناف الداخلة في البنود من ٤١ . ٠٧ و٤١ . ١٢ لغاية ٤١ . ١٤ .

٤ ـ مع مراعاة احكام الملاحظة ٣ من هذا الفصل :

أ ـ ان المادة المكونة لوجه الحذاء يجب ان تحدد وفقاً للمادة التي تغطي الجزء الاكبر من مساحة سطحه الخارجي ، بغض النظر عن اللوازم أو اضافات التقوية ، مثل رقع الكاحل أو الحواف أو اصناف الزينة أو والابازيم أو العرى أو الاضافات المماثلة .

ب ـ ان المادة المكونة للنعل الخارجي يجب ان تحدد وفقاً للمادة التي تغطي اكبر مساحة تلامس الارض بغض النظر عن اللوازم أو اضافات التقوية ، مثل ، المسامير أو القضبان أو الواقيات المعدنية أو الاضافات المماثلة .

ملاحظة البند الفرعي :

١ ـ تعتبر " احذية للرياضية "، بالمعنى المقصود في البنود الفرعية ١٢ ٠٢ ٦٤ و١٩ ٠٢ ٦٤ و١٢ ٠٣ ٦٤ و١٩ ٠٣ ٦٤ و١١ ٠٤ ٦٤ ، الاصناف التالية فقط :

أ ـ الاحذية المصممة لممارسة نشاط رياضي معين والتي تكون مزودة أو مهيأة لأن تزود بمسامير أو مشابك أو مرابط أو قضبان أو غيرها من الاضافات المماثلة ؛

ب ـ احذية الانزلاق أو التزحلق واحذية تزلج ، واحذية الواح التزلج (سيرف) واحذية المصارعة واحذية الملاكمة واحذية ركوب الدراجات .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

الفصل الخامس والستون : اغطية رأس واجزاؤها

ملاحظات :

١ ـ لا يشمل هذا الفصل :

أ ـ اغطية الرأس المستعملة الداخلة في البند ٦٣ . ٠٩ ؛

ب ـ اغطية الرأس من الحرير الصخري (اسبستوس) (البند ٦٨ . ١٢)؛

ج ـ القبعات التي لها صفة اللعب كقبعات الدمى واصناف المهرجانات من اصناف الفصل ٩٥ .

٢ ـ لا يشمل البند ٦٥ . ٠٢ ، القبعات بأشكالها الاولية (كلوش) المخيطة ، غير تلك المتحصل عليها فقط بخياطة الاشرطة بشكل حلزوني .

الفصل السادس والستون : مظلات مطر ، مظلات شمس ، عصي ، عصي بمقاعد ، سياط ، وسياط الفروسية ، واجزاء هذه الاصناف

ملاحظات :

١ ـ لا يشمل هذا الفصل :

أ ـ عصي مشي للقياس وما يماثلها (بند ٩٠ . ١٧)؛

ب ـ عصي مشتملة على اسلحة نارية أو سيوف أو العصي المحشوة بالذخيرة وما يماثلها (الفصل ٩٣)؛

ج ـ الاصناف الواردة في الفصل ٩٥ (مثل ، مظلات المطر والشمس المعدة كألعاب لتسلية الاطفال).

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

٢ ـ لا يدخل في البند ٦٦ . ٠٣ ، الاجزاء أو الزخارف أو اللوازم من مواد نسجية ، الاغطية ، الشرابات ، السيور ، والاغلفة وما يماثلها من جميع المواد . المعدة للاصناف الداخلة في البند ٦٦ . ٠١ أو ٦٦ . ٠٢ ، يجب ان تبند هذه اللوازم على حدة اذا كانت غير مركبة على الاصناف المعدة لها ، وان قدمت معاً .

الفصل السابع والستون : ريش وزغب محضران واصناف مصنوعة منها ؛ ازهار اصطناعية ؛ اصناف من شعر بشري

ملاحظات :

١ ـ لا يشمل هذا الفصل :

أ ـ نسج التصفية من شعر بشري (بند ٥٩ . ١١)؛

ب ـ الرسومات بشكل ازهار من مسننات (دانتيلا) أو من مطرزات أو من اقمشة أخر (القسم الحادي عشر)؛

ج ـ الاحذية (فصل ٦٤)؛

د ـ اغطية الرأس وشبيكات الشعر (فصل ٦٥)؛

هـ ـ لعب الاطفال وادوات ولوازم الرياضة واصناف المهرجانات (فصل ٩٥)؛

و ـ منافض الغبار من ريش وذاريات مساحيق الزينة والمناخل من شعر بشري (الفصل ٩٦).

٢ ـ لا يشمل البند ٦٧ . ٠١ :

أ ـ الاصناف التي لا يدخل فيها الريش أو الزغب الا كمادة للحشو (مثل ، لوازم الاسرة المذكورة في البند ٩٤ . ٠٤)؛

ب ـ الالبسة وتوابع الالبسة التي لا يكون الريش أو الزغب فيها سوى للزخرفة أو الحشو ؛

ج ـ الازهار والاوراق الاصطناعية واجزاءها والاصناف الجاهزة الداخلة في البند ٦٧ . ٠٢ .

٣ ـ لا يشمل البند ٦٧ . ٠٢ :

أ ـ الاصناف المصنوعة من زجاج (فصل ٧٠)؛

ب ـ الازهار والاوراق والثمار الاصطناعية من فخار أو حجر أو معدن أو خشب أو من مواد أخر المتحصل عليها من قطعة واحدة بالقولبة أو الطرق أو النحت أو البصم أو بأية طريقة اخرى وكذلك المؤلفة من عدة اجزاء أو مجمعة بطريقة غير الوصل أو اللصق أو التداخل ببعضها البعض أو بطرق مماثلة .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

القسم الثالث عشر : مصنوعات من حجر أو جص أو اسمنت أو حرير صخري (اسبستوس) أو ميكا أو من مواد مماثلة ؛ مصنوعات من خزف ؛ زجاج ومصنوعاته

الفصل الثامن والستون : مصنوعات من حجر أو جص أو اسمنت أو حرير صخري (اسبستوس) أو ميكا أو من مواد مماثلة

ملاحظات :

١ ـ لا يشمل هذا الفصل :

أ ـ الاصناف الداخلة في الفصل ٢٥ ؛

ب ـ الورق أو الورق المقوى المطلي أو المشرب أو المغطى الداخل في البند ٤٨ . ١٠ أو ٤٨ . ١١ (مثل ، الورق أو الورق المقوى المطلي أو المغطى أو المشرب بمسحوق الميكا أو الجرافيت أو بالقار أو الاسفلت)؛

ج ـ النسج المطلية أو المشربة أو المغطاة المذكورة في الفصل ٥٦ أو ٥٩ (مثل ، النسج المطلية أو المغطاة بمسحوق الميكا ، أو النسج بالقار أو الاسفلت)؛

د ـ الاصناف المذكورة في الفصل ٧١ ؛

هـ ـ العدد واجزاءها المذكورة في الفصل ٨٢ ؛

و ـ احجار الطباعة (ليتوغرافيا) الداخلة في البند ٨٤ . ٤٢ ؛

ز ـ العازلات الكهربائية (بند ٨٥ . ٤٦) والقطع من مواد عازلة الداخلة في البند ٨٥ . ٤٧ ؛

ح ـ اقراص ورؤوس حفر الاسنان (بند ٩٠ . ١٨)؛

ط ـ الاصناف الداخلة في الفصل ٩١ (مثل ، الساعات وعلبها)؛

ي ـ الاصناف المذكورة في الفصل ٩٤ (مثل ، الاثاث والمصابيح ولوازم الانارة والمباني المسبقة الصنع)؛

ك ـ الاصناف المذكورة في الفصل ٩٥ (مثل ، لعب الاطفال والعاب المجتمعات ولوازم الرياضية)؛

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

ل ـ الاصناف الداخلة في البند ٩٦ . ٠٢ اذا كانت مصنوعة من المواد المنصوص عليها في الملاحظة ٢ ـ ب من الفصل ٩٦ أو من الاصناف الداخلة في البند ٩٦ . ٠٦ (مثل ، الازرار) أو في البند ٩٦ . ٠٩ (مثل ، اقلام الاردواز) أو في البند ٩٦ . ١٠ (مثل ، الواح الاردواز للرسم)؛

م ـ الاصناف المذكورة في الفصل ٩٧ (مثل ، التحف الفنية).

٢ ـ تنطبق عبارة " احجار النصب والبناء المشغولة " بالمعنى المقصود في البند ٦٨ . ٠٢ ، ليس فقط على مختلف انواع الاحجار المشار اليها في البند ٢٥ . ١٥ أو ٢٥ . ١٦ ، بل تنطبق ايضاً على جميع الاحجار الطبيعية الأخر (مثل ، الكوارتزيت والصوان والدولوميت والستياتيت) المشغولة بشكل مماثل ؛ الا ان هذه العبارة لا تسري على حجر الاردواز .

الفصل التاسع والستون : منتجات من خزف

ملاحظات :

١ ـ تطبق احكام هذا الفصل فقط على المنتجات الخزفية التي عولجت بالحرارة بعد اعطائها الشكل النهائي وتنطبق البنود ٦٩ . ٠٤ الى ٦٩ . ١٤ فقط على المنتجات الماثلة غير تلك التي تكون قابلة لأن تدخل في البنود ٦٩ . ٠١ الى ٦٩ . ٠٣ .

٢ ـ لا يشمل هذا الفصل :

أ ـ الاصناف الداخلة في البند ٢٨ . ٤٤ ؛

ب ـ الاصناف الداخلة في البند ٦٨ . ٠٤ ؛

ج ـ الاصناف الداخلة في الفصل ٧١ ، (مثل ، حلي الغواية " المقلدة ")؛

د ـ الخلائط الخزفية المعدنية (سيرميت) الداخلة في البند ٨١ . ١٣ ؛

هـ ـ الاصناف الداخلة في الفصل ٨٢ ؛

و ـ العازلات الكهربائية (بند ٨٥ . ٤٦) والقطع من مواد عازلة من البند ٨٥ . ٤٧ ؛

ز ـ الاسنان الاصطناعية من خزف (البند ٩٠ . ٢١)؛

ح ـ الاصناف الداخلة في الفصل ٩١ (مثل ، الساعات وعلبها)؛

النيابة العامة ـ دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

ط ـ الاصناف الداخلة في الفصل ٩٤ (مثل ، الاثاث والمصابيح ولوازم اجهزة الانارة والمباني المسبقة الصنع)؛

ي ـ الاصناف الداخلة في الفصل ٩٥ (مثل ، لعب الاطفال والعاب المجتمعات ولوازم الرياضة)؛

ك ـ الاصناف الداخلة في البند ٩٦ . ٠٦ (مثل ، الازرار) أو في البند ٩٦ . ١٤ (مثل ، غلايين التدخين)؛

ل ـ الاصناف الداخلة في الفصل ٩٧ (مثل ، التحف الفنية).

الفصل السبعون : زجاج ومصنوعاته

ملاحظات :

١ ـ لا يشمل هذا الفصل :

أ ـ الاصناف الداخلة في البند ٣٢ . ٠٧ (مثل الميناء والمركبات القابلة للتزجج وفريت الزجاج والزجاج الأخر بشكل مسحوق أو حبيبات أو رقائق)؛

ب ـ الاصناف الواردة في الفصل ٧١ (مثل ، حلي الغواية " المقلدة ")؛

ج ـ حبال الالياف البصرية الداخلة في البند ٨٥ . ٤٤ والعازلات الكهربائية (بند ٨٥ . ٤٦ أو القطع العازلة للكهرباء الداخلة في البند ٨٥ . ٤٧ ؛

د ـ الالياف البصرية ، العناصر البصرية المشغولة بصرياً ، الحقن تحت الجلد ، العيون الاصطناعية ، مقاييس الحرارة (تيرموميتر)، مقاييس الضغط الجوي (باروميتر)، مقاييس كثافة السوائل (هيدرومتر) وغيرها من الاصناف الواردة في الفصل ٩٠ ؛

هـ ـ المصابيح ولوازم اجهزة انارة ، الاشارات المضيئة ، اللوحات الارشادية أو الاعلانية المضيئة وغيرها من اللافتات المضيئة المماثلة التي بها مصدر اضاءة ثابت بصورة دائمة ، واجزاءها الداخلة في البند ٩٤ . ٠٥ ؛

و ـ لعب الاطفال والعاب المجتمعات ولوازم الرياضة ولوازم تزيين شجرة عيد الميلاد وغيرها من الاصناف المذكورة في الفصل ٩٥ ، (باستثناء العيون الزجاجية غير الآلية للدمى أو لغيرها من اصناف الفصل ٩٥)؛

PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

ز ـ الازرار والاوعية العازلة المركبة ونافثات العطور والنفاثات المماثلة وغيرها من اصناف الفصل ٩٦ .

٢ ـ تطبيقاً لاحكام البنود ٧٠ . ٠٣ و٧٠ . ٠٤ و٧٠ . ٠٥ :

أ ـ لا يعتبر " مشغولاً " الزجاج الذي اخضع لأية عملية قبل تلدينه (بالتحمية ثم بالتبريد)؛

ب ـ لا يؤثر التقطيع بأشكال معينة على تبنيد الواح أو صفائح الزجاج ؛

ج ـ يقصد بعبارة " طبقة ماصة أو عاكسة أو غير عاكسة " طبقة طلاء مجهرية السماكة من معدن أو من مركب كيماوي (مثل ، اوكسيد المعدن) التي تمتص على سبيل المثال الاشعة تحت الحمراء أو تحسن خصائص الزجاج العاكسة في الوقت الذي يبقى فيه الزجاج محتفظاً بدرجة من الشفافية أو نصف الشفافية ، أو التي تمنع انعكاس الضوء على سطح الزجاج .

٣ ـ تبقى المنتجات المشار اليها في البند ٧٠ . ٠٦ داخلة في هذا البند ، وان كانت لها خواص الاصناف الجاهزة .

٤ ـ يقصد بعبارة " صوف الزجاج " وفقاً لمفهوم البند ٧٠ . ١٩ :

أ ـ الصوف المعدني المحتوي على السليكا (SiO_2) بنسبة لا تقل عن ٦٠ ٪ وزناً

ب ـ الصوف المعدني المحتوي على السليكا (SiO_2) بنسبة تقل عن ٦٠ ٪، ولكنها تحتوي على اوكسيد قلوي (K_2O) أو (Na_2O) بنسبة تزيد عن ٥ ٪ وزناً أو على اوكسيد بوريك (B_2O_3) بنسبة تزيد عن ٢ ٪ وزناً .

اما الاصواف المعدنية التي لا تنطبق عليها المواصفات اعلاه فتخضع للبند ٦٨ . ٠٦ .

٥ ـ تشمل عبارة " زجاج " اينما وردت في جدول التعريفة ، تشمل المرو (كوارتز) المصهور وغيره من السيليكا (السيليس) المصهورة .

ملاحظة البند الفرعي :

PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

١ ـ من اجل تطبيق احكام البنود الفرعية ٧٠ ١٣ ٢٢ و٧٠ ١٣ ٣٣ و٧٠ ١٣ ٤١ و٧٠ ١٣ ٩١ و٧٠ ١٣ ٩٩ ، يقصد بعبارة " كريستال الرصاص " فقط الزجاج الذي يحتوي على اوكسيد الرصاص (PbO) بنسبة لا تقل عن ٢٤ ٪ وزناً .

القسم الرابع عشر : لؤلؤ طبيعي أو مستنبت ، احجار كريمة أو شبه كريمة ، معادن ثمينة ، معادن عادية مكسوة بقشرة من معادن ثمينة ، مصنوعات من هذه المواد ؛ حلي الغواية (مقلدة)؛ نقود

الفصل الحادي والسبعون : لؤلؤ طبيعي أو مستنبت واحجار كريمة أو شبه كريمة ، معادن ثمينة ومعادن عادية مكسوة بقشرة من معادن ثمينة ، مصنوعات من هذه المواد ؛ حلي الغواية (مقلدة)؛ نقود

ملاحظات :

١ ـ مع مراعاة احكام الملاحظة ١ ـ أ ، من القسم السادس مع مراعاة الاستثناءات الواردة فيما بعد ، تبند في هذا الفصل جميع الاصناف المكونة كلياً أو جزئياً :

أ ـ من لآلئ طبيعية أو مستنبتة أو من احجار كريمة أو شبه كريمة (طبيعية أو تركيبية أو مجددة)؛ أو

ب ـ من معادن ثمينة أو معادن عادية مكسوة بقشرة من معادن ثمينة .

٢ ـ أ ـ لا تشمل البنود ٧١ . ١٣ و٧١ . ١٤ و٧١ . ١٥ الاصناف التي لا تكون فيها المعادن الثمينة أو المعادن العادية المكسوة بقشرة من معادن ثمينة سوى لوازم بسيطة أو زخارف قليلة الاهمية (مثل ، الحروف والحلقات والحواف)؛ ولا تنطبق الفقرة ب – من الملاحظة اعلاه على تلك الاصناف ٢

ب ـ لا تدخل في البند ٧١ . ١٦ الاصناف المحتوية على معادن ثمينة أو على معادن مكسوة بقشرة من معادن ثمينة الا اذا كانت هذه المعادن لوازم بسيطة أو زخارف قليلة الاهمية .

٣ ـ لا يشمل هذا الفصل :

أ ـ ملغمات المعادن الثمينة والمعادن الثمينة الغروية (بند ٢٨ . ٤٣)؛

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

ب ـ الاصناف الجراحية المستعملة في خياطة الجروح والاصناف المستعملة في حشو الاسنان والاصناف الأخر الداخلة في الفصل ٣٠ ؛

ج ـ الاصناف الواردة في الفصل ٣٢ (مثل ، سوائل زخرفة الفخار)؛

د ـ محفزات على حامل (البند ٣٨ . ١٥)؛

هـ ـ اصناف البند ٤٢ . ٠٢ أو ٤٢ . ٠٣ المشار اليها في الملاحظة ٢ ـ ب للفصل ٤٢ ؛

و ـ الاصناف الداخلة في البندين ٤٣ . ٠٣ أو ٤٣ . ٠٤ ؛

ز ـ الاصناف الداخلة في القسم الحادي عشر (المواد النسجية ومصنوعاتها)؛

ح ـ اصناف الاحذية أو اغطية الرأس أو الاصناف الاخر الداخلة في الفصلين ٦٤ أو ٦٥ ؛

ط ـ مظلات المطر ومظلات الشمس أو عصي المشي أو الاصناف الأخر المذكورة في الفصل ٦٦ ؛

ي ـ الاصناف الشاحذة الداخلة في البند ٦٨ . ٠٤ أو ٦٨ . ٠٥ أو في الفصل ٨٢ ، المحتوية على اتربة أو مساحيق من احجار كريمة أو شبه كريمة (طبيعية أو تركيبية أو مجددة)؛ والاصناف الواردة في الفصل ٨٢ التي تكون اجزاؤها العاملة من احجار كريمة أو شبه كريمة (طبيعية أو تركيبية أو مجددة)؛ الآلات والاجهزة الآلية والمعدات الكهربائية أو اجزاءها الواردة في القسم السادس عشر . الا ان الاصناف واجزاءها المصنوعة كلياً من احجار كريمة أو شبه كريمة (طبيعية أو تركيبية أو مجددة) تبقى داخلة في هذا الفصل ، باستثناء الياقوت الازرق (سفير) والالماس المشغولين وغير المركبين ، لإبر قراءة الحاكي (البند ٨٥ . ٢٢)؛

ك ـ الاصناف الواردة في الفصول ٩٠ أو ٩١ أو ٩٢ (اجهزة علمية وساعات وآلات موسيقية)؛

ل ـ الاسلحة واجزاءها (الفصل ٩٣)؛

م ـ الاصناف المشار اليها في الملاحظة ٢ من الفصل ٩٥ ؛

ن ـ الاصناف التي تبند في الفصل ٩٦ وفقاً لاحكام الملاحظة ٤ من ذلك الفصل ؛

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

س ـ المنتجات الاصلية لفني النحت وصنع التماثيل (البند ٩٧ . ٠٣)، قطع المجموعات (البند ٩٧ . ٠٥) أو القطع الاثرية التي يتجاوز عمرها ١٠٠ عام (البند ٩٧ . ٠٦) عدا اللآلئ الطبيعية أو المستنبتة والاحجار الكريمة وشبه الكريمة

٤ ـ أ ـ يقصد بعبارة " معادن ثمينة " الفضة والذهب والبلاتين ؛

ب ـ يقصد بعبارة " بلاتين " البلاتين والايريديوم والاوسميوم والبلاديوم والروديوم والروتينيوم ؛

ج ـ لا تشمل عبارة " احجار كريمة أو شبه كريمة " أي من المواد المذكورة في الملاحظة ٢ ـ ب من الفصل ٩٦ .

٥ ـ تعتبر خلائط من معادن ثمينة ، بالمعنى المقصود في هذا الفصل ، الخلائط (بما في ذلك مخاليط المساحيق المعدنية الملبدة " الفريت " ومركبات السبائك " انترميتاليك ") المحتوية على معدن ثمين ، اذا كانت نسبة أي من هذه المعادن الثمينة ، تبلغ ٢ ٪ وزناً على الاقل من وزن الخليط . وتبند خلائط المعادن الثمينة وفقاً لما يلي :

أ ـ تعتبر خلائط بلاتين ، الخلائط المحتوية على ٢ ٪ أو اكثر وزناً من البلاتين ؛

ب ـ تعتبر خلائط ذهب ، الخلائط المحتوية على ٢ ٪ أو اكثر وزناً من الذهب ، اذا كانت لا تحتوي على بلاتين أو كانت تحتوي على اقل من ٢ ٪ وزناً من البلاتين ؛

ج ـ تعتبر خلائط فضة ، الخلائط الاخر المحتوية على ٢ ٪ أو اكثر وزناً من الفضة

٦ ـ ما لم ينص على خلاف ذلك ، فإن كل اشارة في جدول التعريفة ، الى المعادن الثمينة " أو الى معدن ثمين معين ، تسري ايضاً على الخلائط المعتبرة خلائط من معادن ثمينة أو كخلائط معدن ثمين ، وفقاً لأحكام الملاحظة ٥ اعلاه . غير انها لا تشمل المعادن المكسوة بمعدن ثمين ، ولا المعادن العادية أو المواد غير المعدنية ، المطلية بمعدن ثمين .

٧ ـ يقصد بعبارة " معدن مكسو بقشرة من معدن ثمين " حيثما وردت في جدول التعريفة ، المادة المؤلفة من حامل من معدن عادي مكسو على احد سطوحه على الاقل بطبقة من معدن ثمين ، مثبت باللحام بسبيكة لحام أو باللحام بالنحاس الاصفر

PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

أو بالالتحام أو بالتصفيح بالحرارة أو بطريقة آلية اخرى مماثلة . ما لم ينص على خلاف ذلك ، فإن هذه العبارة تشمل ايضاً المعادن العادية المطعمة بمعادن ثمينة .

٨ ـ مع مراعاة الاحكام الواردة في الملاحظة ١ ـ أ من القسم السادس ، فإن المنتجات الموصوفة بنص البند ٧١ . ١٢ يجب ان تبند في هذا البند وليس في أي بند آخر من بنود جدول التعرفة .

٩ ـ يقصد بعبارة " حلي ومجوهرات " وفقاً لمفهوم البند ٧١ . ١٣ :

أ ـ أي قطع صغيرة مستعملة في الزينة الشخصية (مثل ، الخواتم والاساور والعقود والمشابك والاقراط وسلاسل الساعات وتعاليق الزينة والقلادات ودبابيس اربطة العنق وازرار الاكمام أو الالبسة ، والانواط والميداليات الدينية أو غير الدينية)؛

ب ـ الاصناف المعدة للاستعمال الشخصي مما يحمل عادة أو يوضع في الجيب أو في حقيبة اليد أو على الشخص (مثل ، علب السيجار أو السجائر أو علب السعوط أو علب الحبوب أو علب الحلوى أو علب المساحيق أو سلاسل محافظ النقود أو سبح الصلاة).

يمكن ان تكون هذه الاصناف مضمومة أو مرصعة مثلاً بلؤلؤ طبيعي أو مستنبت أو بأحجار كريمة أو شبه كريمة تركيبية أو مجددة أو بذيل السلحفاة ، أو عرق اللؤلؤ أو العاج أو الكهرمان الطبيعي أو المجدد أو الكهرمان الاسود أو المرجان .

١٠ ـ يقصد بعبارة " مصنوعات الصياغة أو مصنوعات صياغة الفضة وفقاً لمفهوم البند ٧١ . ١٤ ، اصناف الزينة وادوات المائدة والعناية بالنظافة الشخصية (التواليت) والتدخين والاصناف الأخر للاستعمال في المنازل أو المكاتب أو في الطقوس الدينية .

١١ ـ يقصد بعبارة " حلي غواية مقلدة " وفقاً لمفهوم البند ٧١ . ١٧ ، الاصناف المماثلة لما هو معرف في الملاحظة ٩ ـ أ اعلاه (باستثناء الازرار وغيرها من الاصناف الداخلة في البند ٩٦ . ٠٦ والامشاط ومثبتات الشعر وما يماثلها ، ودبابيس الشعر الداخلة في البند ٩٦ . ١٥)، غير المحتوية على لؤلؤ طبيعي أو

مستنبت ، أو على احجار كريمة أو شبه كريمة (طبيعية أو تركيبية أو مجددة) ولا تحتوي على معادن ثمينة أو معادن عادية مكسوة بقشرة من معادن ثمينة (الا اذا كانت لا تعدو كونها مجرد لوازم أو زخارف قليلة الاهمية ، أو كمواد طلاء).

ملاحظات البنود الفرعية :

١ ـ تطبيقاً لأحكام البنود الفرعية ٧١ ٠٦ ١٠ و٧١ ١١ و٧١ ٠٨ ١٠ و٧١ ١١ و٧١ ٢١ ٧١ ١٠ و٧١ ٣١ ٧١ ١٠ و٧١ ٤١ ٧١ ١٠ ، يقصد بعبارتي " مسحوق " و " بشكل مسحوق " الاصناف التي يمر ٩٠ ٪ أو اكثر من وزنها خلال منخل ذي عيون مقاسها ٠ . ٥ مم .

٢ ـ من اجل تطبيق احكام البندين الفرعيين ٧١ ١٠ ١١ و٧١ ١٠ ١٩ وبالرغم مما ورد في احكام الملاحظة ٤ – ب من هذا الفصل ، فإن كلمة " بلاتين " لا تشمل الايريديوم والاوسميوم والبلاديوم ، والروديوم والروثينيوم .

٣ ـ من اجل تبنيد الخلائط في البنود الفرعية للبند ٧١ . ١٠ ، فإن كل خليط يجب ان يبند مع ذلك المعدن (البلاتين أو البلاديوم أو الروديوم أو الايريديوم أو الاوسميوم أو الروثينيوم) الغالب وزناً على كل واحد من هذه المعادن الأخر .

القسم الخامس عشر : معادن عادية ومصنوعاتها

ملاحظات :

١ ـ لا يشمل هذا القسم :

أ ـ الدهانات المحضرة والحبر وغيرها من المنتجات التي اساسها مساحيق رقائق أو مساحيق معدنية (البنود ٣٢ . ٠٧ لغاية ٣٢ . ١٠ أو ٣٢ . ١٢ أو ٣٢ . ١٣ أو ٣٢ . ١٥)؛

ب ـ الفيروسيريوم والمخاليط المعدنية الأخر للقدح (الاحداث الشرر) (بند ٣٦ . ٠٦)؛

ج ـ اغطية الرأس واجزاءها الداخلة في البند ٦٥ . ٠٦ أو ٦٥ . ٠٧ ؛

د ـ هياكل الشماسي والمظلات والاصناف الأخر الداخلة في البند ٦٦ . ٠٣ ؛

النيابة العامة ـ دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

هـ - الاصناف الواردة في الفصل ٧١ (مثل ، خلائط المعادن الثمينة أو المعادن العادية المكسوة بقشرة من معادن ثمينة أو حلي الغواية " المقلدة ")؛

و - الاصناف الواردة في القسم السادس عشر (آلات واجهزة آلية ومعدات كهربائية)؛

ز - القضبان المجمعة للسكك الحديدية والترام (بند ٨٦ . ٠٨) والاصناف الأخر الداخلة في القسم السابع عشر (عربات وسفن ومراكب وطائرات)؛

ح - الادوات والاجهزة الواردة في القسم الثامن عشر ، بما فيها نوابض الساعات ؛

ط - كرات الرصاص المعدة للذخيرة (بند ٩٣ . ٠٦) والاصناف الأخر الواردة في القسم التاسع عشر (اسلحة وذخائر)؛

ي - الاصناف الواردة في الفصل ٩٤ (مثل ، الاثاث وحوامل الحشايا والمصابيح اجهزة الانارة ولوازمها واللافتات واللوحات الارشادية المضيئة والمباني المسبقة الصنع)؛

ك - الاصناف الواردة في الفصل ٩٥ (مثل ، لعب الاطفال والعاب المجتمعات ولوازم الرياضة)؛

ل - المناخل اليدوية والازرار واقلام الحبر السائل وماسكات الاقلام وريش اقلام الحبر أو الاصناف الاخر الواردة في الفصل ٩٦ (مصنوعات متنوعة)؛

م - الاصناف الواردة في الفصل ٩٧ (مثل ، التحف الفنية).

٢ - يقصد بعبارة " اجزاء ولوازم للاستعمالات العامة " حيثما وردت في جدول التعريفة :

أ - الاصناف الداخلة في البنود ٧٣ . ٠٧ أو ٧٣ . ١٢ أو ٧٣ . ١٥ أو ٧٣ . ١٧ أو ٧٣ . ١٨ والاصناف المماثلة من معادن عادية اخر ؛

ب - النوابض وريش النوابض من معادن عادية ، باستثناء نوابض الساعات (بند ٩١ . ١٤)؛

ج - الاصناف الداخلة في البنود ٨٣ . ٠١ أو ٨٣ . ٠٢ أو ٨٣ . ٠٨ أو ٨٣ . ١٠ والاطر والمرايا من معادن عادية ، الداخلة في البند ٨٣ . ٠٦ .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

ان الاشارة الى اجزاء الاصناف الواردة في الفصول ٧٣ لغاية ٧٦ ومن ٧٨ لغاية ٨٢ (عدا البند ٧٣ . ١٥)، لا تشمل الاشارة الى الاجزاء واللوازم للاستعمالات العامة بالمعنى المقصود اعلاه .

مع مراعاة احكام الفقرة السابقة والملاحظة ١ للفصل ٨٣ ، فإن المصنوعات الداخلة في الفصلين ٨٢ أو ٨٣ تستثنى من بنود الفصول من ٧٢ لغاية ٧٦ ومن ٧٨ لغاية ٨١ .

٣ ـ يقصد بعبارة " معادن عادية " اينما وردت في جدول التعريفة الحديد الصب (ظهر) والحديد الصلب (فولاذ)، النحاس ، النيكل ، الالومنيوم ، الرصاص ، الزنك ، القصدير ، التنجستن (ولفرام)، الموليبدنيوم ، التنتالوم ، المغنيسيوم ، الكوبالت ، البيزموث ، الكادميوم ، التيتانيوم ، الزركونيوم ، الانتيمون ، البريليوم ، الكروم ، الجرمانيوم ، الفاناديوم ، الجاليوم ، الهافنيوم ، الانديوم ، النيوبيوم(الكولومبيوم)، الرينيوم ، التاليوم .

٤ ـ يقصد بعبارة " سيرميت " (خلائط معدنية خزفية)، اينما وردت في جدول التعريفة ، المنتجات التي تحتوي على خلائط مجهرية غير متجانسة من مكونات معدنية ومكونات خزفية . وتشمل عبارة " سيرميت " ايضاً الكربيدات المعدنية الملبدة " فريت ". (الكربيدات المعدنية الملبدة بمعدن).

٥ ـ قواعد تبنيد الخلائط (عدا خلائط الحديد وخلائط النحاس كما عرفت في الفصلين ٧٢ و٧٤):

أ ـ الخلائط من معادن عادية ، تبند مع المعدن الغالب وزناً على أي من المعادن الاخر ؛

ب ـ الخلائط المكونة من معادن عادية واردة في هذا القسم ومن عناصر غير واردة فيه ، تبند كخلائط المعادن العادية الداخلة في هذا القسم اذا كان مجموع وزن هذه المعادن يساوي أو يزيد عن مجموع وزن العناصر الأخر الداخلة في تركيبها ؛

ج-مل عبارة " خلائط " الواردة في هذا القسم ، المخاليط الملبدة " الفريت " من

PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

مساحيق معدنية والمخاليط غير المتجانسة المتحصل عليها بالصهر (عدا الخلائط المعدنية الخزفية " سيرميت ") ومركبات السبائك .

٦ ـ ما لم ينص على خلاف ذلك ، فإن كل اشارة في جدول التعريفة الى معدن عادي تعتبر شاملة ايضاً لخلائطه التي يجب ان تبند معه وفقاً لاحكام الملاحظة ٥ ـ اعلاه

٧ ـ قواعد تبنيد الاصناف المركبة :

ما لم تنص عليه البنود خلافاً لذلك ، فإن المصنوعات من معادن عادية (بما فيها الاصناف من مواد مخلوطة التي تعتبر كمصنوعات من معدن عادي بموجب القواعد العامة لتفسير جدول التعرفة)، والمحتوية على معدنين أو اكثر من المعادن العادية ، تبند مع المصنوعات المماثلة من المعدن الغالب وزناً على أي من المعادن الأخر .

وتطبيقاً لاحكام هذه القاعدة :

أ ـ يعتبر الحديد الصلب " فولاذ " أو الانواع المختلفة من الحديد أو الصلب معدناً واحداً ؛

ب ـ تعتبر الخلائط كما لو كانت بأكملها من نوع المعدن الذي يحدد بنده وفقاً لاحكام الملاحظة ٥ ــ اعلاه ؛

ج ـ تعتبر الخلائط المعدنية الخزفية " سيرميت " الداخلة في البند ٨١ . ١٣ كمعدن عادي واحد .

٨ ـ يقصد بالعبارات التالية الواردة في هذا القسم ما يلي :

أ ـ خردة وفضلات :

الخردة والفضلات المعدنية الناتجة عن عمليتي التصنيع أو الشغل الآلي للمعادن ، والمصنوعات المعدنية التي لا تصلح نهائياً للاستعمال كمصنوعات معدنية بسبب التكسير أو التقطيع أو التآكل أو غيرها من الاسباب .

ب ـ مساحيق :

المنتجات التي يم ٩٠ ٪ أو اكثر من وزنها من خلال منخل ذي عيون مقاسها ١ مم

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

الفصل الثاني والسبعون : الحديد والصلب (فولاذ)

ملاحظات :

١ ـ يقصد بالعبارات التالية ، الواردة في هذا الفصل وكذلك في الملاحظات د ـ هـ ـ و حيثما وردت في جدول التعريفة ، المعاني المبينة ازاء كل منها :

أ ـ حديد صب (ظهر):

خلائط كربونية حديدية غير قابلة للطرق ، محتوية على اكثر من ٢ ٪ وزناً الكربون والتي يمكن ان تحتوي وزناً على عنصر أو اكثر من العناصر الاخر بالنسب المبينة التالية :

ب ـ حديد صب (سبيجيل):

خلائط حديدية كربونية تحتوي على منجنيز بنسبة تزيد ٦ ٪ ولا تتعدى ٣٠ ٪ وزناً وتتوفر فيها الخصائص المبينة بالفقرة (أ) اعلاه .

ج ـ الخلائط الحديدية :

خلائط بشكل كتل مستطيلة أو قطع مكعبة بأشكال اولية مماثلة ، أو بأشكال متحصل علهيا بالصب المستمر ، وكذلك بشكل حبيبات أو مسحوق ، وان كانت مكتلة ، تستعمل بصفة عامة كمادة اضافية في صناعة الخلائط الأخر ، أو كعوامل مساعدة مضادة للاكسدة أو للكبرتة أو لاستعمالات مماثلة في تعدين الحديد والتي تكون بصفة عامة غير قابلة للطرق ومحتوية على ٤ ٪ وزناً أو اكثر ، من عنصر الحديد مع واحد أو اكثر من العناصر التالية :

د ـ صلب (فولاذ):

المواد الحديدية عدا الداخلة في البند ٧٢ . ٠٣ ، والتي (باستثناء بعض الانواع المتحصل عليها بشكل قطع مصبوبة)، تكون قابلة للطرق ومحتوية على ٢ ٪ وزناً أو اقل من الكربون .

مع ذلك ، يجوز ان يحتوي صلب الكروم ، على نسب اعلى من الكربون .

هـ ـ صلب مقاوم للصدأ :

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

خلائط فولاذية تحتوي على ١ . ٢ ٪ وزناً أو اقل من الكربون و ١٠ . ٥ ٪ أو اكثر من الكروم ، مع أو بدون عناصر أخر .

و ـ خلائط فولاذية أخر (صلب خاص):

صلب لا ينطبق عليه تعريف الصلب المقاوم للصدأ ويحتوي وزناً على واحد أو اكثر العناصر التالية بالنسب المبينة ادناه :

ز ـ سبائك ناتجة عن اعادة صهر خردة الحديد أو الصلب :

الاصناف المصبوبة صباً بسيطاً بشكل سبائك (اينجوت) بدون زوائد ناتجة عن عملية الصب أو بشكل كتل ذات عيوب واضحة على السطح وغير مطابقة من حيث التركيب الكيماوي للحديد الصب (ظهر) أو الحديد الصب (سبيجيل) أو الخلائط الحديدية .

ح ـ حبيبات :

الاصناف التي يمر اقل من ٩٠ ٪ من وزنها من خلال منخل ذي عيون مقاسها ١ مم والتي يمر ٩٠ ٪ أو اكثر من وزنها من خلال منخل ذي عيون مقاسها ٥ مم .

ط ـ منتجات نصف جاهزة :

منتجات الصب المستمر بمقاطع مصمتة ، وان اخضعت لعملية تجليخ اولية بالحرارة ؛ والمنتجات الأخر بمقاطع مصمتة غير مشغولة بأكثر من التجليخ الاولية بالحرارة أو التي تم تشكيلها بالطرق البسيط ، بما في ذلك الاشكال الاولى للزوايا أو المقاطع أو الاشكال الخاصة ؛ وهذه المنتجات لا تقدم بشكل لفات .

ي ـ المنتجات المسطحة بالتجليخ :

المنتجات المجلخة ذات مقطع عرضي مصمت مستطيل الشكل (عدا المربع) والتي لا ينطبق علهيا التعريف المبين في الفقرة ط – اعلاه بالاشكال التالية :

ـ لفات ذات طبقات ملفوفة متراكبة على التوالي ، او

ـ القطع المستقيمة الطول (غير الملفوفة) والتي اذا كان سمكها اقل من ٤ . ٧٥ ملم فإن عرضها يكون مساوياً لعشرة اضعاف سمكها على الاقل أو اذا كان سمكها

PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

٤ . ٧٥ ملم أو اكثر فإن عرضها يزيد عن ١٥٠ مم ويعادل ضعفي سمكها على الاقل .

تشمل المنتجات المسطحة بالتجليخ المنتجات برسوم نافرة على سطحها ناتجة مباشرة عن عملية التجليخ (مثل ، الحزوز والتضليعات والمربعات والتحبيبات والازرار أو المعينات) والمنتجات المثقوبة أو المموجة أو المصقولة بشرط ان لا تكتسب نتيجة لهذه العمليات صفة الاصناف أو المنتجات الداخلة في بنود اخر .

تبند المنتجات المسطحة بالتجليخ ذات الشكل غير المستطيل أو المربع ، ومن أي حجم كانت كمنتجات عرضها ٦٠٠ مم أو اكثر بشرط ان لا تكون قد اكتسبت صفة الاصناف أو المنتجات الداخلة في بنود اخر .

ك ـ قضبان وعيدان مجلخة بالحرارة ، بشكل لفات غير منتظمة :

المنتجات المجلخة بالحرارة ، بشكل لفات غير منتظمة ، ذات مقطع عرضي مصمت بشكل دائرة أو قطاع دائري أو بيضاوي أو مستطيل (بما فيه المربع) أو مثلث او مضلعات محدبة اخر (بما في ذلك " الدوائر المسطحة " و " المستطيلات المعدلة "، التي يكون فيها جانبان متقابلان بشكل اقواس محدبة ، والجانبان الآخران مستقيمان ومتساويان في الطول ومتوازيان). ويمكن ان تتضمن هذه المنتجات تسنينات أو تضليعات أو حزوز أو غيرها من التشكيلات الناتجة عن عملية التجليخ (قضبان وعيدان تسليح الخرسانة).

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

ل ـ قضبان وعيدان اخر :

المنتجات التي لا ينطبق عليها أي من التعاريف الواردة في الفقرات (ط) أو (ي) أو (ك) اعلاه ولا تعريف الاسلاك والتي هي ذات مقطع عرضي مصمت ومنتظم على كامل طولها بشكل دائرة أو قطاعات دائرة أو بيضاوي أو مستطيل (بما فيه المربع) أو مثلث أو المضلعات المحدبة الاخر (بما فيها " الدوائر المسطحة " و " المستطيلات المعدلة "، والتي يكون فيها جانبان متقابلان بشكل اقواس محدبة ، والجانبان الآخران مستقيمان ومتساويان في الطول ومتوازيان). ويمكن لهذه المنتجات :

- ان تتضمن تسنينات أو تضليعات أو حزوز أو غيرها من التشكيلات الناتجة اثناء عملية التجليخ (قضبان وعيدان تسليح الخرسانة)؛

- ان تكون مفتولة بعد التجليخ .

م - زوايا واشكال خاصة (بروفيلات):

المنتجات ذات المقطع العرضي المصمت المنتظم على طولها والتي لا ينطبق علهيا أي من التعاريف الواردة في الفقرات (ط) أو (ي) أو (ك) أو (ل) اعلاه ولا تعريف الاسلاك .

لا يشمل الفصل ٧٢ المنتجات الداخلة في البند ٧٣ . ٠١ أو ٧٣ . ٠٢ .

ن - اسلاك :

المنتجات المشكلة على البارد ، بشكل لفات ، من أي مقطع عرضي مصمت ومنتظم على كامل طولها والتي لا ينطبق عليها تعريف المنتجات المسطحة بالتجليخ .

س - قضبان وعيدان مجوفة للحفر :

القضبان والعيدان المجوفة من أي مقطع عرضي ، الصالحة لصناعة ادوات الحفر ، والتي يزيد اكبر مقاس لمقطعها العرضي الخارجي عن ١٥ مم ولا يتجاوز عن ٥٢ مم ، على ان لا يزيد اكبر مقاس لمقطعها العرضي الداخلي عن نصف اكبر مقاس لمقطعها العرضي الخارجي . وتدخل القضبان والعيدان المجوفة من حديد صلب التي لا ينطبق عليها هذا التعريف في البند ٧٣ . ٠٤ .

٢ - المعادن الحديدية المكسوة بقشرة من معدن حديدي آخر ، تبند تبعاً للمعدن الحديدي الغالب وزناً .

٣ - منتجات الحديد أو الصلب المتحصل عليها بالتحليل الكهربائي أو الصب بالضغط أو بالتلبيد تبند تبعاً لشكلها ولتركيبها ومظهرها في بنود هذا الفصل الخاصة بالمنتجات المماثلة المجلخة بالحرارة .

ملاحظة بنود فرعية :

١ - يقصد بالعبارات التالية في هذا الفصل المعاني المبينة ازاء كل منها :

أ - خلائط حديد صب (ظهر):

حديد الصب المحتوي وزناً على واحد أو اكثر من العناصر التالية ، بالنسب المحددة ادناه :

ب ـ صلب سهل القطع غير مخلوط :

صلب سهل القطع غير مخلوط محتوي وزناً على واحد أو اكثر من العناصر التالية بالنسب المبنية ادناه :

ج ـ صلب سليكون – كهربائي :

خلائط الصلب المحتوية على السليكون بنسبة لا تقل عن ٠ . ٦ ٪ وزناً ولا تزيد عن ٦ ٪ وعلى الكربون بنسبة لا تزيد عن ٠ . ٠٨ ٪. ويمكن ان يحتوي ايضاً على ١ ٪ وزناً أو اقل من الالمونيوم دون ان تحتوي على أي عنصر آخر بنسبة تضفي على هذا الصلب صفات غيره من خلائط الصلب .

د ـ صلب متحمل للسرعات العالية (القطع السريع):

خلائط الصلب المحتوية ، مع أو بدون عناصر أخر ، على ما لا يقل عن اثنين من العناصر الثلاثة التالية : موليبدنيوم وتنجستين وفانديوم بنسبة اجمالية قدرها ٧ ٪ وزناً أو اكثر من هذه العناصر محسوبة معاً ، وعلى ٠ . ٦ ٪ أو اكثر من الكربون و٣ ٪ الى ٦ ٪ من الكروم .

هـ ـ صلب السيليكو – منجنيز :

خلائط الصلب التي تحتوي وزناً على :

النيابة العامة ـ دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

٢ ـ فيما يتعلق بتبنيد الخلائط الحديدية في البنود الفرعية للبند ٧٢ . ٠٢ يجب ان تراعى القاعدة التالية :

يعتبر الخليط الحديدي ثنائياً ويبند في البند الفرعي الملائم (إن وجد) اذا كان هناك عنصر واحد فقط من عناصر الخليط تزيد نسبته عن النسبة المئوية الدنيا المبينة في الملاحظة ١ – ج من هذا الفصل .

وقياساً على ذلك ، يعتبر على التوالي ثلاثياً أو رباعياً اذا كان هناك اثنان أو ثلاث من عناصر الخليط تزيد نسبتها عن النسبة المئوية الدنيا المبينة في الملاحظة المذكورة .

ولتطبيق هذه القاعدة ، فإن " العناصر الأخر " غير المذكورة بصفة محددة والمشار اليها في الملاحظة ١ – ج من هذا الفصل يجب ان تزيد نسبة كل منها عن ١٠ ٪ وزناً .

الفصل الثالث والسبعون : مصنوعات من حديد أو صلب (فولاذ)

ملاحظات :

١ ـ في هذا الفصل ، يقصد بعبارة " حديد صب " المنتجات المتحصل عليها بالصب والتي يكون عنصر الحديد فيها هو الغالب وزناً على كل من العناصر الأخر والتي لا يتفق تركيبها مع التركيب الكيماوي للصلب حسب التعريف الوارد في الملاحظة ١ ـ د من الفصل ٧٢ .

٢ ـ في هذا الفصل ، يقصد بكلمة " اسلاك " المنتجات المشكلة على البارد أو بالحرارة مهما كان شكل المقطع العرضي لها من أي مقطع عرضي لا يتجاوز اكبر مقاس له ١٦ مم .

الفصل الرابع والسبعون : نحاس ومصنوعاته

ملاحظة :

١ ـ يقصد بالعبارات التالية الواردة في هذا الفصل المعاني المبينة ادناه ازاء كل منها :

أ ـ نحاس نقي :

المعدن المحتوي على النحاس بنسبة ٩٩ . ٨٥ ٪ وزناً على الاقل ، أو المعدن المحتوي على النحاس بنسبة ٩٧ . ٥ ٪ وزناً على الاقل ، بشرط ان لا تتعدى نسبة محتواه وزناً من أي عنصر آخر الحد المبين في الجدول التالي :

جدول العناصر الأخر

ب ـ خلائط نحاس :

المواد المعدنية ، عدا النحاس غير النقي ، والتي يفوق عنصر النحاس فيها وزناً اياً من العناصر الأخر ، بشرط ان :

النيابة العامة ـ دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

١ - ان تكون نسبة احتوائها وزناً لعنصر واحد على الاقل من العناصر الاخر يتجاوز الحد المبين في الجدول السابق اعلاه ، او

٢ - ان يزيد مجموع احتوائها من تلك العناصر عن نسبة ٢ . ٥ ٪ وزناً .

ج - خلائط رئيسة :

الخلائط المحتوية مع عناصر اخر على اكثر من ١٠ ٪ وزناً من النحاس ، غير القابلة للطرق أو التشكيل والمستعملة عادة كإضافات في صناعة الخلائط الأخر ، أو كعوامل ضد الاكسدة أو ضد الكبرتة أو لاستعمالات مماثلة في تعدين المعادن غير الحديدية . ومع ذلك فإن فوسفيد النحاس (النحاس الفسفوري) المحتوي على اكثر من ١٥ ٪ وزناً من الفسفور يدخل في البند ٢٨ . ٤٨ .

د - قضبان وعيدان :

المنتجات المجلخة أو المشكلة بالبثق أو المسحوبة أو المطروقة والتي ليست بشكل لفات ، ذات مقطع عرضي مصمت ومنتظم على كامل طولها بشكل دائري أو بيضاوي أو مستطيل (بما في ذلك المربع) أو مثلث متساوي الاضلاع أو مضلع محدب منتظم (بما في ذلك " الدوائر المسطحة " و " المستطيل المعدل " والتي يكون فيها جانبان متقابلان منها بشكل اقواس محدبة بينما يكون الجانبان الآخران مستقيمين ومتوازيين ومتساويي الطول). وتكون المنتجات ذات المقاطع العرضية أو مستطيلة (بما فيها المربعة) أو مثلثة أو مضلعة ، ذات زوايا دورت على كامل طولها . ان سمك هذه المنتجات ذات المقاطع العرضية المستطيلة (بما فيها " المستطيل المعدل ")، تزيد على عشر عرضها .

تشمل هذه العبارة ايضاً المنتجات بنفس الاشكال والمقاييس المتحصل عليها بالقولبة أو الصب أو التلبيد " فريت "، والتي اجرى عليها عمليات لاحقة لانتاجها (لا تتعدى عمليتي التشذيب الاولي وازالة القشور)، بشرط ان لا تكسبها هذه العمليات صفة الاصناف أو المنتجات الداخلة في بنود أخر .

غير انه ، تعتبر من النحاس الخام (غير مشغول) الداخل في البند ٧٤ . ٠٣ ، قضبان الاسلاك والسبائك المستطيلة القواعد (بيليت) المستدقة الاطراف أو التي

اجريت عليها عمليات تشغيل بسيطة ، لتسهيل دخولها في الآلات المعدة لتحويلها على سبيل المثال الى عيدان أو انابيب .

هـ - اشكال خاصة (بروفيلات):

المنتجات المجلخة أو المشكلة بالبثق أو المسحوبة أو المطروقة أو المتحصل عليها بالتشكيل وان كانت بشكل لفات ، ذات مقطع عرضي منتظم على كامل طولها ، والتي لا ينطبق عليها أي من تعاريف القضبان أو العيدان أو الاسلاك أو الالواح أو الصفائح أو الاشرطة أو الاوراق أو الانابيب أو المواسير .

وتشمل عبارة اشكال خاصة ايضاً المنتجات بنفس الاشكال المتحصل عليها بالصب أو التلبيد والتي اجريت عليها عمليات لاحقة لانتاجها (لا تتعدى التشذيب الاولي أو ازالة القشور)، بشرط ان لا تكون قد اكتسبت نتيجة لهذه العمليات صفة الاصناف أو المنتجات الداخلة في بنود أخر .

و - اسلاك :

المنتجات المجلخة أو المشكلة بالبثق أو المسحوبة ، بشكل لفات ، ذات مقطع عرضي مصمت منتظم على كامل طولها بشكل دائري أو بيضاوي أو مستطيل (بما فيه المربع) أو مثلث متساوي الاضلاع أو مضلع محدب متساوي الاضلاع (بما في ذلك " الدوائر المسطحة " و " المستطيل المعدل " والتي يكون فيها جانبان متقابلان بشكل اقواس محدبة بينما الجانبان الآخران مستقيمين ومتوازيين ومتساويي الطول). قد تكون للمنتجات ذات المقاطع العرضية المستطيلة (بما فيها المربعة) أو المثلثة أو المضلعة ، زوايا دورت على كامل طولها ، ان سمك هذه المنتجات ذات المقطع العرضي المستطيل (بما في ذلك " المستطيل المعدل ")، يزيد عن عشر عرضها .

ز - الواح ، صفائح واشرطة واوارق :

المنتجات المسطحة (عدا المنتجات غير المشغولة الداخلة في البند ٧٤ . ٠٣)، وان كانت بشكل لفات ام لا ، ذات مقطع عرضي مصمت مستطيل الشكل (عدا المربع)، وان دورت زوايا (بما في ذلك " المستطيلات المعدلة " والتي يكون

فيها جانبان متقابلان بشكل اقواس محدبة بينما يكون الجانبان الآخران مستقيمين ومتوازيين ومتساويي الطول) وذات سمك موحد ، والتي تكون :

ـ ذات شكل مستطيل (عدا المربع) بسمك لا يزيد عن عشر عرضها .

ـ ذات شكل غير مستطيل أو مربع ، من أي مقاس كانت ، بشرط ان لا تكون لها صفة الاصناف أو المنتجات الداخلة في بنود أخر .

يشمل البندين ٧٤ . ٠٩ و٧٤ . ١٠ فيما يشملان الالواح والصفائح والاشرطة والاوراق الحاملة لاشكال نمطيه نافرة (مثل ، الحزوز والتضليعات والمربعات والتحبيبات والازرار والمعينات) وكذلك المنتجات المثقبة أو المموجة أو الملمعة أو المطلية ، بشرط ان لا تكتسب نتيجة لهذه العمليات صفة الاصناف أو المنتجات الداخلة في بنود اخر .

ح ـ مواسير وانابيب :

المنتجات المجوفة ، وان كانت بشكل لفات ، ذات مقطع عرضي منتظم بتجويف واحد مقفل على كامل طولها ، بشكل دائري أو بيضاوي أو مستطيل (بما فيه المربع) أو مثلث متساوي الاضلاع أو مضلع محدب متساوي الاضلاع وذات جدران موحدة السماكة . تعتبر ايضاً كمواسير وانابيب المنتجات ذات المقطع العرضي المستطيل (بما فيه المربع) أو المثلث المتساوي الاضلاع أو المضلع المحدب المتساوي الاضلاع وان دورت زواياه على كامل طولها ، بشرط ان يكون مقطعها العرضي الداخلي ومقطعها العرضي الخارجي متحدي المركز ولهما نفس الشكل والاتجاه . يجوز ان تكون المواسير والانابيب ذات المقاطع العرضية السابقة ، ملمعة أو مطلية أو مقوسة أو ملولبة أو مثقبة أو مضيقة أو موسعة أو بشكل مخروطي أو مجهزة برابطات (فلانجات) أو بأطواق أو بحلقات .

ملاحظة البند الفرعي :

١ ـ يقصد بالعبارات التالية الواردة في هذا الفصل المعاني المبينة ازاء كل منها :

أ ـ خلائط اساسها النحاس والزنك (نحاس اصفر):

الخلائط من النحاس والزنك ، مع أو دون عناصر أخر . وعند وجود عناصر أخر :

PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

- يكون عنصر الزنك هو الغالب وزناً على أي من العناصر الأخر ؛
- تشكل نسبة النيكل فيها اقل من ٥ ٪ وزناً (انظر خلائط من النحاس مع النيكل والزنك " فضة النيكل " أو " الفضة الالمانية ")؛
- تشكل نسبة القصدير فيها اقل من ٣ % وزنا (انظر خلائط من النحاس مع القصدير " برونز ").

ب - خلائط اساسها النحاس مع القصدير (برونز):

الخلائط من النحاس مع القصدير ، مع أو بدون عناصر اخر . وعندما توجد فيها عناصر اخر ، فإن عنصر القصدير هو الغالب وزناً على أي من العناصر . الا اذا كانت نسبة القصدير ٣ ٪ وزناً أو كثر ، ففي هذه الحالة يجوز ان تزيد نسبة الزنك وزناً عن نسبة القصدير على ان تكون اقل من ١٠ وزناً .

ج - خلائط اساسها النحاس مع النيكل والزنك (فضة النيكل أو فضة المانية):

الخلائط من النحاس مع النيكل والزنك ، مع أو بدون عناصر اخر وتكون نسبة النيكل ٥ ٪ أو اكثر وزناً (انظر خلائط النحاس مع الزنك " نحاس اصفر ").

د - خلائط اساسها النحاس مع النيكل :

الخلائط من النحاس مع النيكل ، مع أو بدون عناصر اخر ولكنها غير محتوية ، في أي حال ، على اكثر من ١ ٪ وزناً من الزنك . وفي حالة وجود عناصر اخر ، يكون النيكل هو الغالب وزناً على أي من هذه العناصر الأخر .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

الفصل الخامس والسبعون : نيكل ومصنوعاته

ملاحظات :

١ - يقصد بالعبارات التالية الواردة في هذا الفصل المعاني المبينة ازاء كل منها :

أ - قضبان وعيدان :

المنتجات المجلخة أو المشكلة بالبثق أو المسحوبة أو المطروقة ، والتي ليست بشكل لفات ، ذات مقطع عرضي مصمت ومنتظم على كامل طولها بشكل دائري أو بيضاوي أو مستطيل (بما فيه المربع) أو مثلث متساوي الاضلاع أو مضلع محدب منتظم (بما في ذلك " الدوائر المسطحة " و " المستطيلات المعدلة " والتي يكون

فيها جانبان متقابلان منها بشكل اقواس محدبة بينما يكون الجانبان الآخران مستقيمين ومتوازيين ومتساويي الطول). وقد يكون للمنتجات ذات المقاطع العرضية والمستطيلة (بما فيها المربعة) أو المثلثة أو المضلعة ، زوايا دورت على كامل طولها ، ان سمك هذه المنتجات ذات المقطع العرضي المستطيل (بما فيها " المستطيل المعدل ")، يزيد عن عشر عرضها . وتشمل هذه العبارة ايضاً المنتجات بنفس الاشكال والمقاييس المتحصل عليها بالقولبة أو الصب أو التلبيد " ميرث " والتي اجريت عليها عمليات لاحقة (لا تتعدى عمليتي التشذيب الاولي وازالة القشور)، بشرط ان لا تكسبها هذه العمليات صفة الاصناف أو المنتجات الداخلة في بنود أخر .

ب - مقاطع (بروفيلات):

المنتجات المجلخة أو المشكلة بالبثق أو المسحوبة أو المطروقة أو المتحصل عليها بالتشكيل وإن كانت بشكل لفات ، ذات مقطع عرضي منتظم على كامل طولها ، والتي لا ينطبق عليها أي من تعاريف القضبان أو العيدان أو الاسلاك أو الصفائح أو الالواح أو الاشرطة أو الاوراق أو الانابيب أو المواسير . وتشمل عبارة اشكال خاصة ايضاً المنتجات بنفس الاشكال المتحصل عليها بالقولبة أو الصب أو التلبيد (فريت) والتي اجريت عليها عمليات لاحقة لانتاجها (لا تتعدى التشذيب الاولي أو ازالة القشور)، بشرط ان لا تكون قد اكتسبت نتيجة لهذه العمليات صفة الاصناف أو المنتجات الداخلة في بنود أخر .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

ج - اسلاك :

المنتجات المجلخة أو المشكلة بالبثق أو المسحوبة بشكل لفات ، ذات مقطع عرضي مصمت منتظم على كامل طولها بشكل دائري أو بيضاوي أو مربع أو مستطيل أو مثلث متساوي الاضلاع أو مضلع محدب متساوي الاضلاع (بما في ذلك " الدوائر المسطحة " و " المستطيلات المعدلة " والتي يكون فيها جانبان متقابلان بشكل اقواس محدبة بينما يكون الجانبان الآخران مستقيمين ومتوازيين ومتساويي الطول) وقد تكون للمنتجات ذات المقاطع العرضية أو المستطيلة (بما فيه المربع

) أو المثلثة أو المضلعة ، زوايا دورت على كامل طولها . ان سمك هذه المنتجات ذات المقطع العرضي المستطيل (بما في ذلك " المستطيل المعدل ") يزيد عن عشر عرضها .

د ـ الواح وصفائح واشرطة واوراق :

المنتجات المسطحة (عدا المنتجات غير المشغولة الداخلة في البند ٧٥ . ٠٢)، وان كانت بشكل لفات ، ذات مقطع عرضي مصمت مستطيل الشكل (عدا المربع) وإن دورت زواياه (بما في ذلك " المستطيلات المعدلة " والتي يكون جانبان متقابلان بها بشكل اقواس محدبة بينما يكون الجانبان الآخران مستقيمين ومتوازيين ومتساويي الطول) ذات سمك موحد ، والتي تكون :

ـ ذات شكل مستطيل (بما فيه المربع) وبسمك لا يزيد عن عشر عرضها ،

ـ ذات شكل غير مستطيل أو مربع ، من أي مقاس كانت ، بشرط ان لا تكون لها صفة الاصناف أو المنتجات الداخلة في بنود أخر .

يشمل البند ٧٥ . ٠٦ فيما يشمل ، الالواح أو الصفائح أو الاشرطة والاوراق الحاملة لاشكال نمطيه نافرة (مثل ، الحزوز والتضليعات والمربعات والتحبيبات والازرار والمعينات) وكذلك المنتجات المثقبة أو المموجة أو الملمعة أو المطلية ، بشرط ان لا تكتسب نتيجة لهذه العمليات صفة الاصناف أو المنتجات الداخلة في بنود أخر .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

هـ ـ مواسير وانابيب :

المنتجات المجوفة ، وان كانت بشكل لفات ، ذات مقطع عرضي منتظم بتجويف واحد مقفل على كامل طولها بشكل دائري أو بيضاوي أو مستطيل (بما فيه المربع) أو مثلث متساوي الاضلاع أو مضلع محدب منتظم وذات جدران موحدة السماكة .

تعتبر ايضاً كمواسير وانابيب المنتجات ذات المقطع العرضي المستطيل (بما فيه المربع) أو المثلث المتساوي الاضلاع أو المضلع المحدب المتساوي الاضلاع وان دورت زواياه على كامل طولها ، بشرط ان يكون مقطعها العرضي الداخلي ومقطعها الخارجي العرضي متحدي المركز ولهما نفس الشكل ونفس الاتجاه .

يمكن ان تكون المواسير والانابيب ذات المقاطع العرضية السابقة ، ملمعة أو مطلية أو مقوسة أو ملولبة أو مثقبة أو مضيقة أو موسعة أو بشكل مخروطي أو مجهزة بربطات (فلانجات) أو بأطواق أو بحلقات .

ملاحظات البند الفرعي :

١ ـ يقصد بالعبارات التالية الواردة في هذا الفصل المعاني المبينة ازاء كل منها :

أ ـ نيكل ، غير مخلوط :

المعدن المحتوي وزناً على ٩٩ ٪ على الاقل ، من النيكل بالاضافة الى الكوبالت ، بشرط :

١ ـ الا تزيد نسبة الكوبالت فيه عن ١ . ٥ ٪ وزناً ، و

٢ ـ الا تزيد نسبة محتواه وزناً من أي عنصر آخر عن المبين في الجدول التالي :

جدول – العناصر الأخر

ب ـ خلائط النيكل :

المواد المعدنية التي يكون عنصر النيكل فيها هو الغالب وزناً على أي من العناصر الأخر شريطة ان :

١ ـ ان تزيد نسبة الكوبالت فيها عن ١ . ٥ ٪ وزناً .

٢ ـ ان تزيد نسبة احتوائها وزناً لعنصر واحد على الاقل من العناصر الأخر النسب المحددة في الجدول السابق .

٣ ـ ان يزيد مجموع المحتوى الكلي من العناصر غير النيكل والكوبالت عن ١ ٪.

٢ ـ من اجل تطبيق احكام البند الفرعي ١٠ ٠٨ ٧٥ وبغض النظر عما ورد في احكام الفقرة (ج) من الملاحظة رقم (١) لهذا الفصل ، فإن عبارة " اسلاك " تنطبق فقط على المنتجات ، وان كانت بشكل لفات ، اياً كان شكل المقاطع العرضية لها التي لا يتجاوز أي من مقاطعها العرضية ٦ مم .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

الفصل السادس والسبعون : الومونيوم ومصنوعاته

ملاحظة :

١ ـ يقصد بالعبارات التالية الواردة في هذا الفصل المعاني المبينة ازاء كل منها :

أ ـ قضبان وعيدان :

المنتجات المجلخة أو المشكلة بالبثق أو المسحوبة أو المطروقة ، والتي ليست بشكل لفات ، ذات مقطع عرضي مصمت ومنتظم على كامل طولها بشكل دائري أو بيضاوي أو مستطيل (بما فيها المربع) أو مثلث متساوي الاضلاع أو مضلع محدب منتظم (بما في ذلك " الدوائر المسطحة " و " المستطيل المعدل " والتي يكون فيها جانبان متقابلان منها بشكل اقواس محدبة بينما يكون الجانبان الآخران مستقيمين ومتوازيين ومتساويي الطول). وتكون المنتجات ذات المقاطع العرضية مستطيلة (بما فيها المربع) مثلثة أو مضلعة ، ذات زوايا دورت على كامل طولها . ان سمك هذه المنتجات ذات المقاطع العرضية المستطيلة (بما فيها " المستطيل المعدل ")، يزيد عن عشر عرضها . وتشمل هذه العبارة ايضاً المنتجات بنفس الاشكال والمقاييس المتحصل عليها بالصب أو التلبيد " فريت " والتي اجريت عليها عمليات لاحقة لانتاجها لا تتعدى عمليتي التشذيب الاولي وازالة القشور)، بشرط ان لا تكسبها هذه العمليات صفة الاصناف أو المنتجات الداخلة في بنود أخر

ب ـ اشكال خاصة (بروفيلات):

المنتجات المجلخة أو المشكلة بالبثق أو المسحوبة أو المطروقة أو المتحصل عليها بالتشكيل وان كانت بشكل لفات ، ذات مقطع عرضي منتظم على كامل طولها ، والتي لا ينطبق عليها أي من تعاريف القضبان أو العيدان أو الاسلاك أو الالواح أو الصفائح أو الاشرطة أو الاوراق أو الانابيب أو المواسير . وتشمل عبارة اشكال خاصة ايضاً المنتجات بنفس الاشكال ، المتحصل عليها بالصب أو التلبيد " فريت " والتي اجريت عليها عمليات لاحقة لانتاجها (لا تتعدى عمليتي التشذيب الاولي وازالة القشور)، بشرط ان لا تكون قد اكتسب نتيجة لهذه العمليات صفة الاصناف أو المنتجات الداخلة في بنود أخر .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

ج ـ اسلاك :

المنتجات المجلخة أو المشكلة بالبثق أو المسحوبة ، بشكل لفات ، ذات مقطع عرضي مصمت منتظم على كامل طولها بشكل دائري أو بيضاوي أو مستطيل (بما فيها المربع) أو مثلث متساوي الاضلاع أو مضلع محدب متساوي الاضلاع (بما في ذلك " الدوائر المسطحة " و " المستطيلات المعدلة " والتي يكون فيها جانبان متقابلان بشكل اقواس محدبة ، بينما يكون الجانبان الآخران مستقيمين ومتوازيين ومتساويي الطول). قد تكون للمنتجات ذات المقاطع العرضية المستطيلة (بما فيها المربع) أو المثلثة أو المضلعة زوايا دورت على كامل طولها . ان سمك هذه المنتجات ذات المقطع العرضي المستطيل (بما في ذلك المقطع " المستطيل المعدل ")، يزيد عن عشر عرضها .

د ـ الواح وصفائح واشرطة واوراق :

المنتجات المسطحة (عدا المنتجات غير المشغولة الداخلة في البند ٧٦ . ٠١)، وان كانت بشكل لفات ، ذات مقطع عرضي مصمت مستطيل الشكل ، وان دورت زواياها (بما في ذلك " المستطيلات المعدلة "، والتي يكون فيها جانبان متقابلان بشكل اقواس محدبة بينما يكون الجانبان الآخران مستقيمين ومتوازيين ومتساويي الطول)، وذات سمك موحد والتي تكون :

ـ ذات شكل مستطيل (بما فيها المربع) وبسمك لا يزيد عن عشر عرضها ،

ـ ذات شكل غير مستطيل أو مربع ، من أي مقاس كانت ، بشرط ان لا تكون لها صفة الاصناف أو المنتجات الداخلة في بنود أخر .

يشمل البندين ٧٦ . ٠٦ و٧٦ . ٠٧ فيما يشملا ، الالواح أو الصفائح أو الاشرطة أو الاوراق الحاملة لاشكال نمطية نافرة (مثل ، الحزوز والتضليعات والمربعات والتحبيبات والازرار والمعينات) وكذلك المنتجات المثقبة أو المموجة أو الملمعة أو المطلية ، بشرط ان لا تكتسب نتيجة لهذه العمليات صفة الاصناف أو المنتجات الداخلة في بنود أخر .

هـ ـ مواسير وانابيب :

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

المنتجات المجوفة ، وان كانت بشكل لفات ، ذات مقطع منتظم بتجويف واحد مقفل على كامل طولها ، بشكل دائري أو بيضاوي أو مستطيل (بما فيها المربع) أو مثلث متساوي الاضلاع أو مضلع محدب متساوي الاضلاع ، وذات جداران موحدة السماكة ، تعتبر ايضاً كمواسير وانابيب المنتجات ذات المقطع العرضي أو المستطيل (بما فيها المربع) أو المثلث المتساوي الاضلاع أو المضلع المحدب المتساوي الاضلاع ، وان دورت زواياها على كامل طولها ، بشرط ان يكون مقطعها العرضي الداخلي ومقطعها العرضي الخارجي متحدي المركز ولهما نفس الشكل والاتجاه . يمكن ان تكون المواسير والانابيب ذات المقاطع العرضية السابقة ، ملمعة أو مطلية أو مقوسة أو ملولبة أو مثقبة أو مضيقة أو موسعة أو بشكل مخروطي أو مجهزة بربطات (فلانجات) أو بأطواق أو بحلقات .

ملاحظة بنود فرعية :

١ ـ يقصد بالعبارات التالية الواردة في هذا الفصل المعاني المبينة ازاء كل منها :

أ ـ الومونيوم غير مخلوط :

المعدن المحتوي وزناً على ٩٩ ٪ على الاقل من الالومونيوم ، بشرط ان لا تزيد نسبة أي عنصر آخر فيه وزناً عن النسب المحددة في الجدول التالي :

جدول العناصر الأخر

(١) العناصر الأخر هي ، على سبيل المثال ، الكروم (Cr) والنحاس (Cu) والمنغنيسيوم (Mg) والمنجنيز (Mn) والنيكل (Ni) والزنك (Zn).

(٢) وجود عنصر النحاس بنسبة اكبر من ١,٠ % ولكن لا تتجاوز ٢,٠%

شريطة ان لا تتجاوز نسبة أي من عنصري الكروم والمنجنيز ٠,٠٥% .

ب ـ خلائط الومونيوم :

المواد المعدنية التي يكون عنصر الالومونيوم فيها هو الغالب وزناً على أي عنصر من العناصر الأخر بشرط ان :

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

١ ـ ان يكون نسبة احتوائها وزناً على عنصر واحد على الاقل من العناصر الاخرى أو من الحديد والسيليكون مجتمعين اكبر من النسبة المحددة في الجدول السابق ؛ او

٢ ـ ان يزيد محتواها الكلي من العناصر الاخرى ١ ٪ وزناً .

٢ ـ من اجل تطبيق البند الفرعي ٩١ ١٦ ٧٦ بغض النظر عما ورد في احكام الملاحظة ١ (ج) لهذا الفصل ، فإن مصطلح " اسلاك " تنطبق فقط على المنتجات ، وان كانت بشكل لفات التي لا يتجاوز أي من مقاطعها العرضية ٦ مم اياً كان شكل هذه المقاطع .

الفصل السابع والسبعون : محجوز لاستخدامات مستقبلية محتملة في النظام المنسق

الفصل الثامن والسبعون : رصاص ومصنوعاته

ملاحظة :

١ ـ يقصد بالعبارات التالية الواردة في هذا الفصل المعاني المبينة ازاء كل منها :

أ ـ قضبان وعيدان :

المنتجات المجلخة أو المشكلة بالبثق المسحوبة أو المطروقة ، والتي ليست بشكل لفات ، ذات مقطع عرضي مصمت ومنتظم على كامل طولها بشكل دائري أو بيضاوي أو مستطيل (بما فيها المربع) أو مثلث متساوي الاضلاع أو مضلع محدب منتظم (بما في ذلك " الدوائر المسطحة " و " المستطيلات المعدلة " والتي يكون فيها جانبان متقابلان منها بشكل اقواس محدبة بينما يكون الجانبان الآخران مستقيمين ومتوازيين ومتساويي الطول). تكون المنتجات ذات المقاطع العرضية مستطيلة (بما فيها المربع) أو مثلثة أو مضلعة ، ذات زوايا دورت على كامل طولها . ان سمك هذه المنتجات ذات المقاطع العرضية المستطيلة (بما فيها " المستطيل المعدل ")، يزيد عن عشر عرضها . وتشمل العبارة ايضاً المنتجات بنفس الاشكال والمقاييس المتحصل عليها بالصب أو التلبيد " فريت " والتي اجريت عليها عمليات لاحقة لانتاجها (لا تتعدى عمليتي التشذيب الاولي وازالة

القشور)، بشرط ان لا تكسبها هذه العمليات صفة الاصناف أو المنتجات الداخلة في بنود أخر .

ب ـ واشكال خاصة " بروفيلات ":

المنتجات المجلخة أو المشكلة بالبثق أو المسحوبة أو المطروقة أو المتحصل عليها بالتشكيل وان كانت بشكل لفات ، ذات مقطع عرضي منتظم على كامل طولها والتي لا ينطبق عليها أي من تعاريف القضبان أو العيدان أو الاسلاك أو الالواح أو الصفائح أو الاشرطة أو الاوراق أو القدد أو الانابيب أو المواسير . وتشمل عبارة اشكال خاصة ايضاً المنتجات بنفس الاشكال المتحصل عليها بالصب أو التلبيد " فريت " والتي اجريت عليها عمليات لاحقة لانتاجها لا تتعدى عمليتي التشذيب الاولي وازالة القشور ، بشرط ان لا تكون قد اكتسبت نتيجة لهذه العمليات صفة الاصناف أو المنتجات الداخلة في بنود أخر .

ج ـ اسلاك :

المنتجات المجلخة أو المشكلة بالبثق أو المسحوبة ، بشكل لفات ، ذات مقطع عرضي مصمت منتظم على كامل طولها بشكل دائري أو بيضاوي أو مستطيل (بما فيه المربع) أو مثلث متساوي الاضلاع أو مضلع محدب متساوي الاضلاع (بما في ذلك " الدوائر المسطحة " و " المستطيلات المعدلة " والتي يكون فيها جانبان متقابلان بشكل اقواس محدبة ، بينما الجانبان الآخران مستقيمين ومتوازيين ومتساويي الطول). قد تكون للمنتجات ذات المقاطع العرضية أو المستطيلة (بما فيها المربع) أو المثلثة أو المضلعة ، زوايا دورت على كامل طولها . ان سمك هذه المنتجات ذات المقطع العرضي المستطيل (بما في ذلك " المستطيل المعدل ")، يزيد عن عشر عرضها .

د ـ الواح وصفائح واشرطة واوراق :

المنتجات المسطحة (عدا المنتجات غير المشغولة الداخلة في البند ٧٨ . ٠١)، وان كانت بشكل لفات ، ذات مقطع عرضي مصمت مستطيل الشكل وان دورت زواياه (بما في ذلك " المستطيلات المعدلة " والتي يكون فيها جانبان متقابلان

PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

بشكل اقواس محدبة بينما يكون الجانبان الآخران مستقيمين ومتوازيين ومتساويي الطول)، وذات سمك موحد والتي تكون :

ـ ذات شكل مستطيل أو مربع ، بسمك لا يزيد عن عشر عرضها ،

ـ ذات شكل غير مستطيل أو مربع ، من أي مقاس كانت ، بشرط ان لا تكون لها صفة الاصناف أو المنتجات الداخلة في بنود أخر .

يشمل البند ٧٨ . ٠٤ فيما يشمل ، الالواح أو الصفائح أو الاشرطة أو الاوراق الحاملة لاشكال نمطية نافرة (مثل ، الحزوز والتضليعات والمربعات والتحبيبات والازرار والمعينات) وكذلك المنتجات المثقبة أو المموجة أو الملمعة أو المطلية ، بشرط ان لا تكتسب نتيجة لهذه العمليات صفة الاصناف أو المنتجات الداخلة في بنود أخر .

هـ ـ مواسير وانابيب :

المنتجات المجوفة ، وان كانت بشكل لفات ، ذات مقطع عرضي منتظم بتجويف واحد مقفل على كامل طولها ، بشكل دائري أو بيضاوي أو مستطيل (بما فيها المربع) أو مثلث متساوي الاضلاع أو مضلع محدب متساوي الاضلاع وذات جدران موحدة السماكة ، تعتبر ايضاً كمواسير وانابيب المنتجات ذات المقطع العرضي أو المستطيل (بما فيها المربع) أو المثلث المتساوي الاضلاع أو المضلع المحدب المتساوي الاضلاع وان دورت زواياه على كامل طولها ، بشرط ان يكون مقطعها العرضي الداخلي ومقطعها العرضي الخارجي متحدي المركز ولهما نفس الشكل والاتجاه . يمكن ان تكون المواسير والانابيب ذات المقاطع العرضية السابقة ، ملمعة أو مطلية أو مقوسة أو ملولبة أو مثقوبة أو مضيقة أو موسعة أو بشكل مخروطي أو مجهزة بربطات (فلانجات) أو بأطواق أو حلقات .

ملاحظة البند الفرعي :

١ ـ يقصد بعبارة " رصاص نقي " الواردة في هذا الفصل ، المعدن المحتوي وزناً على ٩٩ . ٩ ٪ على الاقل من الرصاص ، بشرط ان لا تزيد نسبة أي عنصر آخر وزناً عن النسب المحددة في الجدول التالي :

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

جدول العناصر الأخر

الفصل التاسع والسبعون : زنك (توتياء) ومصنوعاته

ملاحظة :

١ ـ يقصد بالعبارات التالية الواردة في هذا الفصل المعاني المبينة ازاء كل منها :

أ ـ قضبان وعيدان :

المنتجات المجلخة أو المشكلة بالبثق أو المسحوبة أو المطروقة ، والتي ليست بشكل لفات ، ذات مقطع عرضي مصمت ومنتظم على كامل طولها بشكل دائري أو بيضاوي أو مستطيل (بما فيها المربع) أو مثلث متساوي الاضلاع أو مضلع محدب منتظم (بما في ذلك " الدوائر المسطحة " و " المستطيل المعدل " والتي يكون فيها جانبان متقابلان منها بشكل اقواس محدبة بينما يكون الجانبان الآخران مستقيمين ومتوازيين ومتساويي الطول). تكون المنتجات ذات المقاطع العرضية أو مستطيلة (بما فيها المربع) أو مثلثة أو مضلعة ، ذات زوايا دورت على كامل طولها . ان سمك هذه المنتجات ذات المقاطع العرضية المستطيلة (بما فيها " المستطيل المعدل ")، يزيد عن عشر عرضها . وتشمل العبارة ايضاً المنتجات بنفس الاشكال والمقاييس والمتحصل عليها بالقولبة أو الصب أو التلبيد " فريت " والتي اجريت عليها عمليات لاحقة لانتاجها (لا تتعدى عمليتي التشذيب الاولي وازالة القشور)، بشرط ان لا تكسبها هذه العمليات صفة الاصناف أو المنتجات الداخلة في بنود أخر .

ب ـ اشكال خاصة " بروفيلات ":

المنتجات المجلخة أو المشكلة بالبثق أو المسحوبة أو المطرقة أو المتحصل عليها بالتشكيل وان كانت بشكل لفات ، ذات مقطع عرضي منتظم على كامل طولها والتي لا ينطبق عليها أي من تعاريف القضبان أو العيدان أو الاسلاك أو الالواح أو الصفائح أو الاشرطة أو الاوراق أو الانابيب أو المواسير . وتشمل عبارة زوايا واشكال خاصة ايضاً المنتجات بنفس الاشكال المتحصل عليها بالقولبة أو الصب أو التلبيد " فريت " والتي اجريت عليها عمليات لاحقة لانتاجها لا تتعدى عمليتي

PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

التشذيب الاولي وازالة القشور ، بشرط ان لا تكون قد اكتسبت نتيجة لهذه العمليات صفة الاصناف أو المنتجات الداخلة في بنود أخر .

ج - اسلاك :

المنتجات المجلخة أو المشكلة بالبثق أو المسحوبة ، بشكل لفات ، ذات مقطع عرضي مصمت منتظم على كامل طولها بشكل دائري أو بيضاوي أو مستطيل (بما فيها المربع) أو مثلث متساوي الاضلاع أو مضلع محدب متساوي الاضلاع (بما في ذلك " الدوائر المسطحة " و " المستطيلات المعدلة " والتي يكون فيها جانبان متقابلان بشكل اقواس محدبة ، بينما الجانبان الآخران مستقيمين ومتوازيين ومتساويي الطول). قد تكون للمنتجات ذات المقاطع العرضية أو المستطيلة (بما فيها المربع) أو المثلثة أو المضلعة ، زوايا دورت على كامل طولها . ان سمك هذه المنتجات ذات المقطع العرضي المستطيل (بما في ذلك " المستطيل المعدل ")، يزيد عن عشر عرضها .

د - الواح وصفائح واشرطة واوراق :

المنتجات المسطحة (عدا المنتجات غير المشغولة الداخلة في البند ٧٩ . ٠١)، وان كانت بشكل لفات ، ذات مقطع عرضي مصمت مستطيل الشكل (عدا المربع) وان دورت زواياه (بما في ذلك " المستطيلات المعدلة " والتي يكون فيها جانبان متقابلان بشكل اقواس محدبة بينما يكون الجانبان الآخران مستقيمين ومتوازيين ومتساويي الطول)، وذات سمك موحد والتي تكون :

- ذات شكل مستطيل (بما فيها المربع)، بسمك لا يزيد عن عشر عرضها ،

- ذات شكل غير مستطيل أو مربع ، من أي مقاس كانت ، بشرط ان لا تكون لها صفة الاصناف أو المنتجات الداخلة في بنود أخر .

يشمل هذا البند ٧٩ . ٠٥ فيما يشمل ، الالواح أو الصفائح أو الاشرطة أو الاوراق أو الحاملة لاشكال نمطية نافرة (مثل ، الحزوز والتضليعات والمربعات والتحبيبات والازرار والمعينات) وكذلك المنتجات المثقبة أو المموجة أو الملمعة أو المطلية ،

PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

بشرط ان لا تكتسب نتيجة لهذه العمليات صفة الاصناف أو المنتجات الداخلة في بنود أخر .

هـ - مواسير وانابيب :

المنتجات المجوفة ، وان كانت بشكل لفات ، ذات مقطع عرضي منتظم بتجويف واحد مقفل على كامل طولها ، بشكل دائري أو بيضاوي أو مستطيل (بما فيها المربع) أو مثلث متساوي الاضلاع أو مضلع محدب متساوي الاضلاع و ذات جدران موحدة السماكة . تعتبر ايضاً كمواسير وانابيب المنتجات ذات المقطع العرضي أو المستطيل (بما فيها المربع) أو المثلث المتساوي الاضلاع أو المضلع المحدب المتساوي الاضلاع وان دورت زواياه على كامل طولها ، بشرط ان يكون مقطعها العرضي الداخلي ومقطعها العرضي الخارجي متحدي المركز ولهما نفس الشكل والاتجاه . يمكن ان تكون المواسير والانابيب ذات المقاطع العرضية السابقة ، ملمعة أو مطلية أو مقوسة أو ملولبة أو مثقوبة أو مضيقة أو موسعة أو بشكل مخروطي أو مجهزة بربطات (فلانجات) أو بأطواق أو بحلقات .

ملاحظة البند الفرعي :

١ - يقصد بالعبارات التالية الواردة في هذا الفصل المعاني المبينة ازاء كل منها :

أ - زنك ، غير مخلوط :

المعدن المحتوي على ٩٧ . ٥ ٪ وزناً على الاقل من عنصر الزنك .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

ب - خلائط زنك :

المواد المعدنية التي يكون فيها عنصر الزنك هو الغالب وزناً على أي من العناصر الأخر ، بشرط ان يزيد مجموع النسبة الاجمالية لهذه العناصر عن ٢ . ٥ وزناً .

ج - غبار الزنك :

الغبار المتحصل عليه بعملية تكثيف بخار الزنك ، المحتوية على جزئيات كروية ادق من مساحيق الزنك . ويمر ٨٠ ٪ وزناً على الاقل على هذه الجزيئات عبر منخل فتحة شبكته قدرها ٦٣ ميكرون (ميكروميتر). على ان تحتوي وزناً على ٨٥ ٪ على الاقل من الزنك المعدني .

الفصل الثمانون : قصدير ومصنوعاته

ملاحظة :

١ ـ يقصد بالعبارات التالية الواردة في هذا الفصل المعاني المبينة ازاء كل منها :

أ ـ قضبان وعيدان :

المنتجات المجلخة أو المشكلة بالبثق أو المسحوبة أو المطروقة ، والتي ليست بشكل لفات ، ذات مقطع عرضي مصمت ومنتظم على كامل طولها بشكل دائري أو بيضاوي أو مستطيل (بما فيه المربع) أو مثلث متساوي الاضلاع أو مضلع محدب منتظم (بما في ذلك " الدوائر المسطحة " و " المستطيل المعدل " والتي يكون فيها جانبان متقابلان منها بشكل اقواس محدبة بينما يكون الجانبان الآخران مستقيمين ومتوازيين ومتساويي الطول). تكون المنتجات ذات المقاطع العرضية أو مستطيلة (بما فيها المربع) أو مثلثة أو مضلعة ، ذات زوايا دورت على كامل طولها . ان سمك هذه المنتجات ذات المقاطع العرضية المستطيلة (بما فيها " المستطيل المعدل ")، يزيد عن عشر عرضها . وتشمل العبارة ايضاً المنتجات بنفس الاشكال والمقاييس المتحصل عليها بالصب أو التلبيد " فريت " والتي اجريت عليها عمليات لاحقة لانتاجها (لا تتعدى عمليتي التشذيب الاولي وازالة القشور)، بشرط ان لا تكسبها هذه العمليات صفة الاصناف أو المنتجات الداخلة في بنود أخر .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

ب ـ اشكال خاصة " بروفيلات ":

المنتجات المجلخة أو المشكلة بالبثق أو المسحوبة أو المطرقة أو المتحصل عليها بالتشكيل وان كانت بشكل لفات ، ذات مقطع عرضي منتظم على كامل طولها والتي لا ينطبق عليها أي من تعاريف القضبان أو العيدان أو الاسلاك أو الالواح أو الصفائح أو الاشرطة أو الاوراق أو القدد أو الانابيب أو المواسير . وتشمل عبارة اشكال خاصة ايضاً المنتجات بنفس الاشكال المتحصل عليها بالصب أو بالتلبيد " فريت " والتي اجريت عليها عمليات لاحقة لانتاجها لا تتعدى عمليتي التشذيب

الاولي وازالة القشور ، بشرط ان لا تكون قد اكتسبت نتيجة لهذه العمليات صفة الاصناف أو المنتجات الداخلة في بنود أخر .

ج - اسلاك :

المنتجات المجلخة أو المشكلة بالبثق أو المسحوبة ، بشكل لفات ، ذات مقطع عرضي مصمت منتظم على كامل طولها بشكل دائري أو بيضاوي أو مستطيل (بما فيه المربع) أو مثلث متساوي الاضلاع أو مضلع محدب متساوي الاضلاع (بما في ذلك " الدوائر المسطحة " و " المستطيلات المعدلة " والتي يكون فيها جانبان متقابلان بشكل اقواس محدبة ، بينما الجانبان الآخران المستقيمين ومتوازيين ومتساويي الطول). قد تكون للمنتجات ذات المقاطع العرضية المربعة أو المستطيلة (بما فيها المربعة) أو المثلثة أو المضلعة ، زوايا دورت على كامل طولها . ان سمك هذه المنتجات ذات المقطع العرضي المستطيل (بما في ذلك " المستطيل المعدل ")، يزيد عن عشر عرضها .

د - الواح وصفائح واشرطة واوراق :

المنتجات المسطحة (عدا المنتجات غير المشغولة الداخلة في البند ٨٠ . ٠١)، وان كانت بشكل لفات ، ذات مقطع عرضي مصمت مستطيل الشكل (عدا المربع) وان دورت زواياه (بما في ذلك " المستطيلات المعدلة " والتي يكون فيها جانبان متقابلان بشكل اقواس محدبة بينما يكون الجانبان الآخران مستقيمين ومتوازيين ومتساويي الطول)، وذات سمك موحد والتي تكون :

- ذات شكل مستطيل (بما فيه المربع)، بسمك لا يزيد عن عشر عرضها ،

- ذات شكل غير مستطيل أو مربع ، من أي مقاس كانت ، بشرط ان لا تكون لها صفة الاصناف أو المنتجات الداخلة في بنود أخر .

هـ - مواسير وانابيب :

المنتجات المجوفة ، وان كانت بشكل لفات ، ذات مقطع عرضي منتظم بتجويف واحد مقفل على كامل طولها ، بشكل دائري أو بيضاوي أو مستطيل (بما فيه المربع) أو مثلث متساوي الاضلاع أو مضلع محدب متساوي الاضلاع و ذات

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

جدران موحدة السماكة . تعتبر ايضاً كمواسير وانابيب المنتجات ذات المقطع العرضي أو المستطيل (بما فيها المربعة) أو المثلث المتساوي الاضلاع أو المضلع المحدب المتساوي الاضلاع وان دورت زواياه على كامل طولها ، بشرط ان يكون مقطعها العرضي الداخلي ومقطعها العرضي الخارجي متحدي المركز ولهما نفس الشكل والاتجاه . يمكن ان تكون المواسير والانابيب ذات المقاطع العرضية السابقة ، ملمعة أو مطلية أو مقوسة أو ملولبة أو مثقوبة أو مضيقة أو موسعة أو بشكل مخروطي أو مجهزة بربطات (فلانجات) أو بأطواق أو بحلقات .

ملاحظة البند الفرعي :

١ ـ يقصد بالعبارات التالية الواردة في هذا الفصل المعاني المبينة ازاء كل منها :

أ ـ قصدير ، غير مخلوط :

المعدن المحتوي وزناً على ٩٩ ٪ على الاقل من القصدير ، بشرط ان لا تقل نسبة احتوائه على أي من عنصري البيسموت أو النحاس عن النسبة المحددة في الجدول التالي :

جدول العناصر الأخر

ب ـ خلائط قصدير :

المواد المعدنية التي يكون فيها عنصر القصدير هو الغالب وزناً على أي من العناصر الأخر ، بشرط :

ـ ان تزيد النسبة الاجمالية لهذه العناصر الأخر ١ ٪ وزناً أو

ـ ان تكون نسبة احتوائها وزناً على البيسموت أو النحاس مساوياً أو اكبر من النسبة المحددة في الجدول السابق .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

الفصل الحادي والثمانون : معادن عادية أخر ؛ خلائط خزفية معدنية (سيرميت)؛ مصنوعاتها

ملاحظة البند الفرعي :

١ ـ تنطبق على هذا الفصل ، بعد تبديل ما يجب تبديله ، الملاحظة ١ من الفصل ٧٤ الخاصة بتعريف " القضبان أو العيدان أو الاشكال الخاصة أو الاسلاك أو الالواح أو الصفائح أو الشرائط أو الاوراق والقدد ".

الفصل الثاني والثمانون : عدد وادوات سكاكين وملاعق وشوك ، من معادن عادية ؛ اجزاؤها من معادن عادية

ملاحظات :

١ ـ فيما عدا مواقد اللحام والاكوار القابلة للنقل ، ودواليب الشحذ مع هياكلها ، ومجموعات تجميل اظافر اليدين أو القدمين والاصناف الداخلة في البند ٨٢ . ٠٩ ، فإن هذا الفصل يشمل الاصناف التي تكون نصالها أو حوافها العاملة أو اسطحها العاملة أو اجزاؤها العاملة من :

أ ـ معدن عادي ؛

ب ـ كربيدات معدنية أو خلائط معدنية خزفية (سيرميت)؛

ج ـ احجار كريمة أو شبه كريمة (طبيعية أو تركيبية أو مجددة) على حوامل من معدن عادي أو كربيدات معدنية أو خلائط معدنية خزفية (سيرميت)؛

د ـ مواد شاحذة على حوامل من معدن عادي ، بشرط ان لا تفقد الاصناف ذات النصل القاطع أو الحد أو التضليع وما شابهها من معادن عادية وظيفته الخاصة من جراء اضافة المادة الشاحذة .

٢ ـ الاجزاء من معادن عادية للاصناف الواردة في هذا الفصل تبند مع هذه الاصناف ، باستثناء الاجزاء المنصوص عليها بالذات ومقابض العدد التي تدار باليد (بند ٨٤ . ٦٦). مع ذلك ، وفي جميع الحالات ، لا تدخل في هذا الفصل الاجزاء للاستعمالات العامة ، وفقاً لمفهوم الملاحظة ٢ من القسم الخامس عشر .

PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

تدخل الرؤوس والنصال والاجزاء القاطعة الخاصة بآلات الحلاقة الكهربائية وآلات قص الشعر الكهربائية في (البند ٨٥ . ١٠).

٣ - ان المجموعات (الاطقم) المكونة من واحد أو اكثر من السكاكين الواردة في البند ٨٢ . ١١ ومن عدد مساوي لها على الاقل من الاصناف الداخلة في البند ٨٢ . ١٥ ، تبند في هذا البند (٨٢ . ١٥).

الفصل الثالث والثمانون : اصناف متنوعة من معادن عادية

ملاحظات :

١ - وفقاً لمفهوم هذا الفصل ، تبند الاجزاء من معادن عادية في البنود الملائمة للاصناف التي تعود لها هذه الاجزاء . ومع ذلك ، لا تعتبر اجزاء للمصنوعات الواردة في هذا الفصل الاصناف من حديد أو حديد صب (ظهر) أو صلب ، من الانواع الداخلة في البنود ٧٣ . ١٢ أو ٧٣ . ١٥ أو ٧٣ . ١٧ أو ٧٣ . ١٨ أو ٧٣ . ٢٠ ولا الاصناف المماثلة من معادن عادية أخر (الفصول من ٧٤ لغاية ٧٦ ومن ٧٨ لغاية ٨١)

٢ - وفقاً لمفهوم البند ٨٣ . ٠٢ ، يقصد بكلمة عجلات تدحرج " كاستور " العجلات التي لا يتجاوز قطرها ٧٥ مم (بما في ذلك الاطار عند وجوده) أو التي يتجاوز قطرها ٧٥ مم (بما في ذلك الاطار عند وجوده) ٧٥ بشرط ان يكون عرض الدولاب أو الاطار المركب عليها اقل من ٣٠ مم .

القسم السادس عشر : آلات واجهزة آلية ؛ معدات كهربائية ؛ اجزاؤها ؛ اجهزة تسجيل واذاعة الصوت واجهزة تسجيل واذاعة الصوت والصورة في الاذاعة المرئية (التلفزيون)، اجزاء ولوازم هذه الاجهزة

ملاحظات :

١ - لا يشمل هذا القسم :

أ - سيور نقل الحركة وسيور نقل المواد من لدائن ، الداخلة في الفصل ٣٩ أو من مطاط مبركن (البند ٤٠ . ١٠)، أو الاصناف الأخر من الانواع المستعملة في

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

الآلات أو الاجهزة الكهربائية للاستعمالات التقنية من مطاط مبركن عدا المطاط المقسى (البند ٤٠ . ١٦)؛

ب ـ الاصناف من جلد طبيعي أو مجدد (البند ٤٢ . ٠٥) أو من جلود بفراء (البند ٤٣ . ٠٣) من الانواع المستخدمة في الآلات والاجهزة الآلية أو في الاستعمالات التقنية الأخر ؛

ج ـ المواسير (والبوبينات) والبكرات والمكبات والحوامل المخروطية (كونات)، وغيرها من الحوامل المماثلة ، من أي مادة (مثلاً ، الفصول ٣٩ أو ٤٠ أو ٤٤ أو ٤٨ أو القسم الخامس عشر)؛

د ـ البطاقات المثقبة لآلات الجاكارد أو الآلات المماثلة (مثلاً ، الفصول ٣٩ أو ٤٨ أو القسم الخامس عشر)؛

هـ ـ سيور نقل الحركة أو سيور نقل المواد من مواد نسجية (البند ٥٩ . ١٠)، وكذلك الاصناف الأخر من مواد نسجية لاستعمالات تقنية (البند ٥٩ . ١١)؛

و ـ الاحجار الكريمة أو شبه الكريمة (طبيعية أو تركيبية أو مجددة) المذكورة في البنود ٧١ . ٠٢ إلى ٧١ . ٠٤ ، وكذلك الاصناف المصنوعة كلياً من هذه الاحجار المذكورة في البند ٧١ . ١٦ ، ماعدا الياقوت الازرق (سفير) والماس المشغولين غير المركبين على حوامل لإبر قراءة الحاكي (البند ٨٥ . ٢٢)؛

ز ـ الاجزاء واللوازم للاستعمالات العامة بالمعنى المقصود في الملاحظة ٢ من القسم الخامس عشر ، من معادن عادية (القسم الخامس عشر)، أو الاصناف المماثلة من لدائن (الفصل ٣٩)؛

ح ـ مواسير الحفر (البند ٧٣ . ٠٤)؛

ط ـ السيور المتصلة بدون نهايات ، من اسلاك أو شرائط معدنية (القسم الخامس عشر)؛

ي ـ اصناف الفصل ٨٢ أو الفصل ٨٣ ؛

ك ـ اصناف القسم السابع عشر ؛

ل ـ اصناف الفصل ٩٠ ؛

PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

م ـ اصناف صناعة الساعات (الفصل ٩١)؛

ن ـ الادوات القابلة للتبديل الداخلة في البند ٨٢ . ٠٧ والفراجين من الانواع المستعملة كأجزاء للآلات (البند ٩٦ . ٠٣)؛ وكذلك الادوات المماثلة القابلة للتبديل التي تبند وفقاً للمادة المصنوعة منها اجزاؤها العاملة (مثل في الفصول ٤٠ أو ٤٢ أو ٤٣ أو ٤٥ أو ٥٩ أو البند ٦٨ . ٠٤ أو البند ٦٩ . ٠٩).

س ـ اصناف الفصل ٩٥ .

ع ـ الاشرطة للآلات الكاتبة والاشرطة المماثلة ، وان كانت مركبة على بكرات أو في عبوات (خراطيش) (تبند تبعاً للمادة المكونة لها أو في البند ٩٦ . ١٢ اذا كانت محبرة أو مهيئة بطريقة اخرى للطبع).

٢ ـ مع مراعاة احكام الملاحظة ١ من هذا القسم والملاحظة ١ من الفصل ٨٤ والملاحظة ١ من الفصل ٨٥ ، فإن اجزاء الآلات (باستثناء اجزاء الاصناف الداخلة في البنود ٨٤ . ٨٤ أو٨٥ . ٤٤ أو ٨٥ . ٤٥ أو ٨٥ . ٤٦ أو ٨٥ . ٤٧)، تبند تبعاً للقواعد التالية :

أ ـ الاجزاء التي تمثل اصنافاً مشمولة في بنود الفصل ٨٤ أو ٨٥ (عدا البنود ٨٤ . ٠٩ ، ٨٤ . ٣١ ، ٨٤ . ٤٨ ، ٨٤ . ٦٦ ، ٨٤ . ٧٣ ، ٨٤ . ٨٧ ، ٨٥ . ٠٣ ، ٨٥ . ٢٢ ، ٨٥ . ٢٩ ، ٨٥ . ٣٨ و٨٥ . ٤٨)، تدخل في جميع الحالات في بنودها الخاصة ؛

ب ـ اذا كانت الاجزاء الأخر معدة للاستعمال حصراً أو بصفة اساسية لآلة معينة أو لعدد من الآلات الداخلة في نفس البند (وان كانت من الآلات الداخلة في البند ٨٤ . ٧٩ أو ٨٥ . ٤٣)، فإن هذه الاجزاء ، تدخل في البند الذي تخضع له هذه الآلة أو الآلات ، أو تبعاً للحال ، في البنود ٨٤ . ٠٩ ، ٨٤ . ٣١ ، ٨٤ . ٤٨ ، ٨٤ . ٦٦ ، ٨٥ . ٠٣ ، ٨٤ . ٧٣ ، ٨٥ . ٢٢ ، ٨٥ . ٢٩ أو ٨٥ . ٣٨ . مع ذلك ، فإن الاجزاء المعدة للاستعمال على حد سواء بصفة اساسية ، مع اصناف البند ٨٥ . ١٧ أو مع اصناف البنود من ٨٥ . ٢٥ لغاية ٨٥ . ٢٨ تدخل في البند ٨٥ . ١٧ .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

ج - تبند جميع الاجزاء الأخر في البنود ٨٤ . ٠٩ ، ٨٤ . ٣١ ، ٨٤ . ٤٨ ، ٨٤ . ٦٦ ، ٨٤ . ٧٣ ، ٨٥ . ٠٣ ، ٨٥ . ٢٢ ، ٨٥ . ٢٩ أو ٨٥ . ٣٨ ، واذا تعذر ذلك ، فإنها تبند في البند ٨٤ . ٨٧ أو ٨٥ . ٤٨ .

٣ - ما لم ينص على خلاف ذلك ، فإن الآلات المركبة والمكونة من آلتين أو اكثر ذات وظائف مختلفة ، والمعدة لأن تعمل معاً ومهيأة في جسماً واحداً ، وكذلك الآلات المعدة لتأدية وظيفتين مختلفتين أو اكثر بالتناوب أو بالتكامل ، فإنها تصنف كما لو انها تكون فقط من ذلك الموكون أو باعتبارها الآلة التي تؤدي الوظيفة الرئيسية .

٤ - عندما تكون الآلة (بما في ذلك المجموعة المؤلفة من آلات مشتركة) مؤلفة من مكونات مستقلة (وان كانت منفصلة أو متصلة فيما بينها بأنابيب أو بأجهزة ناقلة للحركة أو بكوابل كهربائية أو بأية وسيلة اخرى)، معدة لأن تعمل معاً لأداء وظيفة محددة مشمولة في أي بند من بنود الفصل ٨٤ أو الفصل ٨٥ ، فإن المجموعة ككل تبند في البند المناسب لهذه الوظيفة .

٥ - من اجل تطبيق احكام الملاحظات السابقة ، يقصد بكلمة " آلات " أي من الآلات أو الوحدات الوظيفية أو المصنع أو المعدات أو الاجهزة مما هو وارد في بنود الفصل ٨٤ أو ٨٥ .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

الفصل الرابع والثمانون : مفاعلات نووية ومراجل وآلات واجهزة وادوات آلية ؛ اجزاؤها

ملاحظات :

١ - لا يشمل هذا الفصل :

أ - ارحية الطواحين واحجار الشحذ والاصناف الاخر من الفصل ٦٨ ؛

ب - الآلات أو الاجهزة (مثل ، المضخات)، من مواد خزفية والاجزاء الخزفية للآلات والاجهزة والادوات من أي مادة (فصل ٦٩)؛

ج ـ الاصناف من زجاج للمختبرات (بند ٧٠ . ١٧)؛ الآلات والاجهزة والمصنوعات الاخر للاستعمالات التقنية أو اجزاءها من زجاج (بند ٧٠ . ١٩ أو ٧٠ . ٢٠)؛

د ـ الاصناف الداخلة في البند ٧٣ . ٢١ أو ٧٣ . ٣٢ ، وكذلك الاصناف المماثلة من معادن عادية أخر (فصول ٧٤ إلى ٧٦ أو ٧٨ إلى ٨١)؛

هـ ـ المكانس الكهربائية الداخلة في البند ٨٥ . ٠٨ ؛

و ـ الاجهزة المنزلية الآلية الكهربائية الداخلة في البند ٨٥ . ٠٩ ؛ آلات التصوير الداخلة في البند ٨٥ . ٢٥ ؛

ز ـ المكانس الآلية للارضيات من دون محرك التي تستعمل يدوياً (بند ٩٦ . ٠٣).

٢ ـ مع مراعاة احكام الملاحظة ٣ من القسم السادس عشر والملاحظة (٩) لهذا الفصل ، فإن الآلات والاجهزة التي تبعاً لاوصافها قد يشملها في آن واحد ، بنداً أو اكثر من البنود ٨٤ . ٠١ لغاية ٨٤ . ٢٤ أو البند ٨٤ . ٨٦ من جهة ، أو البنود ٨٤ . ٢٥ لغاية ٨٤ . ٨٠ من جهة اخرى ، تدخل في بندها الملائم من مجموعة البنود الاولى حسبما تكون الحال ، وليس في المجموعة الاخيرة .

ومع ذلك فإن الاصناف التالية لا تدخل في البند ٨٤ . ١٩ :

أ ـ اجهزة تفريخ وحضانة الطيور والدواجن واجهزة التفقيس (بند ٨٤ . ٣٦)؛

ب ـ اجهزة ترطيب الحبوب في المطاحن (بند ٨٤ . ٣٧)؛

ج ـ اجهزة النثر لاستخراج عصارة السكر (البند ٨٤ . ٣٨)؛

د ـ آلات واجهزة المعالجة الحرارية للخيوط أو النسيج أو المصنوعات من مواد نسجية (بند ٨٤ . ٥١)؛

هـ ـ الاجهزة والتركيبات أو الوحدات المعدة لتأدية عمليات آلية ، والتي يعتبر تغير الحرارة فيها ثانوياً ، (وإن كان ضرورياً بالنسبة لمهمتها)؛

لا تدخل في البند ٨٤ . ٢٢ :

أ ـ آلات الخياطة لغلق الاكياس والاوعية المماثلة (بند ٨٤ . ٥٢)؛

ب ـ الآلات والاجهزة للمكاتب ، الداخلة في البند ٨٤ . ٧٢ .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

لا تدخل في البند ٨٤ . ٢٤ :

آلات الطباعة التي تعمل بنفث الحبر (البند ٨٤ . ٤٣).

٣ - ان العدد الآلية لشغل أي مادة والتي تبعاً لاوصافها ، قد يشملها في آن واحد البند ٨٤ . ٥٦ ، من جهة أو احد البنود ٨٤ . ٥٧ أو ٨٤ . ٥٨ أو ٨٤ . ٥٩ أو ٨٤ . ٦٠ أو ٨٤ . ٦١ أو ٨٤ . ٦٤ أو ٨٤ . ٦٥ ، من جهة اخرى ، فإنها تدخل في البند ٨٤ . ٥٦ .

٤ - ان البند ٨٤ . ٥٧ ، ينطبق فقط على العدد الآلية لشغل المعادن ، عدا المخارط ، (بما فيها مراكز الخراطة)، التي بامكانها القيام بأنواع مختلفة من التشغيل الآلي وذلك إما :

أ - بواسطة تغيير ذاتي للعدد بسحبها من مخازنها أو ما شابه ذلك وفقاً لبرنامج تشغيل آلي (مركز التشغيل الآلي)،

ب - باستخدام آلي ، متزامن أو متتابع ، لرؤوس وحدات تشغيل مختلفة تعمل على قطعة شغل مركبة بوضع ثابت (آلات ذات محطة شغل مفردة)، أو

ج - بالنقل الذاتي لقطعة الشغل إلى رؤوس وحدات التشغيل المختلفة (آلات ذات محطات شغل متعددة).

٥ - أ - يقصد بعبارة " آلات المعالجة الذاتية للبيانات " بالمعنى المقصود في البند ٨٤ . ٧١ الآلات القادرة على :

١ - اختزان برنامج أو برامج المعالجة أو على الاقل البيانات اللازمة فوراً لتنفيذ البرامج ؛

٢ - امكانية برمجتها بسهولة وفقاً لمتطلبات المستخدم ؛

٣ - اداء عمليات حسابية يحددها المستخدم ؛ أو

٤ - القيام ، بدون تدخل الانسان ، بتنفيذ برنامج معالجة يتطلب منها ان تقوم بتعديل تنفيذه اثناء عملية المعالجة بقرار منطقي .

ب - ان آلات المعالجة الذاتية للبيانات يمكن ان تكون بشكل انظمة مؤلفة من عدداً متفاوت من الوحدات المنفصلة .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

ج - مع مراعاة احكام الفقرتين (د)، (هـ) ادناه ، تعتبر كجزء من نظام المعالجة الذاتية للبيانات ، أية وحدة تتوفر فيها جميع الشروط التالية :

١ - ان تكون من النوع المستخدم حصراً أو بصفة اساسية في نظام المعالجة الذاتية للبيانات ؛

٢ - ان تكون قابلة للتوصيل مع وحدة المعالجة المركزية ، إما مباشرة ، أو بواسطة واحدة أو اكثر من الوحدات الاخر ؛ و

٣ - ان تكون قادرة لاستقبال أو اعطاء البيانات بشكل (رموز أو اشارات)، يمكن استخدامها بواسطة النظام .

تدخل وحدات آلة المعالجة الذاتية للبيانات ، المقدمة على حدة ، في البند ٨٤ . ٧١ الا ان لوحات المفاتيح واجهزة ادخال الاحداثيات (X, Y) ووحدات التخزين على اقراص التي تتوفر فيها شروط الفقرتين ج (٢) وج (٣) اعلاه ، يجب في جميع الحالات ان تبند كوحدات داخلة في البند ٨٤ . ٧١ .

د - لا يشمل البند ٨٤ . ٧١ الاصناف التالية المقدمة على حدة حتى وان توفرت فيها جميع الشروط المنصوص عليها في الملاحظة ٥ (ج) اعلاه :

١ - الطابعات وآلات تصوير المستندات واجهزة النسخ الهاتفية (الفاكس)، وان كانت مندمجة ؛

٢ - اجهزة ارسال أو استقبال الصوت أو الصور أو البيانات الاخر ، بما فيها اجهزة الاتصال في شبكات سلكية أو لاسلكية (كالشبكات المحلية أو شبكات المنطقة الواسعة)؛

٣ - مكبرات الصوت ومذياعات الصوت (ميكروفونات)؛

٤ - كاميرات تلفزيونية وكاميرات رقمية وكاميرات الفيديو المسجلة ؛

٥ - شاشات عرض (مونيتور) واجهزة عرض (بروجكتور) غير متضمنة جهاز استقبال للاذاعة المصورة (تلفزيون).

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

هـ - ان الآلات التي تتضمن أو يرتبط عملها بإحدى الات المعالجة الذاتية للبيانات وتؤدي وظيفة محددة ، عدا معالجة البيانات ، يجب ان تدخل في البنود الملائم لوظائفها الخاصة بها ، أو في احد البنود المتبقية اذا تعذر ذلك .

٦ - يشمل البند ٨٤ . ٨٢ فيما يشمل ، الكرات من صلب المعايرة ، أي المصقولة التي لا يختلف مقاس اكبر أو اصغر قطر منها عن القطر الاسمي بأكثر من ١ ٪، بشرط ان لا يتجاوز هذا الفرق (المسموح به) ٠ . ٠٥مم . اما الكرات التي لا ينطبق عليها هذا التعريف ، فتدخل في البند ٧٣ . ٢٦ .

٧ - الآلات التي تستعمل لأكثر من استعمال ولغايات التصنيف تعامل كما لو ان استعمالها الرئيسي هو الاستعمال الوحيد ، ومع مراعاة احكام الملاحظة ٢ من هذا الفصل والملاحظة ٣ من القسم السادس عشر ، فإن الآلة ذات الاستعمالات المتعددة تدخل في البند الملائم لاستعمالها الرئيسي . وفي حالة عدم وجود بند ملائم لاستعمالها الرئيسي أو اذا تعذر تحديد الاستعمال الرئيسي لها ما لم ينص على خلاف ذلك ، فانها تدخل في البند ٨٤ . ٧٩ .

تدخل ايضاً في البند ٨٤ . ٧٩ ، آلات صنع الحبال والامراس (مثل ، آلات الجدل أو الفتل أو آلات صنع الكابلات من اسلاك معدنية أو من خيوط نسيجية أو من مواد أخر أو من خليط منها).

٨ - لاغراض تطبيق البند ٨٤ . ٧٠ ، فإن عبارة " حجم الجيب " تطبق فقط على الآلات التي لا يتجاوز ابعادها ١٧٠ مم × ١٠٠ مم × ٤٥ مم .

٩ - (أ) تنطبق الملاحظتان ٨ (أ) و٨ (ب) من الفصل ٨٥ ايضاً على عبارتي " ادوات اشباه الموصلات " و " دوائر اليكترونية متكاملة " على التوالي ، كما هما مستخدمتان في هذه الملاحظة وفي البند ٨٤ . ٨٦ ، الا انه ، ولأغراض هذه الملاحظة والبند ٨٤ . ٨٦ ، تشمل عبارة " ادوات اشباه الموصلات " ايضاً الادوات شبه الموصلة الحساسة للضوء والصمامات الثنائية الباعثة للضوء .

(ب) لاغراض هذه الملاحظة والبند ٨٤ . ٨٦ تشمل عبارة " صناعة شاشات العرض المسطحة " تصنيع الطبقات الاساسية المثبتة في اللوحات المسطحة " الا

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

انها لا تشمل صنع الزجاج أو تجميع لوحات الدوائر المطبوعة أو المكونات الاليكترونية الاخرى المثبتة على اللوحات المسطحة . لا تشمل عبارة " شاشات العرض المسطحة " تقنية انابيب الاشعة الكاثودية .

(ج) يشمل البند ٨٤ . ٨٦ ايضاً الآلات والاجهزة المستخدمة حصراً أو بصفة اساسية في :

١ ـ صنع أو اصلاح الستائر أو الشبيكات ؛

٢ ـ تجميع الادوات شبه الموصلة أو الدوائر الاليكترونية المتكاملة ؛

٣ ـ رفع أو مناولة أو تحميل أو تفريغ السبيكات والرقائق والادوات شبه الموصلة والدوائر الاليكترونية المتكاملة وشاشات العرض المسطحة .

(د) مع مراعاة احكام الملاحظة (١) من القسم السادس عشر والملاحظة (١) من الفصل ٨٤ ، فإن الآلات والاجهزة التي تبعاً لاوصافها قد يشملها البند ٨٤ . ٨٦ ، تدخل في ذلك البند وليس في أي بند آخر من جدول التعريفة .

ملاحظة البندين الفرعيين :

١ ـ لاغراض تطبيق البند الفرعي ٤٩ ٧١ ٨٤ ، يقصد بعبارة " انظمة " آلات المعالجة الذاتية للمعلومات التي تتوفر في وحداتها الشروط المنصوص عليها في الملاحظة ٥ ـ ب من الفصل ٨٤ ، والتي تتضمن على الاقل وحدة معالجة مركزية ، ووحدة ادخال واحدة (مثل ، لوحة مفاتيح أو جهاز مسح بصري)، ووحدة اخراج واحدة (مثل ، وحدة عرض مرئية أو طابعة).

٢ ـ ينطبق البند الفرعي ٤٠ ٨٢ ٨٤ فقط على المدحرجات بدواليب اسطوانية " ابريه " ذات قطر موحد لا يتجاوز ٥ مم والتي يساوي أو يزيد طولها عن ثلاثة اضعاف قطرها . ويمكن ان تكون هذه الدواليب ذات اطراف مدورة .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

الفصل الخامس والثمانون : آلات واجهزة ومعدات كهربائية واجزاؤها ؛ اجهزة تسجيل واذاعة الصوت ، اجهزة تسجيل واذاعة الصوت والصورة في الاذاعة المرئية (تلفزيون) واجزاء ولوازم هذه الاجهزة

ملاحظات :

١ ـ لا يشمل هذا الفصل :

أ ـ البطانيات والوسائد والمساند واكياس تدفئة الاقدام وما يماثلها من الاصناف المدفأة كهربائياً ؛ الالبسة والاحذية واغطية الآذان والاصناف الأخر المدفأة كهربائياً مما يلبس أو يدثر به الانسان ؛

ب ـ مصنوعات الزجاج الداخلة في البند ٧٠ . ١١ ؛

ج ـ الآلات والاجهزة الداخلة في البند ٨٤ . ٨٦ ؛

د ـ اجهزة الشفط من الانواع المستخدمة في الطب أو الجراحة أو طب الاسنان أو الطب البيطري (الفصل ٩٠)؛

هـ ـ الاثاث المدفأ كهربائياً المذكور في الفصل ٩٤ .

٢ ـ البنود ٨٥ . ٠١ لغاية ٨٥ . ٠٤ لا تنطبق على الاصناف الموصوفة في البنود ٨٥ . ١١ أو ٨٥ . ١٢ أو ٨٥ . ٤٠ أو ٨٥ . ٤١ أو ٨٥ . ٤٢ من جهة اخرى ، فإنها تتبع البنود الخمسة الاخيرة ، ومع ذلك فإن مقومات التيار التي تعمل بطريق الاقواس الزئبقية ذات الخزائن المعدنية تبقى داخلة في البند ٨٥ . ٤٢ .

٣ ـ يشمل البند ٨٥ . ٠٩ فقط الاجهزة الآلية الكهربائية التالية من الانواع المستعملة عادة في اغراض منزلية :

أ ـ اجهزة تلميع الارضيات ومطاحن وخلاطات المأكولات وعصارات الفواكه أو الخضر ، مهما كان وزنها ؛

ب ـ الاجهزة الأخر بوزن لا يتجاوز ٢٠ كلج

اساس كل البند لا يشمل المراوح والاغطية (الاجهزة) الشافطة أو المبدلة للهواء بمراوح مندمجة ، وان كانت مجهزة بمرشحات (بند ٨٤ . ١٤) وعصارات الالبسة والبياضات التي تعمل بالطرد المركزي (بند ٨٤ . ٢١) وآلات غسل

PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

الاواني المنزلية (بند ٨٤ . ٢٢) وآلات غسل البياضات والالبسة ذات الاستعمال المنزلي (بند ٨٤ . ٥٠) وآلات الكي (بند ٨٤ . ٢٠ أو ٨٤ . ٥١ حسبما تكون باسطوانات أو بدونها) وآلات الخياطة (بند ٨٤ . ٥٢) والمقصات الكهربائية (بند ٨٤ . ٦٧) والاجهزة الحرارية الكهربائية (بند ٨٥ . ١٦).

٤ - لاغراض البند ٨٥ . ٢٣ :

أ - تعتبر " اجهزة التخزين الصلبة المستديمة " (مثل " بطاقات الذاكرة فائقة السرعة " (فلاش) أو " بطاقات التخزين الاليكترونية فائقة السرعة " فلاش ") اجهزة تخزين مزودة بمقبس توصيل وتتضمن في نفس البدن على واحدة أو اكثر من ذاكرات التخزين فائقة السرعة (فلاش) (مثل ذاكرةFLASH E2PROM) بشكل دوائر متكاملة مثبتة على لوحة دوائر مطبوعة . ويمكن ان تشتمل هذه الاجهزة على اداة تحكم بشكل دائرة متكاملة ومكونات سالبة منفصلة كالمكثفات والمقاومات .

ب - يقصد بعبارة " بطاقات ذكية " البطاقات المتضمنة واحدة أو اكثر من الدوائر الاليكترونية المتكاملة معالج مصغر أو ذاكرة الوصول العشوائي (RAM) أو ذاكرة القراءة فقط (ROM) بشكل شرائح (chips). ويمكن ان تشتمل هذه البطاقات على ادوات تماس أو شريط مغناطيسي أو هوائي ضمني دون ان تشتمل على أي من عناصر الدائرة الأخر الموجبة أو السالبة ".

٥ - لاغراض البند ٨٥ . ٣٤ ، فإن الدوائر " الدارات " المطبوعة هي الدارات المتحصل عليها بالتشكيل على قاعدة عازلة بواسطة أية عملية طباعة (مثل ، البصم أو الترسيب الكهربائي أو الحفر) أو بواسطة تقنية دوائر الافلام الرقيقة أو بعناصر موصلة للكهرباء أو بأدوات تماس أو بغيرها من المكونات المطبوعة (مثل ، المحاثات أو المقاومات أو المكثفات) منفردة أو متصلة فيما بينها وفق تصميم سبق اعداده ، عدا العناصر التي يمكن ان تقوم أو تعدل أو تضخم اشارة كهربائية (مثل ، العناصر شبه الموصلة).

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

ولا تشمل عبارة " الدوائر المطبوعة " الدوائر المندمجة بعناصر غير تلك المتحصل عليها اثناء عملية الطباعة ، كما لا تشمل المقاومات أو المكثفات أو المحاثات التي تعمل مع الاشارة المتقطعة . مع ذلك ، فإن الدوائر المطبوعة يمكن ان تكون مزودة بعناصر وصل غير مطبوعة .

غير ان الدوائر ذات الافلام الرقيقة أو السميكة التي تحتوي على عناصر موجبة وسالبة متحصل عليها اثناء نفس العملية التقنية ذاتها تدخل في البند ٨٥ . ٤٢ .

٦ ـ من اجل تطبيق البند ٨٥ . ٣٦ ، يقصد بعبارة " وصلات للالياف البصرية أو لحزم أو كابلات الالياف البصرية " الوصلات التي تقوم بصف نهايات الالياف البصرية في نظام خطي رقمي بطريقة آلية مبسطة . دون ان يكون لها أية وظيفة اخرى ، كتضخيم أو توليد أو تعديل الاشارات .

٧ ـ لا يشمل البند ٨٥ . ٣٧ الاجهزة اللاسلكية التي تعمل بالاشعة تحت الحمراء " ريموت كونترول " للتحكم عن بعد بأجهزة استقبال البث التلفزيوني أو غيرها من الاجهزة الكهربائية (بند ٨٥ . ٤٣).

٨ ـ لاغراض البندين ٨٥ . ٤١ و٨٥ . ٤٢ ، تعتبر :

أ ـ " صمامات ثنائية وترانزستورات وادوات مماثلة شبه الموصلة " تعتبر من الادوات شبه الموصلة ، والتي تعتمد في عملها على تغير قدرتها في المقاومة تحت تأثير مجال كهربائي ؛

ب ـ الدوائر (الدارات) الالكترونية المتكاملة هي :

١ ـ الدوائر المتكاملة الاحادية الكتلة التي تكون فيها عناصر الدائرة (الصمامات الثنائية أو الترانزستورات أو المقاومات أو المكثفات أو المحاثات ، الخ) منشأة في كتلها (بصفة اساسية) وعلى سطح شبه موصل أو مادة مركبة شبه موصلة (مثل السيليكون المنشط ، زرنيخيد الجاليوم ، جرمانيوم السيليكون ، فوسفيد الانديوم)، مما يجعل تلك العناصر متحدة بصورة غير قابلة للفصل .

٢ ـ الدوائر المتكاملة المهجنة التي تكون فيها العناصر السالبة (مقاومات ، مكثفات ، محاثات ... الخ)، متحصل عليها بواسطة تقنية الافلام الرقيقة أو

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

السميكة ، والعناصر الموجبة (صمامات ثنائية ، ترانزستورات ، دوائر متكاملة احادية الكتلة ... الخ)، متحصل عليها بتقنية اشباه الموصلات ، متحدة لجميع الاهداف والاغراض بشكل غير قابل للفصل ، بالروابط أو الكوابل الموصلة ، وعلى طبقة مفردة عازلة (زجاج ، خزف ... الخ). يمكن ان تشتمل هذه الدوائر ايضاً على مكونات منفصلة .

٣ ـ الدوائر المتكاملة متعددة الشرائح المكونة من اثنتين أو اكثر من الدوائر المتكاملة الاحادية الكتلة المتصلة فيما بينها والمجمعة بصورة غير قابلة للفصل عملياً ، وان كانت على طبقة عازلة واحدة أو اكثر أو ذات اطر من رصاص ولكن بدون عناصر دائرة اخر موجبة أو سالبة .

ولأجل تبنيد الاصناف المعرفة في هذه الملاحظة ، تعطى الاولوية للبندين ٨٥ . ٤١ و٨٥ . ٤٢ على أي بند آخر في جدول التعرفة يمكن ان يشملها ، فيما عدا البند ٨٥ . ٢٣ ، وذلك بالاستناد إلى وظيفتها بصفة خاصة .

٩ ـ لاغراض تطبيق البند ٨٥ . ٤٨ ، فإن " الخلايا المولدة المستهلكة " ومجموعات الخلايا المولدة (البطاريات) المستهلكة والمدخرات الكهربائية المستهلكة هي تلك التي تكون غير صالحة للاستخدام بحالتها نظراً لوجود كسر أو قطع أو استنفاذها أو لأي اسباب اخرى ولعدم امكانية اعادة شحنها مرة اخرى .

ملاحظة البند الفرعي :

١ ـ " يشمل البند الفرعي ٨٥ ٢٧ ١٢ " فقط ، مشعلات " قارئات " اشرطة الكاسيت المندمج بها مضخم للصوت وبدون مكبر للصوت (سماعات) مندمجاً بها ، القادرة على العمل دون مصدر خارجي للطاقة وذات ابعاد لا تتجاوز ١٧٠ مم × ١٠٠ مم × ٤٥ مم .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

القسم السابع عشر : عربات ، طائرات ، بواخر ، ومعدات نقل مماثلة

ملاحظات :

١ ـ لا يشمل هذا القسم الاصناف الداخلة في البندين ٩٥ . ٠٣ أو ٩٥ . ٠٨ ، كما لا يشمل الزحافات والمزالق والاصناف المماثلة الداخلة في البند ٩٥ . ٠٦ .

٢ ـ لا ينطبق مفهوم " اجزاء " أو " لوازم "، على الاصناف التالية وان كانت معدة بوضوح للاستعمال للاصناف الواردة في هذا الفصل :

أ ـ الفواصل والحلقات وما يماثلها من جميع المواد (تصنف وفق بند المادة المكونة منها أو البند ٨٤ . ٨٤) وكذلك الاصناف الأخر من مطاط مبركن عدا المطاط المقسى (بند ٤٠ . ١٦)؛

ب ـ الاجزاء واللوازم المعدة للاستعمالات العامة بالمعنى المقصود في الملاحظة ٢ من القسم الخامس عشر ، من معادن عادية (القسم الخامس عشر)، والاصناف المماثلة من لدائن (فصل ٣٩)؛

ج ـ اصناف الفصل ٨٢ (العدد)؛

د ـ اصناف البند ٨٣ . ٠٦ ؛

هـ ـ الآلات والاجهزة الداخلة في البنود ٨٤ . ٠١ لغاية ٨٤ . ٧٩ ، وكذلك اجزاءها ؛ الاصناف الداخلة في البند ٨٤ . ٨١ أو ٨٤ . ٨٢ ، وكذلك الاصناف الداخلة في البند ٨٤ . ٨٣ بشرط ان تشكل اجزاء لا تتجزأ للمحركات ؛

و ـ الآلات والاجهزة والمعدات الكهربائية ، (الفصل ٨٥)؛

ز ـ اصناف الفصل ٩٠ ؛

ح ـ اصناف الفصل ٩١ ؛

ط ـ الاسلحة (فصل ٩٣)؛

ي ـ اجهزة الانارة واجزاءها الداخلة في البند ٩٤ . ٠٥ ؛

ك ـ الفراجين من الانواع المستعملة كأجزاء للمركبات (بند ٩٦ . ٠٣).

٣ ـ ان عبارة " اجزاء أو لوازم " بالمعنى المقصود في الفصول ٨٦ لغاية ٨٨ ، لا تنطبق على الاجزاء واللوازم غير الملائمة للاستخدام حصراً أو بصورة رئيسية

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

مع اصناف تلك الفصول اما الاجزاء واللوازم . التي قد ينطبق عليها توصيف بندين أو اكثر من بنود تلك الفصول ، فإنها يجب ان تبند تبعاً للبند الذي يتوافق مع استعمالها الرئيسي .

٤ ـ من اجل تطبيق احكام هذا القسم :

أ ـ ان المركبات المصممة خصيصاً للسير على الطرق البرية وفي نفس الوقت على الطرق الحديدية يجب ان تبند في بندها الملائم من الفصل ٨٧ ؛

ب ـ ان العربات البرمائية ذات المحرك تبند في بندها الملائم من الفصل ٨٧ ؛

ج ـ ان الطائرات المصممة خصيصاً بحيث يصبح من الممكن استخدامها كمركبات للطرق البرية تبند في بندها الملائم من الفصل ٨٨ .

٥ ـ تبند المركبات ذات الوسائد الهوائية ، ضمن هذا القسم ، مع المركبات الاكثر مماثلة لها وفقاً لما يلي :

أ ـ في الفصل ٨٦ اذا كانت مصممة للسير فوق طريق موجه (القطارات ذات الوسائد الهوائية)؛

ب ـ في الفصل ٨٧ اذا كانت مصممة للسير فوق اليابسة أو فوق اليابسة والماء معاً ؛

ج ـ في الفصل ٨٩ اذا كانت مصممة للسير فوق الماء ، وان كانت قادرة على الرسو على الشواطئ أو الارصفة العائمة أو قادرة ايضاً على السير فوق الجليد .

تبند اجزاء ولوازم المركبات ذات الوسائد الهوائية بنفس الطريقة كما لو كانت اجزاء ولوازم خاصة بتلك المركبات التي ستخضع لبندها المركبات ذات الوسائد الهوائية وفقاً للاحكام السابقة .

تبند المعدات الثابتة لطرق القطارات ذات الوسائد الهوائية مثلما تبند المعدات الثابتة لخطوط السكك الحديدية ، وتبند اجهزة الاشارة والامان والرقابة والتحكم والتوجيه الخاصة بطرق القطارات ذات الوسائد الهوائية مثلما تبند اجهزة الاشارة والامان والرقابة والتحكم والتوجيه الخاصة بخطوط السكك الحديدية .

PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

الفصل السادس والثمانون : قاطرات وعربات ومعدات للسكك الحديدية أو ما يماثلها واجزاؤها مثبتات ولوازم خطوط السكك الحديدية واجزاؤها ؛ اجهزة اشارة آلية (بما فيها كهروآلية) لطرق المواصلات من جميع الانواع

ملاحظات :

١ ـ لا يشمل هذا الفصل :

أ ـ العوارض من خشب أو من خرسانة للسكك الحديدية أو ما يماثلها ، القطاعات من خرسانة للطرق الموجهة الخاصة بالقطارات ذات الوسائد الهوائية (بند ٤٤ . ٠٦ أو ٦٨ . ١٠)؛

ب ـ اللوازم الانشائية من حديد أو صلب للسكك الحديدية أو ما يماثلها الداخلة في البند ٧٣ . ٠٢ ؛

ج ـ الاجهزة الكهربائية للاشارة أو الامان أو الرقابة أو التوجيه ، الداخلة في البند ٨٥ . ٣٠ .

٢ ـ يشمل البند ٨٦ . ٠٧ ، فيما يشمل :

أ ـ المحاور والدواليب (العجلات) والمحاور المركبة على عجلاتها والاطارات المعدنية ومراكز الدواليب (الصرة المعدنية للدواليب) واجزاؤها الأخر ؛

ب ـ الهياكل والهياكل السفلية ، والقواعد (البوجيات) أو " بيسل ـ بوجيات "؛

ج ـ علب للمحاور ؛ واجهزة الايقاف (الفرامل)؛

د ـ صدامات العربات ، المحاجن واجهزة القطر الأخر ووصلات الممرات بين العربات ؛

هـ ـ اجزاء الابدان .

٣ ـ مع مراعاة احكام الملاحظة ١ ـ اعلاه ، يشمل البند ٨٦ . ٠٦ ، فيما يشمل :

أ ـ الخطوط المجمعة والصواني والجسور الدوارة والصدامات الثابتة للارصفة ، ومقاييس ارتفاع حمولة العربات ؛

ب ـ اعمدة الاشارة (سيمافورات) لوحات واقراص الاشارة الآلية ، اجهزة التحويل الارضية للخطوط نقاط التحكم والاشارة وغيرها من الاجهزة الآلية (بما

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

فيها الكهروآلية) للاشارة أو الامان أو الرقابة أو التحكم في المرور ، وان كانت مجهزة للانارة الكهربائية ، لخطوط السكك الحديدية أو الترام أو للطرق البرية أو الطرق المائية الداخلية وتجهيزات المواقف أو انشاءات الموانئ أو المطارات .

الفصل السابع والثمانون : عربات عدا قاطرات وخطوط السكك الحديدية أو التزام ، اجزاؤها ولوازمها

ملاحظات :

١ ـ لا يشمل هذا الفصل قاطرات السكك الحديدية أو الترام المصممة فقط للسير على السكك .

٢ ـ من اجل تطبيق احكام هذا الفصل ، يقصد بالجرارات " المركبات المصممة بصفة اساسية لجر أو دفع مركبات أو عربات أخر أو احمال ، وان كانت تحتوي على تجهيزات ثانوية لنقل العدد أو البذور أو الاسمدة أو غيرها من الاصناف مما يرتبط بالاستخدام الرئيسي للجرار .

ان الآلات وادوات العمل المصممة لأن تركب على الجرارات الداخلة في البند ٨٧ . ٠١ ، كمعدات قابلة للتبديل تبقى داخلة في بنودها الخاصة حتى وان قدمت مع الجرار ، سواء كانت مركبة عليه أو لا .

٣ ـ تدخل هياكل " شاسيهات " السيارات المحتوية على غرف للقيادة ، في البنود من ٨٧ . ٠٢ لغاية ٨٧ . ٠٤ وليس في البند ٨٧ . ٠٦ .

٤ ـ يشمل البند ٨٧ . ١٢ جميع الدراجات للاطفال ذات العجلتين ، اما دراجات الاطفال الأخر ، فتدخل في البند ٩٥ . ٠٣ .

الفصل الثامن والثمانون : مركبات جوية ومركبات فضائية واجزاؤها

ملاحظة بند فرعي :

لأجل تطبيق احكام البنود الفرعية ٨٨ ٠٢ ١١ لغاية ٨٨ ٠٢ ٤٠ ، يقصد بعبارة " الوزن الفارغ " وزن الآلة في حالة الطيران العادي (باستثناء وزن طاقم الطائرة ووزن الوقود والمعدات عدا المعدات المثبتة بصورة دائمة على الطائرة .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

الفصل التاسع والثمانون : سفن وقوارب ومنشآت عائمة

ملاحظة :

١ ـ بدن السفينة ، السفن غير الكاملة أو غير التامة الصنع وهياكل السفن ، المجمعة أو غير المجمعة أو المفككة ، وكذلك السفن الكاملة غير المجمعة أو المفككة ، تبند في البند ٨٩ . ٠٦ ، اذا لم تكن لها المواصفات الاساسية لسفينة من نوع معين .

القسم الثامن عشر : ادوات واجهزة للبصريات أو للتصوير الفوتوغرافي أو للتصوير السينمائي أو للقياس أو للفحص والضبط الدقيق ، ادوات واجهزة للطب أو الجراحة ؛ اصناف صناعة الساعات ؛ ادوات موسيقية ؛ اجزاء ولوازم هذه الادوات والاجهزة

الفصل التسعون : ادوات واجهزة للبصريات ، أو للتصوير الفوتوغرافي أو للتصوير السينمائي أو للقياس أو للفحص والضبط الدقيق ؛ ادوات واجهزة للطب أو الجراحة ؛ اجزاء ولوازم هذه الادوات والاجهزة

ملاحظات :

١ ـ لا يشمل هذا الفصل :

أ ـ الاصناف من الانواع المستعملة في الآلات والاجهزة أو تلك المعدة لاستعمالات تقنية اخر ، من مطاط مبركن عدا المطاط المقسى (بند ٤٠ . ١٦)، أو من جلد طبيعي أو مجدد (بند ٤٢ . ٠٥) أو من مواد نسجية (البند ٥٩ . ١١)؛

ب ـ الاحزمة الداعمة والاصناف الداعمة الأخر والاربطة الشدادة ، من مواد نسجية ، والتي تستمد تأثيرها على العضو المراد سنده أو شده من خاصيتها المطاطة (الماغطة) فقط مثل (احزمة الولادة اربطة الصدر ، واربطة البطن ، واربطة المفاصل أو العضلات) (القسم الحادي عشر)؛

ج ـ المنتجات النارية (المتحملة للحرارة) الداخلة في البند ٦٩ . ٠٣ ؛ الاصناف من خزف المعدة لاستعمالات المختبرات أو لاستعمالات كيماوية أو لغيرها من الاستعمالات التقنية الأخر الداخلة في البند ٦٩ . ٠٩ ؛

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

د ـ المرايا من زجاج غير المشغولة بصرياً ، الداخلة في البند ٧٠ . ٠٩ والمرايا من معادن عادية أو من معادن ثمينة التي ليست لها صفة العناصر البصرية (البند ٨٣ . ٠٦ أو فصل ٧١).

هـ ـ الاصناف من زجاج الداخلة في البنود ٧٠ . ٠٧ ، ٧٠ . ٠٨ ، ٧٠ . ١١ ، ٧٠ . ١٤ ، ٧٠ . ١٥ ، ٧٠ . ١٧ ؛

و ـ الاجزاء واللوازم للاستعمالات العامة ، بالمعنى المقصود في الملاحظة ٢ من القسم الخامس عشر ، من معادن عادية (القسم الخامس عشر) والاصناف المماثلة من لدائن (فصل ٣٩)؛

ز ـ المضخات المحتوية على اجهزة قياس البند ٨٤ . ١٣ ؛ القبابين واجهزة ضبط واحتساب وحدات قياس أخر مرتبطة بالوزن ، وكذلك صنجات الموازين(عيارات) المقدمة على حدة (البند ٨٤ . ٢٣)؛ اجهزة الرفع والتنضيد (البنود من ٨٤ . ٢٥ إلى ٨٤ . ٢٨)؛ آلات قص الورق والورق المقوى من جميع الانواع (البند ٨٤ . ٤١)؛ اللوازم الخاصة لضبط العدد أو المشغولات في العدد الآلية (البند ٨٤ . ٦٦)، بما فيها تلك المزودة بأدوات بصرية لقراءة المقاييس (مثل ، رؤوس التقسيم المسماة " بصرية ")، غير ما كان منها بصرياً اساساً من الاجهزة البصرية (مثل ، تلسكوبات الضبط ، الآلات الحاسبة (بند ٨٤ . ٧٠)؛ الصمامات واصناف صناعة الحنفيات (البند ٨٤ . ٨١)؛ آلات واجهزة (بما فيها اجهزة عرض أو رسم انماط الدوائر " دارات " على مواد محسسة شبه موصلة) الداخلة في البند ٨٤ . ٨٦ ؛

ح ـ مصابيح الاضواء الكاشفة ومصابيح تركيز الاضواء من النوع المستعمل للدراجات أو للسيارات (البند ٨٥ . ١٢)؛ المصابيح الكهربائية القابلة للنقل الداخلة في البند ٨٥ . ١٣ ؛ اجهزة سينمائية لتسجيل الصوت واعادة اذاعته وكذلك اجهزة اعادة تسجيله (بند ٨٥ . ١٩)؛ رؤوس صوت (البند ٨٥ . ٢٢)؛ كاميرات تلفزيونية وكاميرات رقمية وكاميرات فيديو مسجلة (البند ٨٥ . ٢٥) واجهزة الرادار واجهزة الارشاد الملاحي بالراديو واجهزة التحكم عن بعد بالراديو

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

(البند ٨٥ . ٢٦)؛ وصلات للالياف البصرية وللحزم أو الكابلات من الياف بصرية (البند ٨٥ . ٣٦)؛ اجهزة تحكم رقمية ؛ الاصناف المسماة " مصابيح مقفلة " في البند ٨٥ . ٣٩ ؛ كابلات الالياف البصرية (البند ٨٥ . ٤٤)؛

ط ـ مصابيح الاضواء الكاشفة ومصابيح تركيز الاضواء الداخلة في البند ٩٤ . ٠٥

ي ـ الاصناف الداخلة في الفصل ٩٥ ؛

ك ـ مقاييس السعة ، التي تبند وفقاً للمادة المكونة منها ؛

ل ـ البكرات والحوامل المماثلة (التي تبند تبعاً للمادة المكونة منها في البند ٣٩ . ٢٣ أو القسم الخامس عشر).

٢ ـ مع مراعاة احكام الملاحظة ١ ـ اعلاه ، فإن الاجزاء واللوازم للآلات أو الاجهزة أو الادوات أو الاصناف الداخلة في هذا الفصل . تبند وفقاً للقواعد التالية :

أ ـ الاجزاء واللوازم التي تمثل اصنافاً مشمولة في أي بند من بنود هذا الفصل أو في الفصل ٨٤ أو ٨٥ أو ٩١ (عدا البنود ٨٤ . ٨٧ ، ٨٥ . ٤٨ ، ٩٠ . ٣٣)، تبقى في جميع الاحوال داخلة في بنودها الخاصة ؛

ب ـ الاجزاء واللوازم عدا تلك المشار اليها في الفقرة السابقة ، عندما تكون معدة للاستعمال حصراً أو بصورة رئيسية في آلة معينة أو اداة معينة أو جهاز معين أو مع عدد من الآلات أو الاجهزة أو الادوات الداخلة في نفس البند (بما في ذلك الآلات أو الاجهزة أو الادوات الداخلة في البنود ٩٠ . ١٠ أو ٩٠ . ١٣ أو ٩٠ . ٣١)، فإنها تتبع البند الخاص بالآلة أو الجهاز أو الاداة المعنية ؛

ج ـ تدخل جميع الاجزاء واللوازم الأخر في البند ٩٠ . ٣٣ .

٣ ـ تنطبق ايضاً احكام الملاحظتين ٣ و٤ للقسم السادس عشر على هذا الفصل .

٤ ـ لا يدخل في البند ٩٠ . ٠٥ مناظير تلسكوبية تحديد الاهداف للاسلحة أو مناظير الافق " بيريسكوب " للغواصات أو الدبابات أو مناظير الآلات أو الاجهزة أو الادوات الداخلة في هذا الفصل أو في القسم السادس عشر .

٥ ـ ان الآلات والاجهزة والادوات البصرية للقياس أو الفحص أو المراقبة التي قد يشملها معاً البندان ٩٠ . ١٣ و٩٠ . ٣١ ، تدخل في البند ٩٠ . ٣١ .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

٦ ـ لاغراض البند ٩٠ . ٢١ ، يقصد بعبارة " اجهزة تقويم الاعضاء " الاجهزة المعدة لـ :

ـ منح أو تصحيح تشوهات الجسم ؛ أو

ـ تثبيت أو حفظ اجزاء الجسم عقب المرض أو العمليات الجراحية أو الاصابات .

تشمل اجهزة تقويم الاعضاء الاحذية والنعال الداخلية الخاصة المعدة لتصحيح حالات تقويم الاعضاء شريطة (١) ان تكون مصنوعة حسب المقاس أو (٢) ان تكون منتجة تجارياً (أي بكميات كبيرة)، مقدمة فراداً وليس ازواجاً وان تكون معدة لتناسب أي من القدمين على السواء .

٧ ـ يشمل البند ٩٠ . ٣٢ فقط :

أ ـ ادوات واجهزة التنظيم الذاتي للجريان أو الارتفاع أو الضغط أو لغيرها من المتغيرات في السوائل أو الغازات أو ادوات واجهزة المراقبة والتحكم الذاتي للحرارة ، وان كان عملها يعتمد على ظاهرة كهربائية تتغير وفقاً للعامل المراد التحكم فيه ذاتياً والمعدة للابقاء على هذا العامل عند القيمة المطلوبة واستقراره ضد الاضطرابات من خلال قياس قيمته الفعلية (الحقيقية) بصور دائمة ودورية .

ب ـ المنظمات الذاتية للمقادير الكهربائية ، وكذلك الادوات والاجهزة للمراقبة والتحكم الذاتي للمقادير غير الكهربائية التي يعتمد عملها على ظاهرة كهربائية متغيرة وفقاً للعامل المراد التحكم فيه ، والمعدة للابقاء على هذا العامل عند القيمة المطلوبة واستقراره ضد الاضطرابات من خلال قياس قيمته الفعلية (الحقيقية) بصورة دائمة ودورية .

PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

الفصل الحادي والتسعون : اصناف صناعة الساعات واجزاؤها

ملاحظات :

١ ـ لا يشمل هذا الفصل :

أ ـ زجاج وثقالات اصناف صناعة الساعات (تبند وفقاً للمادة المصنوعة منها)؛

ب ـ سلاسل الساعات (بند ٧١ . ١٣ أو ٧١ . ١٧ تبعاً للحال)؛

ج ـ الاجزاء واللوازم للاستعمالات العامة بالمعنى المقصود في الملاحظة ٢ من القسم الخامس عشر ، من معادن عادية (القسم الخامس عشر) والاصناف الماثلة من لدائن (فصل ٣٩) أو من معادن ثمينة أو من معادن عادية مكسوة بقشرة من معادن ثمينة (عادة في البند ٧١ . ١٥)؛ الا ان نوابض اصناف صناعة الساعات تبند كأجزاء ساعات (البند ٩١ . ١٤)؛

د ـ كرات المدحرجات (بند ٧٣ . ٢٦ أو ٨٤ . ٨٢ تبعاً للحال)؛

هـ ـ اصناف البند ٨٤ . ١٢ المصممة للعمل من دون اداة ضبط حركة ؛

و ـ المدحرجات (بند ٨٤ . ٨٢)؛

ز ـ اصناف الفصل ٨٥ ، التي لم تجمع بعد فيما بينها أو مع عناصر أخر لتؤلف عدة حركة لاصناف صناعة الساعات أو اجزاء مصممة للاستعمال حصراً أو بصفة رئيسية لعدة الحركة (فصل ٨٥).

٢ ـ يشمل البند ٩١ . ٠١ فقط ساعات اليد أو الجيب وما يماثلها التي تكون اظرفها مصنوعة كلياً من معادن ثمينة أو من معادن عادية مكسوة بقشرة من معادن ثمينة أو من نفس هذه المواد متحدة بلؤلؤ طبيعي أو مستنبت أو مع احجار كريمة أو شبه كريمة (طبيعية أو تركيبة أو مجددة) من الاصناف الداخلة في البنود من ٧١ . ٠١ إلى ٧١ . ٠٤ . اما الساعات التي تكون ظروفها من معادن عادية مرصعة بمعادن ثمينة فتدخل في البند ٩١ . ٠٢ .

٣ ـ من اجل تطبيق احكام هذا الفصل ، يقصد " بعدة حركة الساعات " التركيبات التي يقوم بتنظيم الحركة فيها رقاص ونابض لولبي دقيق أو ببلورات كوارتز أو أي نظام آخر قادر على تحديد فترات الوقت ، مزود بوسيلة اظهار أو بنظام يسمح بضم وسيلة اظهار آلية ويجب ان لا يتجاوز سمك عدة حركة الساعات هذه ١٢ مم ولا يتجاوز عرضها أو طولها أو قطرها ٥٠ مم .

٤ ـ مع مراعاة احكام الملاحظة ١ اعلاه ، ان عدة الحركة والاجزاء القابلة للاستعمال معاً كعدة حركة أو كأجزاء لاصناف صناعة الساعات أو لاستعمالات أخر ، (مثل ، ادوات الضبط الدقيق)، تبقى داخلة في هذا الفصل .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

الفصل الثاني والتسعون : ادوات موسيقية ؛ اجزاؤها ولوازمها

ملاحظات :

١ ـ لا يشمل هذا الفصل :

أ ـ الاجزاء واللوازم للاستعمالات العامة بالمعنى المقصود في الملاحظة ٢ من القسم الخامس عشر ، من معادن عادية (القسم الخامس عشر) والاصناف المماثلة من لدائن (فصل ٣٩)؛

ب ـ المذياعات (ميكروفونات) واجهزة تضخيم وتكبير الصوت وسماعات الرأس أو الاذن وقاطعات التيار والستروبوسكوب وغيرها من الادوات والاجهزة والمعدات الاضافية من الفصل ٨٥ أو ٩٠ المستعملة مع اصناف هذا الفصل ، ولكن غير مندمجة بها ولا مشتركة معها في ذات الصناديق ، كأجهزة من هذا الفصل ؛

ج ـ الاجهزة والادوات التي لها صفة الالعاب (بند ٩٥ . ٠٣)؛

د ـ الفراجين (الفرش) لتنظيف الادوات الموسيقية (بند ٩٦ . ٠٣)؛

هـ ـ اصناف المجموعات أو التحف الاثرية (بند ٩٧ . ٠٥ أو ٩٧ . ٠٦).

٢ ـ ان اقواس الكمان وعصى الطبول والاصناف المماثلة المستخدمة في العزف على الادوات الموسيقية المذكورة في البند ٩٢ . ٠٢ أو ٩٢ . ٠٦ ، المقدمة بعدد متناسب مع هذه الادوات والمعدة بشكل واضح للاستعمال صراحة معها ، تتبع نفس البنود التي تخضع لها هذه الادوات .

اما البطاقات والاقراص واللفات الداخلة في البند ٩٢ . ٠٩ المقدمة مع الآلات يجب معاملتها كأصناف مستقلة وليس باعتبار اجزاء لتلك الآلات .

القسم التاسع عشر : اسلحة وذخائر ؛ اجزاؤها ولوازمها

الفصل الثالث والتسعون : اسلحة وذخائر ؛ اجزاؤها ولوازمها

ملاحظات :

١ ـ لا يشمل هذا الفصل :

أ ـ الاصناف الواردة في الفصل ٣٦ (مثل ، كبسولات الاشعال أو التفجير وقذائف الاشارة)؛

ب ـ الاجزاء واللوازم للاستعمالات العامة ، بالمعنى المقصود في الملاحظة ٢ من القسم الخامس عشر ، من معادن عادية (القسم الخامس عشر)، أو الاصناف المماثلة من لدائن (فصل ٣٩)؛

ج ـ الدبابات والسيارات المدرعة الحربية (بند ٨٧ . ١٠)؛

د ـ المناظير المقربة والاجهزة البصرية الأخر لتحديد الاهداف ، المعدة للاستعمال في الاسلحة ، الا اذا كانت مركبة على اسلحتها النارية أو مقدمة معها ومصممة للتركيب عليها (فصل ٩٠)؛

هـ ـ الاقواس والسهام وسيوف المبارزة والالعاب (فصل ٩٥)؛

و ـ قطع المجموعات أو التحف (بند ٩٧ . ٠٥ أو ٩٧ . ٠٦).

٢ ـ لا تشمل عبارة " اجزاؤها " المذكورة في البند ٩٣ . ٠٦ ، اجهزة الراديو أو الرادار الداخلة في البند ٨٥ . ٢٦ .

القسم العشرون : سلع ومنتجات متنوعة

الفصل الرابع والتسعون : اثاث ؛ اصناف اسرة ، (حشايا ، حوامل حشايا ، وسائد واصناف محشوة مماثلة)؛ اجهزة انارة غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر ؛ اشارات مضيئة ولوحات اعلانية أو ارشادية مضيئة واصناف مماثلة ؛ مباني مسبقة الصنع

النيابة العامة ـ دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

ملاحظات :

١ ـ لا يشمل هذا الفصل :

أ ـ الفرش (الحشايا) والوسائد والمساند التي تنفخ بالهواء أو بالماء ، الداخلة في الفصل ٣٩ أو ٤٠ أو ٦٣ ؛

ب ـ المرايا المصممة للارتكاز على الارض (مثل ، المرايا المتحركة) الداخلة في البند ٧٠ . ٠٩ ؛

ج ـ اصناف الفصل ٧١ ؛

د ـ الاجزاء واللوازم للاستعمالات العامة بالمعنى المقصود في الملاحظة ٢ من القسم الخامس عشر ، من معادن عادية (القسم الخامس عشر) أو الاصناف المماثلة من لدائن (فصل ٣٩) والخزائن المأمونة الداخلة في البند ٨٣ . ٠٣ ؛

هـ ـ الاثاث المصمم خصيصاً كأجزاء للثلاجات وغيرها من اجهزة التبريد أو التجميد الداخلة في البند ٨٤ . ١٨ ؛ الاثاث المصمم خصيصاً لآلات الخياطة (بند ٨٤ . ٥٢)؛

و ـ اللمبات واجهزة الانارة الداخلة في الفصل ٨٥ ؛

ز ـ الاثاث المصمم خصيصاً كأجزاء للاجهزة الداخلة في البند ٨٥ . ١٨ (تتبع البند ٨٥ . ١٨) أو في البنود من ٨٥ . ١٩ إلى ٨٥ . ٢١ (تتبع البند ٨٥ . ٢٢) أو في البنود من ٨٥ . ٢٥ إلى ٨٥ . ٢٨ (تتبع البند ٨٥ . ٢٩)؛

ح ـ الاصناف الداخلة في البند ٨٧ . ١٤ ؛

ط ـ كراسي طب الاسنان المندمج بها اجهزة لطب الاسنان في البند (٩٠ . ١٨) ومباصق عيادات طب الاسنان (البند ٩٠ . ١٨)؛

ي ـ الاصناف الداخلة في الفصل ٩١ (مثل ، العلب والصناديق لاصناف صناعة الساعات)؛

ك ـ الاثاث واجهزة الانارة التي لها صفة الالعاب (بند ٩٥ . ٠٣)، مناضد البلياردو والاثاث والمصمم خصيصاً لالعاب المجتمعات (البند ٩٥ . ٠٤) والاثاث المصمم لالعاب الحواة أو اصناف الزينة (عدا الحبال بلمبات صغيرة كهربائية)، مثل ، الفوانيس من ورق (بند ٩٥ . ٠٥).

٢ ـ ان الاصناف (عدا الاجزاء) المشار اليها في البنود من ٩٤ . ٠١ إلى ٩٤ . ٠٣ ، لا تدخل في تلك البنود الا اذ كانت مصممة فقط للارتكاز على الارض .

غير انه تبقى تابعة لهذه البنود اعلاه ، وان كانت مصممة للتعليق أو التثبيت على الجدران أو لأن يوضع بعضها فوق بعض الاصناف التالية :

أ ـ الخزائن ، المكتبات (خزائن الكتب)، وغيرها من الاثاث برفوف والاثاث المكون من وحدات مكملة لبعضها البعض .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

ب ـ المقاعد والاسرة .

٣ ـ أ ـ لا تعتبر اجزاء للاصناف المذكورة في البنود من ٩٤ . ٠١ إلى ٩٤ . ٠٣ ، الواح من الزجاج (بما فيها المرايا) أو الرخام أو الاحجار أو تلك المصنوعة من أي مادة اخرى المذكورة في الفصل ٦٨ أو ٦٩ ، المقدمة على حدة ، وان كانت مقطعة بأشكال خاصة ، ولكن غير مضمومة لعناصر أخر ؛

ب ـ ان الاصناف المذكورة في البند ٩٤ . ٠٤ المقدمة على حدة يجب ان لا تبند كأجزاء لاصناف البنود من ٩٤ . ٠١ لغاية ٩٤ . ٠٣ .

٤ ـ من اجل تطبيق احكام البند ٩٤ . ٠٦ ، يقصد بعبارة " مباني مسبقة الصنع " المباني التي تم انجازها في المصنع أو المهيأة بشكل عناصر مقدمة معاً ، للتجميع في مواقع تشييدها مثل ، المساكن أو الورش أو المكاتب أو المدارس أو المخازن أو العنابر (الهناجر) أو المرائب " الكراجات " أو المباني المماثلة .

الفصل الخامس والتسعون : لعب اطفال واصناف للتسلية أو الرياضة ؛ اجزاؤها ولوازمها

ملاحظات :

١ ـ لا يشمل هذا الفصل :

أ ـ شموع (بند ٣٤ . ٠٦)؛

ب ـ الالعاب النارية والاصناف الفنية النارية الداخلة في البند ٣٦ . ٠٤ ؛

ج ـ الخيوط والشعيرات المفردة والحبال والاوتار وما يماثلها لصيد الاسماك ، وان كانت مقطعة بأطوال معينة ، ولكن غير مهيأة بشكل خيوط مجهزة لصيد الاسماك ، مما يدخل في الفصل ٣٩ أو في البند ٤٢ . ٠٦ أو القسم الحادي عشر ؛

د ـ اكياس لوازم الرياضة والاوعية الأخر ، الداخلة في البند ٤٢ . ٠٢ أو ٤٣ . ٠٣ أو ٤٣ . ٠٤ ؛

هـ ـ البسة الرياضة والالبسة التنكرية من نسج ، الداخلة في الفصل ٦١ أو ٦٢ ؛

و ـ الاعلام الرايات وحبالها من مواد نسجية ، وكذلك الاشرعة للسفن ، أو للالواح الشراعية أو العربات الشراعية الداخلة في الفصل ٦٣ ؛

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

ز ـ احذية الرياضة (عدا احذية الانزلاق المثبت بها قباقيب ذات عجلات أو زلاجات) الداخلة في الفصل ٦٤ أو اغطية الرأس الخاصة بممارسة الرياضة الداخلة في الفصل ٦٥ ؛

ح ـ عصي المشي والسياط للفروسية والاصناف المماثلة (بند ٦٦ . ٠٢)، وكذلك اجزاءها (بند ٦٦ . ٠٣)؛

ط ـ العيون الزجاجية غير المركبة ، للدمى أو لغيرها من لعب الاطفال (بند ٧٠ . ١٨)؛

ي ـ الاجزاء واللوازم للاستعمالات العامة بالمعنى المقصود في الملاحظة (٢) من القسم الخامس عشر ، من معادن عادية (القسم الخامس عشر) أو الاصناف المماثلة من لدائن (الفصل ٣٩)؛

ك ـ الاجراس والنواقيس ذات الصنوج المنبهة والاصناف المماثلة الداخلة في البند ٨٣ . ٠٦ ؛

ل ـ مضخات للسوائل (بند ٨٤ . ١٣)، آلات واجهزة الترشيح أو التنقية للسوائل أو الغازات (بند (٨٤ . ٢١) المحركات الكهربائية (بند ٨٥ . ٠١)، المحولات الكهربائية (بند ٨٥ . ٠٤) أو اجهزة التحكم عن بعد بالراديو (بند ٨٥ . ٢٦)؛

م ـ عربات السباق (عدا الزحافات المسماة بوبسلي وتوبوجان وما يماثلها) الداخلة في القسم السابع عشر ؛

ن ـ الدراجات ذات عجلتين للاطفال (بند ٨٧ . ١٢)؛

س ـ زوارق السياق مثل ، " الكانوي " و " الاسكف " (فصل ٨٩)، أو وسائل دفعها (فصل ٤٤ ، اذا كانت من خشب)؛

ع ـ النظارات الواقية وما يماثلها لممارسة الرياضة أو للالعاب في الهواء الطلق (بند ٩٠ . ٠٤)؛

ف ـ زمارات تقليد اصوات الحيوانات والصفارات (بند ٩٢ . ٠٨)؛

ص ـ الاسلحة والاصناف الأخر الداخلة في الفصل ٩٣ ؛

ق ـ الحبال بلمبات صغيرة كهربائية من جميع الانواع (بند ٩٤ . ٠٥)؛

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

ر ـ اوتار المضارب الرياضية ، الخيام والاصناف الأخر للمخيمات والقفازات والقفازات التي تغطي اصابع اليد عدا الابهام والقفازات التي تبقي الاصابع عارية من جميع المواد (تبند تبعاً للمادة المصنوعة منها)، أو

ش ـ ادوات المائدة والمطبخ وادوات النظافة (التواليت) والسجاد وغيرها من اغطية الارضيات من مواد نسجية والالبسة وبياضات الاسرة والمائدة والحمام والمطبخ والاصناف المماثلة المعدة لاغراض المنافع المنزلية (تتبع بند المادة المكونة لها).

٢ ـ يشمل هذا الفصل الاصناف المحتوية على تركيبات أو لوازم ضئيلة الاهمية فقط من لآلئ طبيعية أو مستنبتة أو من احجار كريمة أو شبه كريمة (طبيعية أو تركيبية أو مجددة) أو من معادن ثمينة أو من معادن عادية مكسوة بقشرة من معادن ثمينة .

٣ ـ مع مراعاة احكام الملاحظة ١ اعلاه ، فإن الاجزاء واللوازم المعدة للاستعمال حصراً أو بصورة رئيسية مع الاصناف الداخلة في هذا الفصل ، تبند مع هذه الاصناف .

٤ ـ مع مراعاة احكام الملاحظة ١ اعلاه ، يشمل البند ٩٥ . ٠٣ ، فيما يشمل ، الاصناف الداخلة في هذا البند المندمجة بواحد أو اكثر من الاصناف التي لا يمكن اعتبارها اطقم (مجموعات) بالمعنى المقصود في القاعدة التفسيرية العامة ٣ (ب) والتي تتبع بنوداً أخر في حال ما قدمت على حدة ، بشرط ان تكون هذه الاصناف مهيأة معاً للبيع بالتجزئة وان تغلب على الاصناف المجمعة الصفة الاساسية للعب .

٥ ـ لا يشمل البند ٩٥ . ٠٣ الاصناف التي يتضح من تصميمها أو شكلها أو المادة المكونة لها انها معدة حصراً للحيوانات ، مثل " العاب الحيوانات المنزلية " (تتبع بنودها الخاصة).

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

الفصل السادس والتسعون : مصنوعات متنوعة

ملاحظات :

١ ـ لا يشمل هذا الفصل :

أ ـ اقلام الزينة أو التجميل (فصل ٣٣)؛

ب ـ الاصناف المذكورة في الفصل ٦٦ (مثل ، اجزاء المظلات أو عصي المشي)؛

ج ـ حلي الغواية (المقلدة) (البند ٧١ . ١٧)؛

د ـ الاجزاء واللوازم للاستعمالات العامة بالمعنى المقصود في الملاحظة ٢ من القسم الخامس عشر ، من معادن عادية (القسم الخامس عشر)، أو الاصناف المماثلة من لدائن (فصل ٣٩)؛

هـ ـ اصناف الفصل ٨٢ (عدد وادوات قاطعة وادوات مائدة)، بمقابض أو بأجزاء أخر من مواد نحت أو قولبة ؛ اما المقابض والاجزاء المقدمة على حدة تتبع البند ٩٦ . ٠١ أو ٩٦ . ٠٢ ؛

و ـ اصناف الفصل ٩٠ (مثل اطر وركائب النظارات " بند ٩٠ . ٠٣ ") واقلام التخطيط الهندسي (بند ٩٠ . ١٧) واصناف صناعة الفراجين (الفرش) من النوع المخصص للاستعمال في الطب أو الجراحة أو طب الاسنان أو الطب البيطري (٩٠ . ١٨)؛

ز ـ اصناف الفصل ٩١ (مثل ، اظرف وعلب وصناديق اصناف صناعة الساعات)؛

ح ـ الادوات الموسيقية ، اجزاؤها ولوازمها (فصل ٩٢)؛

ط ـ اصناف الفصل ٩٣ (الاسلحة واجزاءها)؛

ي ـ اصناف الفصل ٩٤ (مثل ، الاثاث واجهزة الانارة ولوازمها)؛

ك ـ اصناف الفصل ٩٥ (مثل ، لعب الاطفال والعاب المجتمعات وادوات ولوازم الرياضة ؛ أو

ل ـ اصناف الفصل ٩٧ (تحف فنية وقطع مجموعات وقطع اثرية).

٢ ـ يقصد بعبارة " مواد نباتية أو معدنية للنحت " وفقاً لمفهوم البند ٩٦ . ٠٢ :

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

أ ـ الحبوب القاسية والبذور والقشور والاثمار القشرية والمواد النباتية المماثلة من الانواع المعدة للنحت (مثل ، جوز الكوروزو وجوز نخيل الدوم).

ب ـ الكهرمان والمرشوم (زبد البحر) والكهرمان المكتل والمرشوم المكتل والكهرمان الاسود وبدائله المعدنية .

٣ ـ يقصد بعبارة " حزم وخصل محضرة لصناعة المكانس والفراجين " وفق مفهوم البند ٩٦ . ٠٣ ، الحزم والخصل غير المركبة المصنوعة من اوبار حيوانية أو الياف نباتية أو غيرها من المواد المهيأة للاستعمال ، دون تجزئة ، في صناعة المكانس أو الفراجين ، أو التي لا تتطلب سوى عمليات شغل بسيطة كتشذيب رؤوسها أو قصها في مستوى واحد لكي تصبح جاهزة لهذا الاستعمال .

٤ ـ ان اصناف هذا الفصل ، عدا تلك الداخلة في البنود ٩٦ . ٠١ لغاية ٩٦ . ٠٦ أو ٩٦ . ١٥ ، تبقى داخلة في هذا الفصل ، وان كانت مصنوعة كلياً أو جزئياً من معادن ثمينة أو من معادن عادية مكسوة بقشرة من معادن ثمينة أو من لآلئ طبيعية أو مستنبتة أو من احجار كريمة أو شبه كريمة (طبيعية أو تركيبية أو مجددة).

وتبقى داخلة في البنود ٩٦ . ٠١ إلى ٩٦ . ٠٦ أو في البند ٩٦ . ١٥ الاصناف التي تشكل فيها اللآلئ الطبيعية أو المستنبتة أو الاحجار الكريمة أو شبه الكريمة (طبيعية أو تركيبية أو مجددة) أو المعادن الثمينة أو المعادن العادية المكسوة بقشرة من معادن ثمينة ، لوازم بسيطة أو زخارف قليلة الاهمية .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

القسم الحادي والعشرون : تحف فنية ، قطع للمجموعات وقطع اثرية

الفصل السابع والتسعون : تحف فنية ، قطع للمجموعات وقطع اثرية

ملاحظات :

١ ـ لا يشمل هذا الفصل :

أ ـ الطوابع البريدية أو الطوابع المالية واصناف المراسلة الموسومة (المدموغة) بطابع ، وما يماثلها الداخلة في البند ٤٩ . ٠٧ ؛

ب ـ نسج الكانفاه المتضمنة رسوماً للمشاهد المسرحية والمناظر الخلفية للاستوديوهات " للديكورات " أو لاستعمالات مماثلة (بند ٥٩ . ٠٧)، عدا ما يمكن اخضاعه للبند ٩٧ . ٠٦ ؛ أو

ج ـ اللآلئ الطبيعية أو المستنبتة أو الاحجار الكريمة أو شبه الكريمة (البنود ٧١ . ٠١ إلى ٧١ . ٠٣).

٢ ـ تعتبر صوراً اصلية محفورة (جرافير) وصور اصلية مطبوعة بالضغط وصور اصلية مطبوعة بالحجر (ليتوغرافيا)، بالمعنى المقصود في البند ٩٧ .

٠٢ تلك الصور المسحوبة مباشرة ، بالاسود والابيض أو بالالوان من لوحة أو اكثر ، اعدها الفنان بيده بغض النظر عن الطريقة والمواد التي استعملها الفنان ، باستثناء الطرق الآلية أو الآلية الفوتوغرافية .

٣ ـ لا تدخل في البند ٩٧ . ٠٣ ، الاصناف المنحوتة التي لها طابع تجاري (المنتجة بالجملة أو بالقولبة أو بأيدي الحرفيين التقليديين) حتى وان كانت قد صممت أو ابدعت من قبل الفنانين .

٤ ـ أ ـ مع مراعاة احكام الملاحظات من ١ إلى ٣ اعلاه ، فإن الاصناف التي قد يشملها هذا الفصل وفصول أخر من جدول التعرفة ، تبقى داخلة في هذا الفصل وليس في أي فصل آخر من جدول التعرفة ؛

ب ـ إن الاصناف التي يمكن ان تدخل في البند ٩٧ . ٠٦ أو في مجموعة البنود من ٩٧ . ٠١ إلى ٩٧ . ٠٥ تبقى داخلة في البنود من ٩٧ . ٠١ إلى ٩٧ . ٠٥ .

٥ ـ الاطر المحيطة باللوحات أو بالصور أو بالرسوم أو بلوحات فن اللصق (كولاج) أو ما يماثلها من لوحات تزينية أو الصور الاصلية المحفورة " جرافير " أو المطبوعة بالضغط أو المطبوعة بالحجر (ليتوغرافيا)، تبند مع هذه الاصناف باعتبارها جزء منها اذا كانت تتناسب معها نوعاً وقيمة . اما الأطر التي لا تتناسب معها نوعاً وقيمة فإنها تبند بصورة منفصلة .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

الفصل الثامن والتسعون : سلع ذات احكام خاصة

ملاحظات :

١ ـ يشمل هذا الفصل فقط :

أ ـ الامتعة الشخصية والادوات المنزلية المستعملة فقط وذلك استناداً للمادة ١٠٣ / أ من نظام " قانون " الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ووفق الشروط والضوابط المطبقة في كل دولة من الدول الاعضاء في الاتحاد الجمركي لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية .

ب ـ ما يرد للهيئات الدبلوماسية والقنصلية والمنظمات الدولية ورؤساء واعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي المعتمدين لدى الدولة ، وذلك وفق الاتفاقيات الدولية والقوانين والقرارات النافذة بشرط المعاملة بالمثل وذلك استناداً للمواد ٩٩ و١٠٠ و ١٠١ من نظام " قانون " الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ووفق الشروط والضوابط المطبقة في كل دولة من الدول الاعضاء في الاتحاد الجمركي لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية .

الفصل التاسع والتسعون : محجوز لاستخدامات مستقبلية محتملة في النظام المنسق

النيابة العامة ـ دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

ملحق بالسلع المعفاة بالتعرفة الجمركية الموحدة لدول المجلس بناء على قرار لجنة التعاون المالي والاقتصادي في اجتماعها (٧١) (٥٣ سلعة) ديسمبر ٢٠٠٦م .

(يعتبر هذا الملحق جزء لا يتجزأ من التعرفة الجمركية الموحدة لدول المجلس تجاه العالم الخارجي)

مقدمة

رغبة من الدول الاعضاء بمجلس التعاون لدول الخليج العربية في تسهيل الاعمال الجمركية والاحصائية بما يساعد على نمو التجارة البينية والدولية ، وتسهيل جمع ومقارنة وتحليل الاحصائيات الخاصة بتجارة دول مجلس التعاون فيما بينها ومع بقية دول العالم .

بناء على موافقة لجنة التعاون المالي والاقتصادي في اجتماعها الخامس والخمسين على ما اوصى به مدراء عامي الجمارك بدول المجلس في اجتماعهم التاسع والعشرين (٧ - ٨ اكتوبر ٢٠٠١م .)، بتشكيل لجنة فنية من ادارات الجمارك بالدول الاعضاء وذلك لتحديد الفقرات الفرعية المحلية لدول المجلس ، ليمكن للامانة العامة اضافتها على النسخة الجديدة من الجدول الموحد لتصنيف وتبويب السلع بدول المجلس وفقاً للنظام المنسق .

بحمد الله وتوفيقه ، تمكنت لجنة النظام المنسق لتصنيف وتبويب السلع بدول مجلس التعاون من اعداد الجدول الموحد لتصنيف وتبويب السلع لدول مجلس التعاون وفق النظام المنسق (اصدار ٢٠٠٢م .)، والذي يعتبر التعرفة الجمركية الموحدة لدول المجلس تجاه العالم الخارجي والتي تم العمل بها مع قيام الاتحاد الجمركي لدول المجلس بداية عام (٢٠٠٣م .)، كما قامت هذه اللجنة بإدخال تعديلات النسخة الجديدة من النظام المنسق (٢٠٠٧م .) لتواكب دول المجلس بقية دول العالم في تطبيق الاصدار الجديد في تعرفتها الجمركية الموحدة اعتباراً من الاول من يناير من عام ٢٠٠٧م .

PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

ويعتبر النظام المنسق لتصنيف وتبويب السلع الصادر عن منظمة الجمارك العالمية في بروكسل ، النظام المعتمد لتصنيف وتبويب السلع على المستوى الدولي .

ان التصنيف السلعي في الجدول الموحد لتصنيف وتبويب السلع لدول المجلس تم على اساس ثمانية ارقام ، وذلك باضافة رقمين خاصين بالتصنيف المحلي اضافة للستة ارقام التي هي اصل النظام المنسق الصادر عن لجنة النظام المنسق بمنظمة الجمارك العالمية . والغرض من هذه الاضافة هو اتاحة المجال لدول المجلس في الوقت الحاضر والمستقبل للتوسع في شرح وتخصيص بعض السلع .

وبهذه المناسبة تود الامانة العامة ان تتقدم بجزيل الشكر للجنة النظام المنسق لتصنيف وتبويب السلع بدول مجلس التعاون على جهودها المميّزة في انجاز هذا العمل الهام ، وذلك باعداد التعرفة الجمركية الموحدة لدول المجلس وفق احدث اصدار (٢٠٠٧م .)، والتي ستكون في متناول موظفي الجمارك والمتعاملين معها والجهات الاخرى ذات العلاقة .

وتأمل الامانة العامة ان يحقق هذا العمل الغرض من اعداده ، وان يساهم في تسهيل الاعمال الجمركية والاحصائية بالدول الاعضاء ، وان يفي بأحد اهم متطلبات الاتحاد الجمركي .

والله ولي التوفيق ...

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

قرار لجنة التعاون المالي والاقتصادي في اجتماعها الثاني والسبعين بالموافقة على الجدول الموحد لتصنيف وتبويب السلع لدول مجلس التعاون

قررت لجنة التعاون المالي والاقتصادي في اجتماعها الثاني والسبعين الذي عقد يومي ٤ – ٥ نوفمبر ٢٠٠٦م . في مدينة جدة بالمملكة العربية السعودية ، بالموافقة على الجدول الموحد لتصنيف وتبويب السلع لدول المجلس وفق النظام المنسق (٢٠٠٧م .)، وما تضمنه من قوائم للسلع المعفاة والسلع الخاصة والسلع الممنوع استيرادها ، والعمل به في جميع الدول الاعضاء في الاغراض الجمركية والاحصائية اعتباراً من الاول من يناير ٢٠٠٧م .

صدر عنا

بتاريخ ١٦ رجب ١٤٢٨ هـ .

الموافق ٣٠ يوليو ٢٠٠٧ م .

محمد بن راشد آل مكتوم

رئيس مجلس الوزراء

نشر هذا القرار في عدد الجريدة الرسمية رقم ٤٦٨ ص ٣٤ .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

قانون اتحادي رقم (١٣)٢٠٠٧م .

بشأن

الاستيراد والتصدير

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

السلع الخاضعة لرقابة

قانون اتحادي رقم (١٣)٢٠٠٧م .

بشأن السلع الخاضعة لرقابة الاستيراد والتصدير

معدل بموجب

المرسوم بقانون اتحادي رقم ٢٠٠٨/١٢ تاريخ ٩/٢٥ / ٢٠٠٨م .

نحن خليفة بن زايد آل نهيان ، رئيس دولة الامارات العربية المتحدة ،

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢م .، بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٧) لسنة ١٩٧٣م . في شأن الاجهزة والاتصالات اللاسلكية والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٥) لسنة ١٩٧٥م . في شأن السجل التجاري ،

وعلى القانون الاتحادي رقم (١١) لسنة ١٩٧٦م . في شأن الاسلحة النارية والذخائر والمتفجرات والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٣) لسنة١٩٧٩م . في شأن الدفاع المدني والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٤) لسنة ١٩٧٩م . في شأن قمع الغش والتدليس في المعاملات التجارية ،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٥) لسنة ١٩٧٩م . في شأن الحجر الزراعي والقوانين المعدلة له ،

PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

وعلى القانون الاتحادي رقم (١٨) لسنة ١٩٨١م . في شأن تنظيم الوكالات التجارية والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٤) لسنة ١٩٨٣م . في شأن مهنة الصيدلة والمؤسسات الصيدلانية ،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ١٩٨٤م . في شأن الشركات التجارية والقوانين المعدلة له ،

وعلى قانون المعاملات المدنية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (٥) لسنة ١٩٨٥م . والقوانين المعدلة له ،

وعلى قانون العقوبات الصادر بالقانون الاتحادي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧م . والقوانين المعدلة له ،

وعلى قانون الاجراءات المدنية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (١١) لسنة ١٩٩٢م . والقوانين المعدلة له ،

وعلى قانون الاجراءات الجزائية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٢م . والقوانين المعدلة له ،

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

وعلى القانون الاتحادي رقم (٣٧) لسنة ١٩٩٢م . في شأن العلامات التجارية والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٣٩) لسنة ١٩٩٢م . في شأن انتاج واستيراد وتداول الاسمدة والمصلحات الزراعية ،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٤١) لسنة ١٩٩٢م . في شأن تنظيم مبيدات الافات الزراعية ، وعلى

القانون الاتحادي رقم (٧) لسنة ١٩٩٣م . بانشاء الهيئة الاتحادية للبيئة والقوانين المعدلة له ،

وعلى قانون المعاملات التجارية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (١٨) لسنة ١٩٩٣م .،

وعلى القانون الاتحادي رقم (١٩) لسنة ١٩٩٣م . في شأن تعيين المناطق البحرية لدولة الامارات العربية المتحدة ،

وعلى القانون الاتحادي رقم (١٤) لسنة ١٩٩٥م . في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٥م . في شأن الادوية والمستحضرات المستمدة من مصادر طبيعية ،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٩م . في شأن استغلال وحماية وتنمية الثروات المائية الحية في دولة الامارات العربية المتحدة ،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٩م . في شأن حماية البيئة وتنميتها والقوانين المعدلة له ،

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

وعلى القانون الاتحادي رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠١م . بانشاء هيئة الامارات للمواصفات والمقاييس ،

وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ٢٠٠٢م . في شأن تنظيم ورقابة استخدام المصادر المشعة والوقاية من اخطارها والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٧) لسنة ٢٠٠٢م . في شأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة والقوانين المعدلة له ، وعلى

القانون الاتحادي رقم (١١) لسنة ٢٠٠٢م . بشأن تنظيم ومراقبة الاتجار الدولي بالحيوانات والنباتات المهددة بالانقراض ،

وعلى القانون الاتحادي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٢م . في شأن تنظيم وحماية الملكية الصناعية لبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية ،

وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ٢٠٠٣م . بانشاء الهيئة الاتحادية للجمارك

وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣م . في شأن تنظيم قطاع الاتصالات والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ٢٠٠٤م . في شأن المناطق الحرة المالية ،

وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ٢٠٠٦م . في شأن المعاملات والتجارة الالكترونية ،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٢) لسنة ٢٠٠٦م . في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات ،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٦م . في شأن حماية المستهلك

وعلى القانون الاتحادي رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٦م . في شأن حظر استحداث وانتاج وتخزين واستعمال الاسلحة الكيميائية ،

وعلى قرار المجلس الاعلى للاتحاد رقم (١) لسنة ٢٠٠٦م . في شأن الامانة العامة للبلديات ، وبناء على ما عرضه وزير الخارجية ووزيرة الاقتصاد ، وموافقة مجلس الوزراء والمجلس الوطني الاتحادي ، وتصديق المجلس الاعلى للاتحاد ،

اصدرنا القانون الاتي :

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

المادة الأولى – التعريفات

عدل نص المادة الاولى بموجب المادة الاولى من المرسوم بقانون اتحادي رقم ٢٠٠٨/١٢ تاريخ ٩/٢٥ / ٢٠٠٨م . واصبح على الوجه التالي :

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات والعبارات التالية ، المعاني الموضحة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك :

الدولة : الإمارات العربية المتحدة .

الجمارك : الهيئة الاتحادية للجمارك والإدارات الجمركية المحلية في الدولة .

السلطة المختصة : الجهة الاتحادية المختصة .

الجهة المعنية : الجهة المحلية المختصة في كل إمارة .

اللجنة : الجهة المعنية بتنفيذ أحكام هذا القانون والتي تنشأ بقرار من مجلس الوزراء .

السلعة : كل مادة طبيعية أو منتج حيواني أو زراعي أو صناعي أو نتاج فكري .

الاستيراد : إدخال السلعة إلى الدولة عبر المنافذ الجمركية البرية أو البحرية أو الجوية .

التصدير : إخراج السلعة الوطنية المنشأ من الدولة ، بما في ذلك السلع المنتجة في المناطق الحرة ، عبر المنافذ الجمركية البرية أو البحرية أو الجوية ، أو إعادة تصدير أية سلعة .

إعادة التصدير : الإخراج من الدولة للسلع التي سبق استيرادها إليها وتم التخليص عليها جمركيا ، أو المودعة في المناطق الحرة أو في المستودعات أو المخازن الجمركية ولم تستوف الرسوم الجمركية عنها .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

عبور (الترانزيت) : عبور سلعة ، غير مرسلة إلى شخص في الدولة ، محملة على وسيلة نقل ، من منفذ جمركي في الدولة ، وخروجها ثانية ، دون إنزال السلعة من وسيلة النقل ، ومع بقائها تحت الرقابة الجمركية ، والأمنية حسب مقتضى الحال .

الشحن المرحلي : رفع السلع ، غير المرسلة إلى شخص في الدولة ، من وسلية النقل التي جلبت بوساطتها إلى الدولة ، وإعادة وضعها على ذات وسيلة النقل أو على وسيلة نقل أخرى ، بغرض إخراجها من الدولة ، وبشرط أن يجري ذلك بموجب بوليصة شحن ، بحري ، أو جوي ، أو (منافيست) مع بقائها تحت الرقابة الجمركية ، والأمنية حسب مقتضى الحال .

السلع الإستراتيجية : السلع ذات الاستخدام العسكري أو الحربي أو ذات الاستخدام المزدوج أو ذات الاستخدام في أسلحة الدمار الشامل أو التي تستخدم لصنع أو تطوير هذه الأسلحة والتقنيات المتصلة بها وفق ما هو محدد في جدول السلع الاستراتيجية الملحق بهذا القانون .

السلع ذات الاستخدام المزدوج : سلع ذات استخدامات مشتركة مدنية أو تجارية أو عسكرية أو استخدامات في صنع أو تطوير أسلحة الدمار الشامل وفق ما هو محدد في الجدول الملحق بهذا القانون .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

إقليم الدولة : أراضي الدولة وبحرها الإقليمي والفضاء الجوي الذي يعلوها والتي تقع تحت سيطرة حكومة الدولة ويشمل ذلك المناطق الحرة أو أية مناطق ذات وضع اقتصادي خاص .

وسيلة النقل : أية وسيلة نقل بحرية أو قطار أو عربة أو طائرة أو أية وسيلة نقل أخرى .

التقنية : معلومات محددة وضرورية لتطوير أو إنتاج أو استعمال سلعة إستراتيجية أو سلعة ذات استخدام مزدوج والتي تأخذ شكل بيانات تقنية متضمنة أو مدمجة في :

أ – مخططات التصميم والخطط والرسوم البيانية والنماذج والمعادلات والجداول أو التصاميم الهندسية .

ب – التفاصيل والأدلة والتعليمات المكتوبة أو المسجلة على جهاز .

تقنية السلع الاستراتيجية : أية تقنية محددة في الجدول الملحق بهذا القانون .

الوثيقة : أي مستند أو سجل أو جزء من أيهما سواء أكانت بشكل ورقي أم بصيغة الكترونية محفوظة على أية وسيلة مغناطيسية أو بصرية أو كيميائية وأية صورة فوتوغرافية أو خريطة أو مخطط أو جدول بياني أو صورة أو رسم أو أي جهاز مسجل عليه أو مخزن فيه أو مجسد به معلومات أو صور مرئية أو صوت أو أية بيانات أخرى بأي شكل كانت وبحيث يكون بالإمكان ، سواء بمساعدة معدات أخرى أو بدونها ، استرجاعها أو إنتاجها منه .

نشاط ذو صلة : تطوير أو إنتاج أو مناولة أو تشغيل أو صيانة أو تخزين أو كشف أو تحديد هوية أو نشر أي سلاح نووي أو كيميائي أو بيولوجي أو تطوير أو إنتاج أو صيانة أو تخزين صواريخ قادرة على حمل ذلك السلاح .

جهاز : أي وسيط ملموس مسجل عليه أو مخزن فيه أو مجسد به معلومات أو صور مرئية أو صوت أو أية بيانات أخرى بأي شكل كانت وبحيث يكون بالإمكان ، بمساعدة من معدات أخرى أو بدونها ، استرجاعها أو إنتاجها منه .

PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

الباب الاول : احكام عامة

المادة ٢ – اختصاصات الجهات المعنية

دون الاخلال باختصاص الجهات المعنية ومع مراعاة ما تنص عليه الاتفاقيات الدولية التي انضمت اليها الدولة او صادقت عليها ، يكون للسلطة المختصة حظر او تقييد استيراد او تصدير او اعادة تصدير اية سلعة ، او عبور (الترانزيت) او الشحن المرحلي للسلع ، او حصر ذلك بجهة رسمية في الدولة ، اذا كانت السلعة تشكل خطرا على السلامة العامة او الصحة العامة او البيئة او الموارد الطبيعية او الامن الوطني او كانت السياسة الخارجية للدولة تستدعي ذلك ، مع الاخذ بعين الاعتبار القيود الكمية التي قد تفرض على السلع وفقا للتشريعات النافذة بالدولة .

المادة ٣ – انشاء اللجنة الوطنية للسلع الخاضعة لرقابة الاستيراد والتصدير واعادة التصدير [٨]

الغي نص المادة ٣ بموجب المادة ٢ من المرسوم بقانون اتحادي رقم ٢٠٠٨/١٢

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

المادة ٤ – البت في طلب التصريح بالاستيراد والتصدير

تبت السلطة المختصة في طلب التصريح بالاستيراد والتصدير المقدم اليها بخصوص السلع المشمولة بأحكام المادة (٢) من هذا القانون ، خلال مدة اقصاها (١٥) خمسة عشر يوم عمل من تاريخ تقديم الطلب ، ويجب ان يكون قرار رفض التصريح مسببا وللمتضرر التظلم من القرار الى السلطة المختصة خلال مدة اقصاها (٧) سبعة ايام عمل من تاريخ اخطاره بالقرار ويتعين البت في التظلم خلال (٧) سبعة ايام عمل من تاريخ استلامه .

١- الغي نص المادة ٣ بموجب المادة ٢ من المرسوم بقانون اتحادي رقم ٢٠٠٨/١٢

وللمتضرر اللجوء للقضاء خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ اخطاره برفض التظلم .

المادة ٥ معدلة– موجب اخطار اللجنة الوطنية للسلع الخاضعة لرقابة الاستيراد والتصدير بالسلع الخاضعة للحظر أو الحصر[٩]

على السلطة المختصة إخطار اللجنة بالسلع التي تخضع للحظر أو الحصر أو التقييد وبأية تعديلات تطرأ عليها وفقا لأحكام هذا القانون .

المادة ٦ – صفة التصريح بالاستيراد أو التصدير

يعتبر التصريح بالاستيراد او التصدير شخصيا ولا يجوز تحويله او التنازل عنه الا بموافقة الجهة التي اصدرته وعلى السلطة المختصة تحديد فترة صلاحية التصريح وعدد مرات استخدامه .

المادة ٧ – حالتي الغاء التصريح بالاستيراد أو التصدير

للسلطة المختصة التي اصدرت التصريح وفقا لاحكام هذا القانون الغاؤه في اي من الحالتين الاتيتين :

١ . اذا تم حظر او حصر استيراد او تصدير السلع التي منح التصريح لاجلها

٢ . اذا فقد حامل التصريح احد شروط منحه .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

١- عدل نص المادة ٥ بموجب المادة الاولى من المرسوم بقانون اتحادي رقم ٢٠٠٨/١٢

الباب الثاني

تصدير واعادة تصدير السلع الاستراتيجية والتقنية المتعلقة بها والوساطة في ذلك

المادة ٨ معدلة– محظورات عامة في تصدير وإعادة تصدير السلع[١]

١ – يحظر على أي شخص القيام بما يأتي :

أ – تصدير أو إعادة تصدير أي من السلع الاستراتيجية المحددة في جدول السلع الاستراتيجية الملحق بهذا القانون .

ب – إخراج أية وثيقة من الدولة مسجل عليها او مخزن بها أو مجسد فيها تقنية متعلقة بالسلع الاستراتيجية .

ج – نشر أو تسريب أية تقنية تخص السلع الاستراتيجية بالوسائط الالكترونية أو جعلها متاحة على أجهزة الحاسوب في الدولة لإطلاع شخص في بلد خارج الدولة عليها سواء أكان هذا الشخص محددا أم لا وسواء كان بناء على طلب أو رهنا بشرط أو بخلاف ذلك .

د – إجراء شحن مرحلي لأي من السلع الاستراتيجية المحددة في الجدول الملحق بهذا القانون .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

٢ – يحظر على أي شخص تصدير أو إعادة تصدير أية سلعة غير واردة في الجدول الملحق بهذا القانون أو شحنها مرحليا أو إدخالها على سبيل العبور (الترانزيت)، أو الإخراج من الدولة لأية وثيقة تحتوي على أية تقنية مسجلة عليها أو مخزنة فيها أو مجسدة بها ، أو نشر أو تسريب أية تقنية ، وذلك في الحالتين الآتيتين :

١- عدل نص المادة ٨ بموجب المادة الاولى من المرسوم بقانون اتحادي رقم ٢٠٠٨/١٢

أ – إذا تم إخطاره من قبل اللجنة أن السلع أو التقنية ستستخدم أو يحتمل أن تستخدم كليا أو جزئيا لنشاط ذي صلة .

ب – إذا كان الشخص يعلم أن السلعة أو التقنية ستستخدم كليا أو جزئيا لنشاط ذي صلة .

المادة ٩ – الاستثناء من تطبيق المحظورات العامة في تصدير وإعادة تصدير السلع [١١]

يستثنى من تطبيق أحكام المادة (٨) من هذا القانون ما يأتي :

١ – أي تصرف صدرت الموافقة عليه من قبل اللجنة .

٢ – تصدير أية وثيقة مسجل عليها أو مخزن بها أو مجسد فيها أية تقنية أو نشر أية تقنية ، إذا كان ذلك ضروريا لتركيب أو تشغيل أو صيانة أية سلعة تم تصديرها أو شحنها مرحليا أو إدخالها على سبيل الترانزيت بعد أن تم الحصول على الموافقة أو لبت عدم وجود حاجة للموافقة بشأنها لعدم ورودها في الجدول الملحق بهذا القانون .

المادة ١٠ – الحظر بالتوسط أو التفاوض لتسهيل ابرام بعض العقود

PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

أولا : يحظر على أي شخص أن يقوم بالتوسط أو التفاوض أو القيام بأي فعل لتسهيل إبرام العقود الآتية :

١ – عقود التملك أو التصرف في أية سلعة مشار إليها في البند (ثانيا) من هذه المادة إذا علم أو كان لديه أسباب وجيهة تدفعه للشك بأن هذا العقد سيؤدي أو من المحتمل أن يؤدي إلى نقل تلك السلعة من دولة إلى أخرى .

١- عدل نص المادة ٩ بموجب المادة الاولى من المرسوم بقانون اتحادي رقم ٢٠٠٨/١٢

٢- عدل نص المادة ١٠ بموجب المادة الاولى من المرسوم بقانون اتحادي رقم ٢٠٠٨/١٢

٢ – عقود التملك أو التصرف أو النشر لأية :

أ – تقنية مشار إليها في البند (ثالثا) من هذه المادة .

ب – وثيقة تحتوي على تقنية مسجلة عليها أو مخزنة فيها أو مجسدة بها وذلك إذا كان يعلم أو كان لديه أسباب وجيهة تدفعه للشك بأن العقد سيؤدي إلى نشر هذه الوثيقة أو نقلها من دولة إلى أخرى .

ثانيا : تسري أحكام البند (أولا) من هذه المادة على السلع الآتية :

١ – أية سلعة من السلع الاستراتيجية المحددة في جدول السلع الاستراتيجية الملحق بهذا القانون .

٢ – أية سلعة مما يأتي :

أ – السلع التي تم إخطار الشخص المعني خطيا من قبل اللجنة بأنها ستستخدم أو يحتمل أن تستخدم ، كليا أو جزئيا لنشاط ذي صلة .

ب – السلعة التي يعلم الشخص أنها ستستخدم ، كليا أو جزئيا ، لنشاط ذي صلة .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

ج – السلع التي يكون لدى الشخص أسباب وجيهة تدفعه للشك بأنها ستستخدم أو يحتمل أن تستخدم ، كليا أو جزئيا لنشاط ذي صلة .

ثالثا : تسري أحكام البند (أولا) من هذه المادة على أية تقنية :

١ – إذا تم إخطار الشخص المعني خطيا من قبل اللجنة بأنها ستستخدم أو يحتمل أنها ستستخدم ، كليا أو جزئيا لنشاط ذي صلة .

٢–إذا كان الشخص المعني يعلم أنها ستستخدم كليا أو جزئيا لنشاط ذي صلة

رابعا : يستثنى من أحكام البند (أولا) من هذه المادة ما يأتي :

١ – أي تصرف يتعلق بأية سلعة مشار إليها في البند (١) من البند (ثانيا) من هذه المادة من قبل شخص مرخص .

٢ – أي تصرف يتعلق بأية سلعة مشار إليها في البند (٢) من البند (ثانيا) من هذه المادة أو بأية تقنية مشار إليها في البند (ثالثا) من هذه المادة أو بأية وثيقة مسجل عليها أو مخزن فيها أو مجسد بها هذه التقنية إذا كان التصرف قد تمت الموافقة عليه وفقا لأحكام هذا القانون .

٣ – أية عقود تملك أو تصرف أو نشر لأية تقنية أو وثيقة مسجل عليها أو مخزن بها أو مجسد فيها التقنية ، إذا كان ذلك ضروريا لتركيب أو تشغيل أو صيانة السلعة في أي بلد أجنبي إذا لم تكن السلعة واردة في جدول السلع الاستراتيجية الملحق بهذا القانون .

المادة ١١ – إنشاء اللجنة وتحديد نظام عملها [١٢]

١ – تتبع اللجنة مجلس الوزراء ، وتشكل بقرار منه .

٢ – يصدر بقرار من مجلس الوزراء نظام عمل اللجنة وآلية التظلم من القرارات التي تصدرها بناء على اقتراح رئيس اللجنة .

٣ – للجنة الاستعانة بمن تراه من ذوي الخبرة والاختصاص من الجهات الحكومية أو غير الحكومية وذلك في نطاق الاختصاصات المسندة إليه .

المادة ١٢ – اختصاصات اللجنة

تختص اللجنة بما يأتي :

١- عدل نص المادة ١١ بموجب المادة الاولى من المرسوم بقانون اتحادي رقم ٢٠٠٨/١٢

٢- عدل نص المادة ١٢ بموجب المادة الاولى من المرسوم بقانون اتحادي رقم ٢٠٠٨/١٢

١ – إعداد اللوائح التنفيذية والأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا الباب من القانون ، ويصدر بها قرار من مجلس الوزراء .

٢ – إعداد التعديلات بما في ذلك الحذف والإضافة على الجدول الملحق بهذا القانون ، ويصدر بها قرار من مجلس الوزراء أو من يفوضه .

٣ – التعاون والتنسيق مع السلطة المختصة والجهات المعنية فيما يتعلق بالقواعد المنظمة لشؤون الاستيراد والتصدير وفقا لأحكام هذا القانون وتقديم المشورة الفنية اللازمة بهدف عدم المساس بمصالح الدولة أو الاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها الدولة أو صادقت عليها .

٤ – دراسة المقترحات والتوصيات التي تتقدم بها الجهات المعنية بشأن حظر أو حصر أو تقييد أية سلعة وفقا لأحكام هذا القانون .

٥ – إعداد مقترحات حول إجراءات وشروط ورسوم الحصول على تصاريح الاستيراد والتصدير للسلع المشمولة بأحكام المادة (٢) من هذا القانون ، ورفعها لمجلس الوزراء لإقرارها .

٦ – البت في طلبات الموافقة والترخيص المقدمة وفقا لأحكام المادتين (٩) و(١٠)

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

٧ – النظر في التظلمات التي يتقدم بها طالب الموافقة أو الترخيص على عدم منحه الموافقة أو الترخيص .

٨ – رفع تقارير دورية نصف سنوية إلى مجلس الوزراء ، عن أعمالها ومقترحاتها والقرارات الصادرة عنها ومعوقات العمل سواء الفنية أو الإدارية أو غيرها من الأمور المتعلقة باختصاصات اللجنة بما يهدف إلى تطوير أعمالها .

٩ – تلقي طلبات الحصول على الموافقات المشار إليها في المادة (٩) وفي البند : رابعا / ٢ من المادة (١٠) من هذا القانون ، وتبليغ مقدمي الطلبات بالقرارات الصادرة بشأنها .

١٠ – تلقي طلبات الترخيص للقيام بالتصرفات المشار إليها في البند رابعا / ١ من المادة (١٠) من هذا القانون ، وتبليغ مقدمي الطلبات بالقرارات الصادرة بشأنها .

١١ – متابعة عمليات التفتيش والمراقبة للتأكد من الالتزام بأحكام هذا القانون

١٢ – تبليغ المعنيين بالإخطارات المشار إليها في المادتين (٨) و (١٠) من هذا القانون .

١٣ – نشر قرارت اللجنة وتعميمها على السلطة المختصة والجهات المعنية ، وفقا لما يحدده رئيس اللجنة في هذا الشأن .

١٤ – العمل كنقطة اتصال مع الجهات الحكومية وغير الحكومية في الدولة فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا القانون .

١٥ – إنشاء أو إلحاق أية لجان تقتضيها طبيعة العمل ، وذلك بناء على قرار من مجلس الوزراء .

١٦ – أية مهام أخرى تتفق مع طبيعة عملها يكلف بها من مجلس الوزراء .

النيابة العامة دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

المادة ١٣ – لائحة فئات التراخيص والموافقات [١٣]

١ يصدر مجلس الوزراء بناء على اقتراح اللجنة لائحة تحدد فيها :
– فئات التراخيص لمزاولة نشاط ذي صلة وفئات الموافقات التي يمكن أن تمنحها

١- عدل نص المادة ١٣ بموجب المادة الاولى من المرسوم بقانون اتحادي رقم ٢٠٠٨/١٢

اللجنة وفترة صلاحية وصيغة وأسلوب طلب الحصول على كل من فئات التراخيص وفئات الموافقات ونماذجها وشروط منح كل منها أو رفضه أو إلغائه أو تجديده أو استبداله والرسوم المستحقة على ذلك .

٢ – المعلومات والسجلات الواجب على الشخص أن يحتفظ بها عن أي تصرف منح لأجله تصريحا أو أي تصرف رخص له بالقيام به .

٣ – قواعد وضوابط التفتيش للتحقق من تطبيق أحكام هذا الباب .

المادة ١٤ – موجبات من يباشر تصرفا بناء على موافقة أو ترخيص[١]

يلتزم كل من يباشر تصرفا بناء على موافقة أو ترخيص بما يأتي :

١ – إخطار اللجنة بالتفاصيل المتعلقة بذلك التصرف على النحو الوارد في اللائحة المشار إليها في المادة (١٣) من هذا القانون .

٢ – الاحتفاظ بالسجلات المتعلقة بذلك التصرف بالشكل الذي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

٣ – تزويد اللجنة بأية وثائق أو معلومات تطلبها تتعلق بذلك التصرف .

المادة ١٥ – شروط نشر أو نقل أو انشاء أية معلومات أو وثيقة بشأن السلع الاستراتيجية

يحظر على أي شخص نشر أو نقل أو إفشاء أية معلومات أو وثائق بشأن السلع الاستراتيجية التي يتم تقديمها إلى اللجنة بموجب أحكام هذا الباب ، إلا بموافقة خطية مسبقة من رئيس اللجنة ، ويستثنى من ذلك الحالات الآتية :

١- عدل نص المادة ١٤ بموجب المادة الاولى من المرسوم بقانون اتحادي رقم ٢٠٠٨/١٢

٢- عدل نص المادة ١٥ بموجب المادة الاولى من المرسوم بقانون اتحادي رقم ٢٠٠٨/١٢

١ – إذا كان إفشاء المعلومات أو الوثائق بناء على طلب من السلطات القضائية في الدولة .

٢ – بقرار يصدر من مجلس الوزراء ، لتمكين حكومة اجنبية من التحقيق مع شخص أجنبي في بلدها أو محاكمته عن جريمة ارتكبت على إقليم تلك الدولة ، وذلك بالشروط الآتية :

أ – أن تتعلق الجريمة بسلع استراتيجية أو تقنينها أو أي شيء يمكن أن يستخدم لتطوير أو إنتاج أو تشغيل أو تخزين أو تملك أي سلاح نووي أو كيميائي أو بيولوجي أو صاروخي قادر على حمل تلك الأسلحة .

ب – ألا يخل النشر أو الإفشاء بسيادة الدولة أو أمنها أو سلامتها أو مصالحها الحيوية الأخرى .

ج – ألا تستخدم المعلومات المطلوبة إلا للتحقيق أو المحاكمة التي طلبت من أجلها وأن تتعهد السلطة الحكومية الأجنبية بالتقيد بأي شرط تفرضه الدولة على استخدام هذه المعلومات .

د – أية شروط أخرى يقررها مجلس الوزراء .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

الباب الثالث : العقوبات

المادة ١٦ – عقوبات مختلفة

١ – يعاقب كل من يخالف احكام اي من المادتين (٨) و (١٠) من هذا القانون بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبالغرامة التي لا تقل عن خمسين الف درهم ولا تزيد على خمسمائة الف درهم او باحدى هاتين العقوبتين ، وتضاعف العقوبة في حالة العود ، وللمحكمة في حالة الادانة ان تحكم بمصادرة السلع محل الجريمة .

٢ – يعاقب كل من يخالف احكام المادة (١٤) من هذا القانون بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبالغرامة التي لا تقل عن عشرة الاف درهم ولا تزيد على خمسين الف درهم او باحدى هاتين العقوبتين وتضاعف العقوبة في حالة العود .

٣ – يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبالغرامة التي لا تقل عن خمسين الف درهم ولا تزيد على خمسمائة الف درهم او باحدى هاتين العقوبتين :

أ – كل من يخالف اي حكم من احكام المادة (١٥) من هذا القانون .

ب – كل من قدم معلومات كاذبة او مضللة او وثائق تحتوي على بيانات مزورة او مزيفة او غير صحيحة بقصد الحصول على الموافقة او الترخيص وفقا لاحكام هذا القانون .

٤ – لا يخل توقيع العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون بأية عقوبة اشد ينص عليها اي قانون آخر .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

الباب الرابع : احكام ختامية

المادة ١٧ – صفة مأمور الضبط القضائي لموظفي السلطة المختصة والجهات المعينة[١٥]

يكون لموظفي السلطة المختصة والجهات المعنية الذين يحددهم وزير العدل بالاتفاق مع السلطة المختصة والجهات المعنية واللجنة صفة مأموري الضبط القضائي في إثبات ما يقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذا له ، كل في حدود اختصاصه .

المادة ١٨ – صفة مأموري الضبط القضائي للموظفين المختصين بمراقبة تنفيذ احكام هذا القانون

يكون للموظفين المختصين بمراقبة تنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له والذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع رئيس اللجنة وبالتنسيق مع السلطة المختصة ، صفة مأموري الضبط القضائي في إثبات ما يقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له وذلك في دائرة اختصاص كل منهم .

وعلى الجهات المرخص لها بالتعامل في الأنشطة الخاضعة لأحكام هذا القانون تسهيل عمل هؤلاء الموظفين عند أدائهم لعملهم .

المادة ١٩ – اللوائح والقرارات التنفيذية

يصدر مجلس الوزراء اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

١- عدل نص المادة ١٧ بموجب المادة الاولى من المرسوم بقانون اتحادي رقم ٢٠٠٨/١٢

٢- عدل نص المادة ١٨ بموجب المادة الاولى من المرسوم بقانون اتحادي رقم ٢٠٠٨/١٢

٣-عدل نص المادة ١٩ بموجب المادة الاولى من المرسوم بقانون اتحادي رقم ٢٠٠٨/١٢

المادة ٢٠ – تنفيذ احكام هذا القانون [١٦]

على السلطة المختصة والجهات المعنية واللجنة تنفيذ أحكام هذا القانون كل في حدود اختصاصه .

المادة ٢١ – مخالفة احكام هذا القانون

يلغى كل حكم يخالف او يتعارض مع احكام هذا القانون .

المادة ٢٢ – نشر في الجريدة الرسمية

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد شهر من تاريخ نشره .

صدر عنا في قصر الرئاسة بأبو ظبي :

بتاريخ ٦ شعبان ١٤٢٨ هـ .

الموافق ١٩ اغسطس ٢٠٠٧ م .

خليفة بن زايد آل نهيان

رئيس دولة الامارات العربية المتحدة

النيابة العامة دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

نشر هذا القانون الاتحادي في عدد الجريدة الرسمية رقم ٤٦٩ ص ٢٩ .

١- عدل نص المادة ٢٠ بموجب المادة الاولى من المرسوم بقانون اتحادي رقم ٢٠٠٨/١٢

جدول السلع الاستراتيجية الملحق بالقانون الاتحادي رقم ( ) لسنة ٢٠٠٧ بشأن السلع الخاضعة لرقابة الاستيراد والتصدير

القسم الاول من جدول السلع الاستراتيجية

تعريفات

١ . يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا الجدول المعاني المبينة ازاء كل منها في هذه الفقرة لكن فقط عندما تكون موضوعة داخل علامة الاقتباس (""):

" الدقة " (غالبا ما يتم قياسها بناء على درجة عدم الدقة) وتعني الحد الاقصى لانحراف القيمة المدلل عليها عن المعيار المعتمد او القيمة الحقيقية ، سواء كان هذا الانحراف ايجابيا او سلبيا ،

" وحدة صناعة / تزويد الادوات الفعالة " وتعني ، عندما يتعلق الامر بقطعة الشغل ، اية اداة تستخدم في تطبيق القوة المحركة ومعالجة الطاقة او الاستشعار على قطعة الشغل ،

" الاضافات " وتعني اية مادة تتم اضافتها الى تركيبة المادة المتفجرة لتحسين خصائصها ،

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

" الطائرة " وتعني اية مركبة قادرة على الطيران في الجو بجناح ثابت او متحرك او دوار (الطائرات العمودية) او بالمراوح الدوارة المائلة او الاجنحة المائلة الى الخلف ،

" ايه اس تي ام " (**ASTM**) وهو الاختصار المستخدم للاشارة الى الجمعية الامريكية للاختبار والمواد .

" المعادلات الحسابية غير المتناظرة " وتعني معادلات التشفير التي تستخدم مختلف المفاتيح المرتبطة بالرياضيات من اجل التشفير وفك الشفرات والتمكن من قراءتها (والمتعارف عليها بالادارة الرئيسية لعملية التشفير)،

" قائمة المواد الكيماوية والبيولوجية " وتعني القائمة الواردة في الفصل الثاني من هذا الجدول تحت عنوان " قائمة المواد الكيماوية والبيولوجية "

" عنصر الدارة " ويعطي الجزء الوظيفي الناشط او السالب الوحيد للدارة الالكترونية حيث يمكن ان يكون دايود او ترانزستور ، او مقاوم كهربائي او مكثف ،

" الطائرات المدنية " وتعني " الطائرة " التي تم ذكرها بعينها في القوائم المعتمدة للمركبات القادرة على الطيران التي تنشرها هيئات الطيران المدني لتقوم برحلات تجارية ومدنية على الخطوط الداخلية والخارجية او للاستخدامات المدنية او الخاصة او التجارية المشروعة ،

" المركب " ويعني مصفوفة ومرحلة او عددا من المراحل الاضافية المكونة من الجسيمات او البلورات او الالياف او اي خليط منها تم اعداده لغرض محدد ،

" التحكم الكفافي / السمقي " ويعني حركتين او اكثر يتم " التحكم فيها رقميا " وتعملان بالتوافق مع الاوامر التي تحدد الوضعية التالية المطلوبة وسرعة التغذية اللازمة لتلك الوضعية ، حيث تختلف سرعات التغذية فيما بينها حتى يتم احداث الخط السمقي المرغوب فيه ،

" درجة الحرارة الحرجة " وتعني ، عندما يتعلق الامر ببعض المواد " العالية التوصيل " المعينة ، درجة الحرارة التي تفقد فيها المادة خاصية المقاومة لتدفق التيار الكهربائي المباشر ، ويتعارف عليها ايضا بأنها درجة حرارة التحويل الحرجة ،

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

" تحليل الشفرات " وتعني تحليل احد انظمة التشفير او تحليل مدخلاته ومخرجاته من اجل استخلاص المتغيرات السرية او البيانات الحساسة بما في ذلك النصوص الواضحة (رمز المنظمة الدولية للمقاييس (E) 1988 - 2 - 7498 ، الفقرة ٣,٣ . ١٨)،

" عملية التشفير " وتعني التخصص العلمي الذي يشمل مبادئ تحويل البيانات وطرق ومنهجية ذلك ، من اجل اخفاء محتوى المعلومات والحيلولة دون ادخال تعديلات خفية عليها او الحيلولة دون الاستخدام غير المرخص لتلك المعلومات . ويقتصر هذا التخصص على تحويل المعلومات باستخدام واحد او اكثر من " المقادير متغيرة القيمة السرية " (مثل متغيرات التشفير) او ادارة المفاتيح المترابطة ،

" اليورانيوم المنضب " ويعني اليورانيوم المنضب في النظير رقم ٢٣٥ تحت المستوى الذي يحدث في الطبيعة ،

" التطوير " ويعني ، عندما يتعلق الامر بأي من المواد الواردة في هذا الجدول ، كل المراحل التي تسبق دخول المادة او المنتج سلسلة الانتاج ، بما في ذلك مرحلة التصميم وبحث التصميم والتحليلات التي تجرى عليه ووضع تصور له ، اضافة الى تركيب النماذج الاولية واجراء اختبارات عليها ووضع خطط الانتاج التجريبي للمواد وتصميم البيانات ، وعملية تحويل بيانات التصميم الى منتج وضبط التصميم ودمج التصميم والمخططات ،

" المكون المنفصل " ويعني عنصر الدارة المعزول لوحده مع توصيلاته الخارجية ،

" لائحة الاستخدام المزدوج " وتعني القائمة الواردة في الفصل الثاني من هذا الجدول تحت عنوان " لائحة الاستخدام المزدوج "،

" الغرام (Gram) الفعال " ويعني ما يلي :

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

(أ) بالنسبة لنظائر البلوتونيوم – ٢٣٣ فيتم وزن النظير بالغرامات ،

(ب) بالنسبة لليورانيوم المخصب بمقدار ١ ٪ او اكثر في نظير اليورانيوم – ٢٣٥ يكون وزن العنصر بالغرامات مضروبا بمربع مقدار تخصيبه ويكتب على شكل كسر وزن عشري ، او

(ج) بالنسبة لليورانيوم المخصب بمقدار اقل من ١ ٪ في نظير اليورانيوم – ٢٣٥ ، يكون وزن العنصر بالغرامات مضروبا في ٠,٠٠٠١ .

" التركيبات الالكترونية " وتعني مكونين الكترونيين او اكثر (بما في ذلك " عناصر الدارة " و " المكونات المنفصلة " والدارات المتكاملة) موصولين ببعضهما البعض من اجل انجاز وظيفة محددة والتي يمكن استبدالهما كبنية الكترونية والتي عادة ما يمكن تفكيكها ،

" المستفعلات (المستجيبات للمؤثرات) الطرفية " وتضم القوابض و " وحدات صناعة / تزويد الادوات الفعالة " او اية ادوات اخرى متصلة بالصفيحة الاساسية على طرف الذراع المناول " للانسان الالي "،

" المواد الليفية او الفتيلية " والتي تضم ما يلي :

(أ) المواد " الاحادية الفتيلات " المتواصلة ،

(ب) المواد " المفتولة " و " المبرومة " المتواصلة ،

(ج) نسالة الكتان " و " الاشرطة والمنسوجات والحصائر والظفائر العشوائية

(د) البطانيات المصنوعة من الالياف المشطورة والياف القطن او الصوف ، والالياف المتماسكة

(هـ) البلورات الشعرية ، سواء كانت احادية البلور او متعددة البلورات ، مهما كان طولها ،

النيابة العامة – دبي
PUBLIC PROSECUTION-DUBAI

(و) اللب المعطر متعدد الاميد ،

" الجيل الاول من انابيب تكثيف شدة الصورة " وتعني الانابيب المركزة كهروسكونيا ، والتي تستخدم لوحات امامية من الزجاج والالياف البصرية في المدخلات والمخرجات ، اضافة الى الكاثودات الضوئية متعددة القلوبات (S - 20 او S – ٢٥)، ولكن هذه الانابيب لا تحتوي على مضخمات لوحة القناة الدقيقة .

" تحويل التردد " وهو نوع من " الاطياف المنتشرة " يتم فيها تغيير تردد الارسال لقناة اتصال واحدة من خلال استخدام سلسلة عشوائية او شبه عشوائية من الخطوات المنفصلة .

" حماية المعلومات " وتعني كل الوسائل والوظائف التي يتم استخدامها من اجل ضمان الوصول الى المعلومات او الاتصالات وسريتها وسلامتها ، وتضم كلا من " عملية التشفير " و " تحليل الشفرات " واية حماية ضد تهديدات انبعاث المعلومات وسلامة الحواسيب الالية ، ولكنها لا تضم اية اداة او وظيفية يقصد منها توفير الحماية ضد سوء الاستخدام ،

" المكابس التضاغطية " والتي تعني المعدات القادرة على ضغط فجوة مغلقة باستخدام عدد من الوسائط(مثل الغاز والسوائل والجسيمات الصلبة)من اجل احداث ضغط متساو في جميع الاتجاهات داخل الفجوة على قطعة شغل او مادة ما ،

" الليزر " ويعني مجموعة من المكونات التي تنتج ضوءا متماسكا زمانيا ومكانيا ، والذي يتم تضخيمه من خلال انبعاثات الاشعة المحرضة ،

" المواد المقاومة للتآكل الناتج عن اليورانيوم السداسي الفلورايد UF6 ، والتي تضم النحاس والفولاذ المقاوم للصدأ ، والالمونيوم ، واكسيد الالمونيوم ، وخلائط " سبائك " الالمونيوم والنيكل والسبيكة التي تحتوي على ٦٠ ٪ او اكثر من وزنها

من النيكل ومكثورات الهيدروكاربون المعالجة بالفلور بشكل كامل والمقاومة لليورانيوم السداسي الفلورايد UF6 ، كما هو ملائم لنوع عملية الفصل ،

" المصفوفة " وتعني مرحلة تستمر لفترة طويلة ، تقوم بملء الفراغ فيما بين الجسيمات والبلورات والالياف ،

" عدم دقة القياس " وتعني البراميتر " المعلم " المميز الذي يحدد في اي مدى حول قيمة المخرجات تقع القيمة الصحيحة للمتغيرات التي يمكن قياسها بمستوى ثقة تصل الى ٩٥ ٪، ويضم هذا القياس الانحرافات الرئيسية (المنهجية) غير المصححة (والحركة الضائعة بين عنصري الالة) غير المصحح والانحرافات العشوائية ،

" البرنامج الدقيق " ويعني سلسلة من التعليمات البسيطة يتم حفظها في مستودع خاص ، والتي يتم تنفيذها من خلال ادخال اوامرها المرجعية في مسجل التعليمات (موقع في ذاكرة الحاسب الالي)،

" المتفجرات العسكرية " وتعني اية مادة سواء كانت صلبة او سائلة او غازية او اي خليط من المواد ، والتي تحتاج الى كبسولة تفجير عند استخدامها في الرؤوس الحربية كشحنات متفجرة اولية او رئيسية او مقوية او في التدمير او في اية تطبيقات عسكرية اخرى ،

" علم صنع الصواريخ العسكرية " والذي يشير الى خليط من الوقود الصلب او السائل وعوامل الاكسدة ، والذي يمر ، عند اشعاله ، بتفاعل كيماوي نشيط في حدود معدلات يمكن التحكم بها يراد بها انتاج وقت تأخير محدد او كميات معينة من الحرارة ، او الضوضاء او الدخان او الضوء المرئي او الاشعة تحت الحمراء ، ويتضمن القدحيات (مواد تلقائية الاشعال) التي لا تحتوي على اي من المؤكسدات بل انها تشتعل تلقائيا عند ملامستها للهواء ،

PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

" احادي الفتيلة " وتشير الى اصغر مقدار من الالياف التي لا تزيد قطرها في الغالب على بضعة ميكرومترات ،

" الحماية متعددة المستويات " وتعني نظام حماية حاسوبي يحتوي على معلومات متفاوتة الحساسية والذي يسمح في وقت متزامن بدخول كل المستخدمين الذين يتوفرون على انواع مختلفة من التصريحات الامنية وتتفاوت احتياجاتهم الى المعلومات ، ولكنه في نفس الوقت ، يقوم بمنع المستخدمين من الوصول الى المعلومات التي لا يملكون ترخيصا للحصول عليها ، ولا يضم هذا النظام اي نظام اعتمادية حاسوبي للحيلولة دون العيوب التي تشوب المعدات او الاخطاء البشرية بوجه عام ،

" قائمة الذخائر " وتعني القائمة الواردة في الفصل الثاني من هذا الجدول تحت عنوان " قائمة الذخائر "

" اليورانيوم الطبيعي " ويعني اليورانيوم الذي يحتوي على مزيج من النظائر الموجودة في الطبيعة ،

" المفاعل النووي " ويعني ، عندما يتعلق الامر بوعاء المفاعل النووي ، المواد الموجودة في وعاء المفاعل او تلك المتصلة به بشكل مباشر ، والمعدات التي تتحكم في مستويات القوة داخل قلب وعاء المفاعل ، او المكونات التي تحتوي على المبرد الرئيسي لقلب المفاعل او تتصل به بشكل مباشر او تتحكم به

" التحكم العددي " ويعني التحكم الالي في عملية ما يتم انجازها بواسطة اداة تستخدم البيانات العددية التي غالبا ما يتم ادخالها عندما تكون العملية قيد الانجاز ،

" البطاقات الذكية المبرمجة " وتعني البطاقات الذكية التي تحتوي على دارة صغيرة تمت برمجتها لانجاز تطبيقات محددة ، والتي لا يمكن للمستخدم اعادة برمجتها لانجاز تطبيقات اخرى ،

PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

" المواد الاولية " وتعني ايا من المواد الكيماوية الخاصة المستخدمة في صنع " المتفجرات العسكرية "

" محول الضغط " ويعني الجهاز الذي يقوم بتحويل قياسات الضغط الى اشارات كهربائية ،

" الانتاج " ويعني ، عندما يتعلق الامر بأي من المواد الواردة في الفصل الثاني لهذا الجدول ، كل مراحل انتاج المادة والتي تبدأ من التصميم الهندسي للمنتج ومرورا بالتصنيع والدمج والتجميع (التركيب) والتفتيش ونهاية باجراء الاختبارات على المنتج وضمان جودته ،

" البرنامج " ويعني سلسلة من التعليمات :

(أ) للقيام بعملية ما في حاسب الكتروني ، او

(ب) التي يمكن تحويلها الى شكل يمكن تنفيذه بواسطة حاسب الكتروني ،

" الانسان الالي " ويعني ايا من اليات التحكم على طول العملية او الطريقة التي تعتمد على التحكم نقطة بنقطة ، والتي يمكن ان تستخدم المجسمات بحيث انها تتوفر على كل الخصائص التالية :

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

(أ) متعددة الوظائف ،

(ب) قادرة على وضع المواد والاجزاء والادوات او المعدات الخاصة في موضعها او توجيهها من خلال عدة حركات في الفضاء الثلاثي الابعاد ،

(ج) ان تضم ثلاثة او اكثر من الاطارات المفتوحة او المغلقة الخاصة بالاليات المؤازرة والتي يمكن ان تحتوي على محركات خطوية (يتحرك دوارها مسافة قصيرة استجابة لنبضات من عنصر التحكم)

(د) تشتمل على " برمجية متاحة الوصول للمستخدم " من خلال طريقة التعلم او الاستماع الى التسجيل او من خلال حاسب الي الكتروني الذي يمكن ان يكون جهاز تحكم منطقي قابل للبرمجة (اي من دون اي تدخل ميكانيكي)، ولا يضم الانسان الالي الاجهزة التالية :

(١) اليات التحكم التي يمكن التحكم بها يدويا فقط او يمكن التحكم بها بواسطة المشغل عن بعد ،

(٢) اليات التحكم ذات التسلسل الثابت والتي تعتبر اجهزة متحركة تعمل اليا وتشتغل بناء على حركات مبرمجة ثابتة ، بحيث :

(أ) يقتصر البرنامج من الناحية الميكانيكية على بعض التوقفات الثابتة مثل المسامير والكامات ،

(ب) لا تمتاز سلسلة الحركات واختيار المسارات والزوايا بتنوعها كما لا يمكن تغييرها بواسطة الوسائل الميكانيكية او الالكترونية او الكهربائية ،

(٣) اليات التحكم التي يتم التحكم فيها في سلسلة متغيرات بشكل ميكانيكي والتي تعتبر اجهزة متحركة تعمل اليا وتشتغل بناء على حركات مبرمجة ثابتة ، بحيث :

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

(أ) بعض التوقفات الثابتة ولكن القابلة للتعديل من المسامير والكامات تجعل من البرنامج محدودا من الناحية الميكانيكية ،

(ب) تمتاز سلسلة الحركات واختيار المسارات والزوايا بتنوعها ضمن نمط البرامج الثابت ،

(ج) يتم اجراء التغيرات او التعديلات على نمط البرنامج (مثال : عمليات تغيير المسامير او تبديل الكامات) في واحد او اكثر من محاور الحركة فقط من خلال عمليات التشغيل الميكانيكي ،

(٤) اليات التحكم ذات التسلسل الثابت التي لا يتم التحكم بها من خلال الاليات المؤازرة والتي تعتبر اجهزة متحركة تعمل اليا وتشتغل بناء على حركات مبرمجة ثابتة بحيث يكون البرنامج متغيرا ولكن يباشر التسلسل عمله فقط من خلال الاشارات الثنائية الصادرة من المعدات الكهربائية الثنائية المثبتة ميكانيكيا ، او من خلال التوقفات التي يمكن تعديلها ،

(٥) رافعات مناضد الرص التي تعتبر انظمة تحكم ذات احداثيات ديكارتية يتم تصنيعها كجزء لا يتجزأ من نسق رأسي من خانات التخزين والتي تم تصميمها لضمان الوصول الى محتويات هذه الخانات بغرض التخزين او الاسترداد .

" المفتولات " وتعني الحزم التي تتكون من " خيوط " متوازية تقريبا (غالبا ما تكون بين ١٢ و١٢٠)

" البراميتر السري "، ويعني المعطى الثابت او المفتاح المعروف لشخص واحد او مجموعة محددة من الاشخاص والذي يبقى سرا عن الاشخاص الاخرين ،

" برنامج الحاسب الالي " ويعني مجموعة واحدة او اكثر من " البرامج " او " البرامج الدقيقة " التي يتم تثبيتها في اي من وسائط التعبير الملموسة ، ولكن لا يضم برنامج الحاسب الالي الذي :

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

(أ) برنامج الحاسب الالي (ليس واحداً من البرامج التي لم تتم الاشارة اليها برمز الاستخدام المزدوج **DL 05** في الجزء الثاني من هذه الجدول) وهذا البرنامج :

(١) يتم طرحه للبيع لعموم الناس من دون اي قيود في محلات البيع بالتجزئة اما بواسطة عمليات الشراء المباشر من البائعين او عمليات الشراء بواسطة البريد او عمليات الشراء التي تتم عبر الهاتف .

(٢) تم تصميمه ليقوم المستخدم بتثبيته على الحاسب الالي من دون حاجة الى اية خدمات دعم اخرى من قبل المورد ، او

(ب) برامج الحاسب الالي المتوفرة لعموم الناس بدون ادنى قيد (باستثناء قيود حقوق النشر) على نشرها وتوزيعها ،

" الوسائل المؤهلة للفضاء " وتعني كل الاجهزة التي تم تصميمها وتصنيعها واختبارها لكي تلبي المتطلبات الكهربائية والميكانيكية والبيئية للعمل في الفضاء حتى يكون بالامكان استخدام المادة المعنية في اطلاق الاقمار الصناعية ووضعها في المدار او استخدامها في انظمة الطيران على الارتفاع التي تعمل على علو ١٠٠ كلم او اكثر ،

" مواد انشطار خاصة " وتعني البلوتونيوم – ٢٣٩ واليورانيوم – ٢٣٣ واليورانيوم المخصب في نظائر ٢٣٥ او ٢٣٣ ، او اية مواد اخرى تحتوي على هذه المكونات ،

" المعامل المعيار الخاص " ويعني معيار يونغ **young** بوحدة باسكال والذي يساوي **N / m2** مقسوما على وزن خاص في **N / m3** ويتم قياسه في درجة حرارة تصل الى (٢٩٦ + ٢) **K (23 + 2**) درجة مئوية في درجة رطوبة تصل الى (٥٠ + ٥) %،

" مقاومة الشد الخاصة " وتعني أقصى مقاومة للشد بوحدة باسكال والذي يساوي **N / m2** مقسوما على وزن خاص في **N / m3** ، ويتم قياسه في درجة تصل إلى (٢٩٦ + ٢) **K (23 + 2**) درجة مئوية في درجة رطوبة تصل إلى (٥٠ + ٥)%

" الطيف المنتشر " ويعني التقنية التي يتم من خلالها نشر الطاقة الموجودة في قناة اتصال ضيقة الحزمة نسبيا على طيف طاقة اكبر بكثير .

PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

" السلسلة " وتعني حزمة من " احاديات الفتائل " التي تكون مرتبة تقريبا بالتوازن مع بعضها البعض (غالبا ما تكون اكثر من ٢٠٠)،

" الموصلات الفائقة " وتعني ، عندما يتعلق الامر بأي من المعدات ، تلك المعدات المصنوعة من اية مادة (مثل المعدن او السبائك او المركبات) التي يمكن ان تفقد كل مقاومتها للكهرباء (اي يمكنها ان تكتسب قدرة غير محدودة على التوصيل للكهرباء ويمكن لها ان تنقل تيارات كبيرة جدا من الكهرباء من دون الحاجة الى مقدار " جول " من الحرارة) بسبب درجة الحرارة او الحقل المغناطيسي الذي توجد فيه ،

" المعادلات الحسابية المتناظرة " وتعني معادلات التشفير التي تستخدم المفتاح ذاته للتشفير وفك الشفرة والتي غالبا ما يتم استخدامها لحماية سرية المعلومات

" الشريط " ويعني المادة التي يتم صنعها من خلال الخيوط " الاحادية الفتائل " المضفورة والاحادية الاتجاه ،

" السلاسل "، " المنقولات "، نسالة الكتان " او " المبرومات " او المواد الاخرى التي عادة ما تكون مشبعة بالراتينج ،

" التقنية " وتعني المعلومات الخاصة الضرورية للقيام بالتطوير ،

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

" انتاج " او " استخدام " احدى المواد في هذا الجدول ، والتي تأخذ شكل بيانات فنية موجودة او مدمجة في :

(أ) برامج العمل المفصلة والمخططات او الرسوم التوضيحية او النماذج او الصيغ الاجرائية او الجداول او التصاميم الهندسية ، او

(ب) المواصفات او الكتيبات او التعليمات التي تم كتابتها او حفظها في وسائط او اجهزة اخرى مثل اقراص الحاسب الالي او الاشرطة او ذاكرات القراءة فقط ،

" نسالة الكتان " وتعني حزمة من الخيوط " الاحادية الفتائل " والتي غالبا ما تكون متوازية مع بعضها البعض ،

" اليورانيوم المخصب في النظائر ٢٣٥ و٢٣٣ " ويعني اليورانيوم الذي يحتوي على النظائر ٢٣٥ او ٢٣٣ او كليهما ، وذلك بكمية فيها نسبة الوفرة لمجموع هذه النظائر مقابل النظير ٢٣٨ اكثر من نسبة النظير ٢٣٥ مقابل النظير ٢٣٨ الموجود في الطبيعة (تصل نسبة النظير الى ٠,٧٢ ٪)،

" الاستخدام " ويعني عندما يتعلق الامر بأية مادة واردة في هذا الجدول ، تشغيل وتركيب (بما في ذلك التركيب في مكان الموقع) وصيانة (بما في ذلك المراقبة الدورية) وتصليح وترميم وصقل تلك المادة ،

" البرمجية المتاحة للمستخدم " وتعني الوسيلة التي تمكن المستخدم من ادخال " البرامج " او تعديلها او استبدالها بوسائل غير التالية :

(أ) القيام بتغيير فعلي لتركيبات الاسلاك والترابطات ، او

(ب) ضبط التحكم بوظائف التحكم بما في ذلك ادخال معايير التغيرات " الباراميترات "،

" المنقولات " وتعني حزمة من " السلاسل " المجدولة ،

٢ . عندما تكون الكلمات او العبارات المعرفة في الفقرة ١ من هذا الجدول غير موجودة داخل علامة الاقتباس (" ") فانها ستأخذ معناها المعجمي .

٣ . في هذا الجدول ، تكون مادة مصنوعة بخصوص مادة اخرى اذا كانت مصممة لدمجها في تلك المادة او لاستخدامها معها .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

القسم الثاني من جدول السلع الاستراتيجية

١ – قائمة الاسلحة والذخائر

القسم الثالث من جدول السلع الاستراتيجية

السلع المشار اليها في الفقرة (د) من المادة (٨) التي يحظر القانون شحنها مرحليا الا بموجب موافقة مسبقة وفقا لاحكام المادة (٩) من القانون

١ . جميع المواد المذكورة مقابل رموز الذخائر التالية المدرجة في القسم الثاني من هذا الجدول :

ML01

ML02

ML03

ML04

ML06

ML07

ML08

ML09

٢ . جميع المواد المذكورة مقابل رموز المواد الكيميائية البيولوجية المدرجة في القسم الثاني من هذا الجدول :

BL01A

BL01B

BL01C

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

BL01D

CL011A

CL011B

CL012A

CL013A

CL013B

٣ . جميع المواد المذكورة مقابل رموز الاستعمالات المزدوجة المدرجة في القسم الثاني من هذا الجدول :

DL01A01

DL01B01

DL01B02

DL01B03

DL01B04

DL01B05

DL01B06

DL01C01

DL01C02

DL01C03

DL01C04

DL01C05

DL05A01

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

DL05B01

القسم الرابع من جدول السلع الاستراتيجية

السلع التي يحظر التوسط او التفاوض او القيام بأي فعل لتسهيل ابرام عقود بشأنها الا من قبل الشخص المرخص له بذلك وفقا للمادة (١٠) من القانون

جميع المواد المذكورة مقابل رموز الذخيرة التالية المدرجة في القسم الثاني من هذا الجدول :

ML01

ML02

ML03

ML04

ML07

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

مع تحيات المكتبة القانونية بالنيابة